# حدّ الكفر والتكفير

# حدّ

# الكفر والتكفير

أعدّه

**أ.د. لطف الله بن عبدالعظيم خوجه**

الأستاذ بقسم العقيدة بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وحده، والصَّلاةُ والسَّلام علىٰ النبي المُكرَّم، وعلىٰ آله وصحبه المَرْضِيِّين، وبعدُ:

فالدَّاعي لكتابة هذا المبحث، محاولةٌ لضبطِ سُورِ حُكْمٍ شرعيٍّ، ثبتَ بالأدلة الشرعية المُتَضافِرَة في مَصدريّ الوَحْي، وهو: (التكفير).

حيث إنه وقع فيه خلطٌ وتحريف؛ بتوسيع دائرته، أو بتضييقها، كلاهما بالخروج عن الحدِّ والسُّور المنصوص عليه في الشريعة، بنصوصٍ ثابتةٍ سندًا ودلالةً.

والتحريف بالزيادة، أو النقص. سِمَةٌ بشرية، ليس بالضرورة أن يكون عن رغبةٍ وقَصْدٍ، كَلَّا، فقد يحصل ذلك بقصدِ صَوْن الشريعة وحمايتها، لكن ذلك لا ينفي كونه تحريفًا وجنايةً علىٰ الشريعة، وإن كان عذرًا يُعتذر به.

وأحسن ما يمكن به تجليةُ التحريف وإصلاح الخطأ، في فهمِ وتناوُل المسائل الشرعية، هو العِلم المُفصّل المُبيّن والمُدلّل بالواضحات الجليات من الأدلة الصحيحة.

وقد خَرَجَتْ كتبٌ عديدة أخيرًا في هذه القضية، كثيرٌ منها أصاب حقًّا كثيرًا، لكن لا يزال الغموض يَكْتَنِفُ بعض المسائل، ويفرض عليها حجابًا، يحجب العقل عن فهمها؛ فبعضُ مَن كتبَ لم يستوعبِ القضيةَ بصورةٍ صحيحة، ولمَّا تنضج بعدُ في ذهنه، فإذا تكلَّم فيها أغمض ولم يُفْصِح، فيظلّ القارئ في حَيْرَةٍ، لا يدري ما الفصلُ منَ القول؟

وبعضُ مَن كتبَ أيضًا، بالغَ في إرادة تحقيق الحُكْمِ، فجعلَ الأصل هو التهمة لمَن واقعَ عملًا كفريًّا، والبراءة لا تَحْصُلُ إلَّا بعد التحقُّق بإقامة الحُجَّة، مع أن مقاصد الشريعة تدلُّ علىٰ العكس: أنَّ المُتَّهَم بريءٌ حتىٰ تَثْبُتَ إدانته، وليس مُتَّهَمًا حتىٰ تَثْبُتَ براءته.

ومثل هذا وغيره ضيَّقوا -أو ألغوا- شرط العذر بالجهل أو التأويل مطلقًا، وافترضوا قيام العِلم علىٰ الناس جميعًا، بما يكفي أن يكون حُجَّةً قائمة.

وبالتأكيد أن هذا المنحىٰ مقابلٌ لمنحىٰ آخر ظاهر الانحراف، وهو نفيُ التكفير من أصله، وفرضُ مبادئَ جديدة، مثل: وحدة الأديان، والمِلَّة الإبراهيمية.

إنَّ هذا الكتاب يدور حول حدَّين اثنين، فهما مبحثان:

**الأول: حـدّ الكفـر**، ومقصـوده: معرفـة شـروط إيقـاع الوصف بالكفر علىٰ الفعل المُعيَّن.

**الثـاني: حـدّ التكفيـر**، ومقصـوده: معرفـة شـروط إيقـاع الوصف بالكفر علىٰ الفاعل المُعيَّن.

**ومبحث ثالث تطبيقي هو: تطبيق التأصيل.**

نبحـث المسـألة بمـنهج: التحليـل للنصـوص الشـرعية، والاسـتنباط للمعـاني والأحكـام، وسَـوْق كـلام العلمـاء؛ للتوصُّل إلىٰ ماهية الكفر والتكفير.

فإلىٰ هذه المقاصد، وباللهِ العَون وعليه التوكُّل.

***

## تمهيد: أربعة أصول قبل التكفير

أربعةُ أصولٍ هي مقاصدُ للشريعة، لو رعاها أناسٌ حقَّ رعايتها، لما تجرَّؤوا علىٰ سفكِ الدم الحرام في بيوت الله، جهلًا بشروط التكفير وأحكامه، حتىٰ أنزلوه بمَن شاءوا عدوانًا وظلمًا، مُتحمِّلين في ذلك الإثم العظيم مرتين: مَرَّة بالتكفير، وأخرىٰ باستحلال الدم.

**فأما الأصل الأول فهو: الرحمة الإلهية السابقة:**

فالرحمة موجبة للعفو والمغفرة والثواب، وهي مُقدَّمة علىٰ الغضب الموجب للعقاب والانتقام، كالمريض يُعالج بـ: الوقاية، والحمية، ثم الدواء، ولا تكون الجراحة المؤلمة إلا آخرًا، حين تعجز الحلول الرحيمة كلها، وفي القول المأثور: (آخِرُ الدَّواء الكَي).

كذلك في القانون الإلهي، وفق الرحمة المُقدَّمة، فلا يُؤاخِذُ عِبادَه بالعذاب والانتقام إلا بعد نفاد الأعذار كلها، وله قال ﷺ: (لا أحدَ أحبّ إليه العذر من الله تعالىٰ، من أجل ذلك أرسل الرسل)[1].

---

(١) البخاري/ التوحيد/ باب: لا شخص أغير من الله.

وأدلـةُ تقـديم الرحمـة علىٰ العقوبـة في النصـوص أنـواعٌ متعدِّدة:

**فأولًا**: أنها سابقة غالبة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ -وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ- وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي)[١].

وفي روايـة عنـه عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَـالَ: (إِنَّ اللهَ لَمَّـا قَضَـىٰ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي)[٢].

**وثانيًا**: أنها واسعةٌ شاملة، والعذاب مُقيَّد، قال تعالىٰ: ﴿قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. فقد أخبر: أن الرحمة لكل خَلقه، كُلٍّ بحسبه، أمَّا العذاب فعلىٰ فئة، مُعلَّقة بالمشيئة الإلهية؛ بمعنىٰ أن هذه الفئة قد يرحمها أيضًا.

**وثالثًا**: أنها عِلَّةُ إرسالِ الرسل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. فهذا حصرٌ وقصرٌ لعلَّة الإرسال في الرحمة، وهي شاملة عامة لكلِّ مَن يصدق عليه الكون تحت وصفِ العالمين.

---

(١) البخاري/ التوحيد/ باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٢٨].

(٢)البخاري/ التوحيد/ باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٧].

**ورابعًا**: أنه يُقدِّم العذاب الأدنىٰ الأخف درءًا للأشد: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [السجدة: ٢١]. ولو كان له قصدٌ في عذابهم أو كانت العقوبة مُقدَّمة؛ لأخذهم بالأكبر ابتداءً، لكنه أخَّرها لعلَّ فيما دونها عِبرة، ثم لا يؤاخذهم بها إلا بعد نفاد الأعذار: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزخرف: ٥٥-٥٦]. فهؤلاء قومُ فرعونَ، وكان قبل ذلك ينزل بهم شيئًا من العذاب الأدنىٰ، لكنهم ما اعتبروا: ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا ۖ وَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٤٨].

وفق هذا الأصل الأصيل، فالحُكم علىٰ شخصٍ من الناس بعينه بالكفر والخروج من الملة، يجب أن يكون مُؤَخَّرًا لا مُبْتَدأً به، بل حين الاضطرار إليه، بعد أن لا يبقىٰ عُذْرٌ يمكن أن يعتذر به، فترىٰ الغلاة في التكفير، يتخطَّون هذا الأصل ويقفزون عليه جهلًا؛ ليقعوا علىٰ العقوبة والعذاب ابتداءً فيُكَفِّروا.

**الأصل الثاني: اليقين قبل الحكم.**

**فمن نتائج الأصل الأول:** أن الحُكمَ لا يكون إلا بعد اليقين التام، وهذا أصلٌ كذلك، فإن القضايا المؤخرة يُراد بها ألا تأتي إلا بعد الفحص والتأكُّد، وهذا هو اليقين. واليقين في حال الإنسان لا يكون إلا بمعرفة باطنه، وهو غير ممكن إلا بالعلامات والإشارات الظاهرة في: حركاته، أو أقواله، أو أفعاله.

فإذا أظهر شيئًا يكشف عن باطنه نظرنا فيه، فإن كان مشتبهًا غير صريح في الكفر، وَكَلْنَا أمره إلىٰ الله تعالىٰ، وأعرضنا عنه، كما أمرنا الله تعالىٰ أن نفعل مع المنافقين فيما يظهر منهم من مشتبهات القول والفعل: ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ ﴾ [النساء: ٦٢-٦٣].

فأمَّا إن كان البادي من هذا الإنسان صريحًا في الكفر، فهاهنا خطوات أُخَر: يُوعظ، ويُعلَّم من الدِّين ما جهلَ، ثم يُستتاب، وتُقام عليه الحُجَّة.

وكلُّ ذلك عن طريق أولي الأمر: العلماء، والأمراء. ذلك في مسلم يشهد الشهادتين، فلا يكفر فيستباح دمه بالظن والتخمين:

عن أسامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟)، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ(١).

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ)(٢).

وعن عبادة بن الصامت قال: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ

(١) البخاري/ المغازي/ باب: بعث النبي أسامة إلىٰ الحرقات.
(٢) البخاري/ المغازي/ باب: بعث علي وخالد.

بُرْهَانٌ[١].

ففي كل ما سبق اشترط اليقين التام؛ لإنزال حُكْمِ الكفر والقتل بالإنسان، وهو لا يكون إلا بمعرفة ما في القلب، ولا تكون تلك المعرفة إلا بإقامة الحُجَّة.

**الأصل الثالث: الكفر كفر الباطن.**

**فالأصل الثاني** أنبأ عن هذا؛ فاشتراط التيقُّن قبل الحُكم معناه: وجوب التعرُّف علىٰ ما في القلب من إيمانٍ وكفرٍ. وفي القرآن آية تُنْبِئ أنَّ الكفر لا يكون إلا بعد انشراح الصدر به، قال تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [النحل:١٠٦].

**قال ابن عباس:** "الله سبحانه إنما يأخذ العِباد بما عقدت عليه قلوبهم"[٢].

**وعليه:** فمهما بدا علىٰ اللسان أو الجوارح من كفرٍ،

---

(١) البخاري/ الفتن/ باب: قول النبي.

(٢) تفسير ابن جرير، قوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ [النحل:١٠٦].

فلا يلزم منه كفرُ القلب أيضًا. فقد يظهر الكفر مضطرًّا مُكرَهًا، أو جهلًا، كما أن المنافق يُظْهِر الإيمان وهو في باطنه كافر؛ أي العكس.

**فالأصل** حال الصحة والسلامة: التوافق ما بين الظاهر والباطن إيمانًا وكفرًا، لكن في حالاتٍ مُستثناة يقع التخالف. فحال الاختلاف هذا هو المانع من تكفير مَن فعلَ كفرًا فظهر منه، بل يُؤَخَّر للتحقُّق والتيقُّن من قلبه؛ إذ قد يكون: مضطرًّا، مُكرَهًا، أو جاهلًا.

لكن ثَمَّة أنواع من الكفر يفعلها الإنسان يُجْزَمُ معها بِكُفْرِ باطنه بلا بحثٍ ولا تحقُّقٍ؛ وهو ما إذا جحد وجود الله تعالىٰ، أو ربوبيته، أو ألوهيته، أو النبوة، أو المعاد. فهذا لا يُعذر فيه بجهلٍ؛ لأنه لا يصدر إلا من قلبٍ خالٍ منَ الإيمان تمامًا، لم يدخل الإسلام قبل ذلك أَلْبَتَّةَ.

لكن مَن فعلَ شركًا في العبادة مع كونه يشهد الشهادتين ويُؤْمِن بأركان الإيمان الستة، فهذا لا يكفر حتىٰ يحصل اليقين من وقوع الكفر في قلبه، وهذا ما يكشف عنه:

**الأصل الرابع، وهو: إقامة الحجة.**

وهو يكون بإثبات الشروط وانتفاء الموانع، وهي سبعة:

**أولاً**: ثبوت العقل، وانتفاء الجنون وشبه الجنون من مرضٍ نفسيٍّ، ونحوه.

**الثاني**: ثبوت التكليف، وانتفاء الصِّغر. ودليلهما قوله ﷺ: (رُفع القلم عن: المجنون حتىٰ يفيق، والصبي حتىٰ يُدْرِك)(١).

**الثالث**: ثبوت العلم، وانتفاء الجهل. دليله قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥].

**الرابع**: ثبوت العمد، وانتفاء الخطأ.

**الخامس**: ثبوت الذِّكر، وانتفاء النسيان.

**السادس**: ثبوت الرِّضا، وانتفاء الإكراه. دليله قوله ﷺ: (إن الله وضعَ عن أُمَّتِي: الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه)(٢).

**السابع**: ثبوت التبيُّن، وانتفاء الاشتباه. دليله قوله ﷻ:

---

(١) البخاري/ المحاربين/ باب: لا يرجم المجنون.

(٢) ابن ماجة/ الطلاق/ باب: طلاق المكره.

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥].

تلك الشروط قد لا يختلف عليها، إلا أن بعض الناس خالفوا في شَرْطَيِّ: الجهل، والتبيُّن. فمنهم الذي زعم أن الجهل مرفوعٌ بالفطرة، وأن الحُجَّة علىٰ العِباد قامت بما فطرهم عليه من معرفته، وقد أخطأ في هذا، فلو أن الحُجَّة قامت بالفطرة، لما أرسل الله الرسل وأنزل الكتب.

ومنهم الذي زعم أن الجهل مرفوعٌ بالعِلم، وأن العِلم بالإسلام أصوله ونواقضه قد وصل لجميع الناس، وهذا يردُّه الواقع، فطوائف منَ المسلمين هم مسلمون اسمًا وأرضًا فحسب، ولا يَعْرِفُون منَ الإسلام شيئًا. وهذا عَرَفَهُ مَن لَقِيَ أمثالَ هؤلاء في كثيرٍ منَ البلاد الإسلامية.

**أَمَّا شرطُ التبيُّن، فمعناه**: أن السماع بالإسلام وأصوله ونواقضه وَحْدَهُ لا يكفي في قيام حُجَّة الله علىٰ العِباد، حتىٰ يفهموا ويتبيَّنوا ما فيه فيدركوا. وهذا الشَّرْطُ عارضه بعضُ الناس أيضًا، فزعم أن مجرد السماع بالإسلام كافٍ لقيام الحُجَّة، ولا يُشترط الفهم والتبيُّن.

وهذا مُعارِضٌ لصريح القرآن؛ الذي نصَّ علىٰ أنه جاء تبيانًا، فالرسل لم يُرسلوا لمجرد التبليغ، بل للتفهيم، قال تعالىٰ: ﴿ فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٣٥﴾ ﴾ [النحل:٣٥]، وقال: ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ ﴾ [فصلت:٥٣].

ثم بيَّن سبحانه أن الكافرين الذين استحقوا العذاب، لم يستحقوه إلا بعد أن فهموه وتبيَّنوه، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَسَيُحۡبِطُ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٣٢﴾ ﴾ [محمد:٣٢].

وقوله: ﴿ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ ﴾ [البقرة:١٤٦].

ثم شهادة الكافرين علىٰ أنفسهم حين يأخذهم العذاب في الدنيا، وفي الآخرة تُبَيِّنُ أنهم عرفوا وتبيَّنوا، ولم يحتجَّ أحدهم علىٰ الله تعالىٰ أنه لم يفهم ولم يتبيَّن، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ شَهِدۡنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَاۖ وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَنَّهُمۡ كَانُواْ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ذَٰلِكَ أَن لَّمۡ يَكُن رَّبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾ ﴾ [الأنعام:١٣٠-١٣١].

فقد نفىٰ أن يؤاخذهم علىٰ غفلةٍ، وهو أرحم الراحمين، والمُؤَاخَذَة بالسماع وَحْدَهُ دُونَ تبيُّنٍ وفهمٍ، ما هي إلا مُؤَاخَذَة علىٰ غفلةٍ، وهو ينافي مقاصد الشريعة ورأسها الرحمة الإلهية، وينافي العدل الإلهي.

أمَّا ما استدل به هؤلاء -علىٰ عدم اشتراط التبيُّن- من مثل قوله تعالىٰ: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ ﴾ [فاطر:٨]، وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [الكهف:١٠٤].

**فليس معناه**: أنهم لم يتبيَّنوا الحق، بل سمعوه وفهموه، لكنهم آثروا هواهم واستحسنوا كفرهم، يدلُّ عليه مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة:١٠٩].

ذلك أنهم لما أعرضوا عنه مع معرفتهم به وتبيُّنهم له، عُوقبوا بأنْ زُيِّنَ لهم سوءُ عملهم، والجزاء من جنس العمل.

## المبحث الأول

# حدُّ الكُفْـر

# أولاً: حَدُّه

## الحقيقة والماهية

الحَدُّ هو التعريف، فالشيء إذا حُدَّ، كان محدودًا؛ معروف الحدود، مميزًا عن غيره.

في التعريفات للجرجاني[1]: "الحَدُّ: قولٌ دالٌّ علىٰ ماهية الشيء".

وفيه: "في اللغة: المنع. وفي الاصطلاح: قولٌ يشتمل علىٰ ما به الاشتراك، وعلىٰ ما به الامتياز".

**والكفر في اللغة هو**: السّتر والتغطية. ومنه سُمِّي الزَّارعُ كافرًا؛ لأنه يغطِّي الحَبَّ بتراب الأرض[2]، قال تعالىٰ: ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الحديد:٢٠].

---

(١) (ص٣٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٩١).

هذا في عالَم المحسوس، وفي عالَم المعاني بمعنىٰ: التكذيب، والتَّوَلِّي. يُقال: كفرَ به؛ أي كذَّبه فيما قاله، أو تولَّىٰ عنه، فأعرضَ عنِ اتباعه.

وعالَم المعاني هو المقصود بالبحث، ولا يحتمل هنا إلَّا المعنىٰ السلبي؛ الرافض الدافع، فالتكذيب والتولِّي عملٌ سلبيٌّ رافضٌ ودافعٌ للفكرة المكفور بها.

وليس في الوصف بالسلبي تنديدٌ أو تشنيع، فالسلبي تعبير عن الرفض والدفع، وهو مطلوب في حال كانت الفكرة باطلة، غير مطلوب في حال الفكرة الحَقَّة.

وفي الاصطلاح الشرعي، الكفر كما عرَّفه العلماء هو: (نقيض الإيمان).

نقلَ محمد بن نصر المروزي عن طائفة من أصحاب الحديث قولهم: (الكفر ضد الإيمان)[1].

وقال ابن فارس: "والكفر ضد الإيمان، سُمِّي لأنه تغطية الحق، وكذلك كفران النعمة: جحودها وسترها" [2].

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥١٧).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ١٩١).

وابن تيمية حكىٰ الإجماع علىٰ هذا، فقال: "الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواءٌ اعتقد نقيضه وتكلَّمَ به، أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلَّمْ به" (١).

وقال موضحًا عدم حصره في التكذيب وَحْدَهُ: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواءٌ كان معه تكذيبٌ أو لم يكن معه تكذيبٌ، بل شكٌّ ورَيْبٌ، أو إعراضٌ عن هذا كُلِّه؛ حسدًا وكِبرًا، أو اتِّباعًا لبعض الأهواء الصَّارِفة عن اتباع الرسالة" (٢).

وللتوصُّل إلىٰ صورة ماهيته، نستعين بمعنىٰ الإيمان الشرعي، بحسب ما قرَّره أهلُ السُّنة والجماعة، مع المقارنة.

فهو في اللغة: التصديق والإقرار. وهذا نقيض الكفر في اللغة (التكذيب). **قال الأزهري**: "اتفق أهل العِلم من اللُّغَوِيِّين وغيرهم: أن الإيمان معناه: التصديق" (٣).

---

(١) الفتاوىٰ (٢٠/ ٨٦).

(٢) الفتاوىٰ (١٢/ ٣٣٥).

(٣) تهذيب اللغة (١٥/ ٥١٣). وابن تيمية يزيد معنىٰ آخر هو الإقرار، ويميل إليه، قال: "قيل: بل هو الإقرار. لأن التصديق إنما يطابق الخبر فقط. وأما الإقرار فيطابق الخبر والأمر". الفتاوىٰ (٧/ ٣٦٣-٣٦٧).

**وفي الاصطلاح الشرعي**: قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص.

**قال ابن أبي شيبة**: "الإيمان عندنا قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص" (١).

وهو ذو شُعَبٍ وأجزاء، فمنه: الأصل، ولا يحصل إلَّا به. والواجب، ولا يتمُّ إلَّا به. والمُسْتَحَب، ولا يَكْمُلُ إلَّا به.

**قال ابن تيمية**: "وهو مُركَّبٌ من: أصلٍ لا يتمُّ بدونه. ومن واجبٍ ينقص بفواته نقصًا يستحق صاحبه العقوبة. ومن مستحبٍّ يفوت بفواته علو الدرجة" (٢).

والكفر نقيضه، فله المراتب نفسها إذن، لكن بالنقيض: فهو: قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص، لكن بما هو تكذيبٌ أو تولٍّ وإعراضٌ، أو بهما.

وهو شُعَبٌ وأجزاء: فمنه ما ينقض أصل الإيمان، وما ينقض واجبه، ثم مُستحبَّه.

نقل محمد بن نصر المروزي قول طائفة من أصحاب الحديث: "أن الكفر ضد الإيمان، إلَّا أنَّ الكفر كفران:

---

(١) الإيمان ص (٤٦).

(٢) الفتاوىٰ (٧/ ٦٣٧).

- **كفرٌ هو جحدٌ بالله**، وبما قال، فذلك ضده الإقرار بالله، والتصديق به، وبما قال.

- **وكفرٌ هو عملٌ**، ضد الإيمان الذي هو عملٌ" (١).

**يقول ابن حزم**: "صفةُ مَن جحدَ شيئًا مما افترض الله تعالىٰ الإيمان به بعد قيام الحُجَّة عليه ببلوغ الحق إليه: بقلبه دون لسانه. أو بلسانه دون قلبه. أو بهما معًا. أو عملَ عملًا جاء النص بأنه مُخْرِجٌ له بذلك عن اسم الإيمان" (٢).

فذلك في كونه قولًا وعملًا.

وأمَّا كونه شُعَبًا وأجزاءً، فقد جاء في الأثر الصحيح: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً) (٣).

فهو إذن شعبٌ ومراتبُ، بعضها أعلىٰ من بعض، وقد قسّم الإيمان إلىٰ: أصلٍ، وواجبٍ، ومستحبٍّ.

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥١٧-٥١٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٩-٥٠). وانظر مزيدا من النصوص في: الدرء (١/ ٢٤٢)، مفتاح دار السعادة (١/ ٩٤-٩٥)، نواقض الإيمان القولية والعملية (ص٣٨).

(٣) رواه البخاري، الإيمان، باب: أمور الإيمان (١/ ١٣). مسلم، الإيمان، باب: باب عدد شعب الإيمان (١/ ٤٨).

وكذلك الكفر؛ فإن من الأعمال ما يُزِيل الإيمان بالكلية وينقض الأصل، ومن الأعمال ما ينقص الإيمان نقصًا يُذَمُّ به، وثمَّة أعمال تُضْعِفُ الإيمان.

فمِمَّا نقله محمد بن نصر عن بعض المُحدِّثِين:

"ولنا في هذا قدوة بمَن رُوي عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعًا دون أصله، لا تنقل صاحبه عن مِلَّة الإسلام.

كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعًا للأصل، لا ينقل تركه عن مِلَّة الإسلام" (١).

**وقال ابن القيم:**

"الكفر ذو أصلٍ وشُعبٍ، فكما أن شُعَبَ الإيمان إيمانٌ، فشُعَبُ الكفر كفرٌ، والحياء شعبةٌ من الإيمان، وقلة الحياء شعبةٌ من شعبِ الكفر، والصِّدق شعبةٌ من شعبِ الإيمان، والكذب شعبةٌ من شعبِ الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعبِ الإيمان، وتركها من شعبِ الكفر، والحُكم بما أنزل الله من شعبِ الإيمان، والحُكم بغير ما أنزل الله من شعبِ الكفر، والمعاصي كلها من شعبِ الكفر،

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٠).

كما أن الطاعات كلها من شعبِ الإيمان" [١].

وإذا ثبتَ أن الكفرَ شُعَبٌ، والإيمان كذلك، بعضها أعلىٰ، وبعضها أدنىٰ، فإنه تبعًا لذلك يمكن أن يجتمع في الرجل شُعْبةٌ -غير مُخْرِجة منَ المِلَّة- من شُعَبِ الكفر والإيمان، وهذا علىٰ أصول أهل السُّنة والجماعة، بخلاف المرجئة والخوارج والمعتزلة.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إلا إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)[٢].

**هذا التحقيق ينتج:**

**أن الكفر منه ما هو أكبر**، وهو: ما نقضَ أصل الإيمان، أو كله، وهذا يُخْرِجُ منَ المِلَّة.

---

(١) كتاب الصلاة (ص٣٥).

(٢) رواه البخاري، الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة (٦/ ٢٤٨٩).

**ومنه ما هو أصغر**، وهو: ما نقصَ واجبه، بتركِ فريضةٍ واجبةٍ أو فعلِ كبيرةٍ، وهذا لا يُخْرِجُ، لكن صاحبه تحت المشيئة؛ إن شاء غفر له أو عذَّبه.

أمَّا ما نقصَ مُسْتَحَبَّ الإيمان، فهو المكروهات، وإدخالها في أنواع الكفر، إنما كان بحسب المقابلة في القسمة بين الإيمان والكفر، لكنَّ الشارع لم يُسَمِّ المكروهات كفرًا، ولا تستحق هذا الوصف؛ لأن الكفرَ وصفٌ شنيعٌ، فقُصِرَ علىٰ ما نقص الأصل والواجب، دُونَ المستحب.

حتىٰ الصَّغائر لا يلحقها هذا الوصف؛ لأنها صغائر، والكفر وصفٌ لا يُطلق إلَّا علىٰ ذنبٍ كبيرٍ، هذا مع أن الذنوب بعامة هي من شُعبِ الكفر، لكن الصغائر من طبعِ ابن آدم وجِبلَّته: (كلُّ بني آدم خطَّاء، وخير الخطَّائين التوَّابون )[1].

وهو فيه نوعٌ منَ الكفر وإنْ دقَّ، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الحج:٦٦]. ﴿ وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [الزخرف:١٥].

---

(١) رواه ابن ماجة، الزهد، باب: ذكر التوبة. صحيح ابن ماجة (٢/ ٤١٨).

فنسبَ الكفر بالوصف لجنس الإنسان؛ أي يجحد نِعم الله عليه، وينساها.

**وهذه مسألة يسيرة تحتاج إلىٰ بسطٍ بقدرها:**

فإذا كان الكفرُ وصفًا لا يُطلق إلا علىٰ كبيرةٍ فما فوقها، ليس الصغائر والمكروهات، فكيف يصحُّ القول: بأنَّ سائر الذنوب هي من شُعَبِ الكفر، كما في قول ابن القيم آنفًا؟

إن عدم انفكاك الإنسان من الذنوب، كما في الحديث الآنف، يجعل منه مُرْتَكِبًا للكفرِ دومًا، وهذا فيه إشكالٌ كبير.

**لحلِّ هذا الإشكال يُقال:**

لو اعتبرنا تجزُّؤ الكفر وتشعُّبه، فمنه شُعَبٌ كبيرة، ومنه شُعَبٌ صغيرة دقيقة، كالشُّعَيْرَات مع الأوردة، لا يستبين الكفر منها حتىٰ تجتمع لتكون كبيرة كالوريد: أدركنا تَضَمُّنَ سائر الذنوب لمعنىٰ الكفر اللغوي (التغطية)، وإن لم يُطلق عليها الكفرُ حُكمًا واصطلاحًا (أكبر، أو أصغر).

ذلك لأنَّ المعاصي حتىٰ الصغيرة منها، تتضمن نوعًا من النكران والجحود لنعمة الله علىٰ العبد بالقول أو بالفعل، وما هذا النكران إلا تغطية للحق، وهذا هو الكفر.

**وجهٌ آخر**: الصغائر لو حدها لا تُسمَّىٰ كفرًا، لكن باجتماعها ربما بلغت ذلك، فإذا بلغت ذلك باجتماعها، فحين تجزُّؤها هي مُتضمِّنة لجزءٍ منه، وشُعْبَةٍ، وبعضٍ، وإلَّا لما كانت بالجمع كذلك، فالمجموع يجمع أوصاف الأجزاء، ولا يخرج عنها، بل يحقِّقها ويُبْرِزها، ولا يأتي بما هو خارجٌ عن حقيقتها من أوصاف، فذلك ممتنعٌ؛ فمن أين لها أوصاف مغايرة، ليست موجودةً في أجزاء المجموع، وهي إنما تمثِّل مجموع تلك الأجزاء لا غير؟

**قال ابن تيمية**: "ليس كلُّ مَن قام به شعبةٌ من شعبِ الكفر، يصير كافرًا الكفر المُطْلَق، حتىٰ تقوم به حقيقة الكفر. كما أنه ليس كلُّ مَن قام به شعبةٌ من شعبِ الإيمان يصير مؤمنًا، حتىٰ يقوم به أصل الإيمان" (١).

ذلك التحرير يضيف إلىٰ التعريف كلمةً، وهي أن يُقال: **الكفر نقيض الإيمان، كليًّا أو جزئيًّا**.

**والكفر هنا للجنس وليس للعهد**، فيشمل الكُفْرَيْن الأصغر والأكبر. فليس نقيضه بمعنىٰ انتفاء الإيمان بإطلاق، بل تارةً ينتفي الإيمان، وهذا في الأكبر، وتارةً يَضْعُف، في الأصغر.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢١١).

إذن، الكفر في العموم ينتفي معه الإيمان، أو يَضْعُف.

وبَحْثُنا هذا يختصُّ بالقِسم النافي الإيمان كليًّا؛ أي الكفر الأكبر، والآخر منه الذي ينفي بعض الإيمان يُذكر تمييزًا له، منعًا للاختلاط، فما لم يتميَّز أورثَ مشكلةً لها تاريخٌ قديم، حين أنزل الوَعِيدِيَّةُ نصوصَ الكفر الأصغر على الأكبر، فكفَّروا بها مَن لا يستحق، وبنوا عليه الخروج والقتال والدمَ.

وهي مشكلةٌ متجدِّدة، جوابُها قديمٌ قِدَمَ المشكلة، موجودٌ في الكتب والمُؤَلَّفات التي اعتنت بالرد على الخوارج والمعتزلة[1].

ويضرب ابنُ القيم مثلًا لبيان الفَرق بين النوعين، فيقول: "فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى -وكان ممَّا يُتلى فنُسخ لفظه-: {لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بكم}[2].

---

(١) كالإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، والإيمان لابن أبي شيبة.

(٢) رواه البخاري، المحاربين، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا حبلت (٦/ ٢٥٠٥)، (٦/ ٢٤٨٥).

**وقوله ﷺ في الحديث الصحيح:**

- (ثنتان في أُمَّتِي هما بهم كفرٌ: الطعن في النسب، والنياحة)[١].

- (مَن أتىٰ امرأةً في دُبرها، فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمد)[٢].

- (مَن أتىٰ كاهنًا أو عرَّافًا، فصدَّقه بما يقول، فقد كفرَ بما أُنزل الله علىٰ محمد)[٣].

- (لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض)[٤].

وهذا تأويل ابن عبَّاس وعامَّة الصحابة لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ

---

(١) رواه مسلم، الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر علىٰ الطعن في النسب والنياحة (١/ ٥٨).

(٢) رواه الترمذي، الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض. صحيح الترمذي (١/ ٤٤).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٤٢٩)، حديث حسن (١٥/ ٣٣١)، (رقم ٩٥٣٦). حسنه محققو المسند.

(٤) رواه مسلم، الإيمان، باب: معنىٰ قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا. .) الحديث (١/ ٨١).

أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة:٤٤]، قال ابن عبَّاس: "ليس بكفرٍ ينقل عن المِلَّة، بل إذا فعله فهو به كفرٌ، وليس كمَن كفرَ بالله واليوم الآخر".

وكذلك قال طاووس، وقال عطاء: "هو كفرٌ دُونَ كُفْرٍ، وظلمٌ دُونَ ظلمٍ، وفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ" (١).

ومنهم مَن تأوَّل الآية علىٰ تركِ الحُكمِ بما أنزل الله جاحدًا له، وهو قولُ عِكْرِمَة، وهو تأويلٌ مرجوح، فإنَّ نفْسَ جحودِه كفرٌ سواء حكمَ أو لمْ يَحْكُمْ.

ومنهم مَن تأوَّلها علىٰ تركِ الحُكْمِ بجميع ما أنزل الله. قال:

ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام.

وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني، وهو أيضًا بعيدٌ؛ إذ الوعيد علىٰ نفي الحُكْمِ بالمُنزَّل، وهو يتناول تعطيل الحُكْمِ

(١) انظر تفسير الآية في: تفسير ابن جرير، وابن كثير.

بجميعه وببعضه.

**ومنهم** مَن تأوَّلها علىٰ الحُكمِ بمخالفة النص تعمدًا من غير جهلٍ به ولا خطأٍ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عمومًا.

**ومنهم** مَن تأوَّلها علىٰ أهل الكتاب، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما، وهو بعيدٌ، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يُصار إليه.

**ومنهم** مَن جعله كفرًا ينقل عن الملة[1].

**والصحيح**: أن الحُكْمَ بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إنِ اعتقد وجوبَ الحُكمِ بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدلَ عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحقٌّ للعقوبة، فهذا كفرٌ أصغر.

وإنِ اعتقد أنه غيرُ واجبٍ، وأنه مُخيَّرٌ فيه مع تيقُّنه، أنه حُكْمُ الله تعالىٰ، فهذا كفرٌ أكبر.

وإنْ جَهِلَهُ وأخطأه، فهذا مُخْطِئٌ، له حُكْمُ المُخْطِئِينَ.

---

(١) انظر تفسير الآية في: ابن جرير، وابن كثير، والبغوي.

**والقصدُ**: أنَّ المعاصي كلَّها من نوعِ الكفر الأصغر، فإنها ضدُّ الشكر الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إمَّا شكرٌ، وإمَّا كفرٌ، وإمَّا ثالثٌ، لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم"[1].

* * *

(١) المدارج (١/ ٣٦٤- ٣٦٥). وانظر: الفتاوىٰ (٣/ ٢٦٧)، ٧/ ٥٢٢)، (٣٥/ ٢٤٥)، شرح الطحاوية ص (٣٢٣)، رسالة تحكيم القوانين، الحكم بغير ما أنزل الله ص (١١٥).

# المتعلقات والأنواع

## ( متعلقات الكفر )

بَعْدَ هذا، واستكمالًا لبيان الحدِّ، نذكر متعلِّقات الكفر، وهي مُقابِلُ مُتعلِّقات الإيمان. فإنه قولٌ وعملٌ؛ قولُ القلب واللسان، وعملُ القلب والجوارح. كذلك الكفر لكن بالنقيض:

**١- كفرُ القلب القولي والعملي:**

(**القولي**): فأمَّا كفرُ القلب قولًا، فهو انتفاء التصديق والإقرار، الذي هو قولُ القلب، وحلول التكذيب والجحود مكانه، فهذا كفرُ القلب القولي. قال تعالىٰ: ﴿ ۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الزمر:٣٢].

(**العملي**): وأمَّا كفرُ القلب عملًا، فهو البغض والكراهية للدِّين، فقد يكون المرء مُصدِّقًا بالله ورسوله ﷺ، لكنه باغضٌ كارِهٌ، فهو كافرٌ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ

لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾ ﴾ [محمد: ٢٥-٢٨].

**قال ابنُ حزم**: "فجعلهم مُرْتَدِّينَ كُفَّارًا بعد علمهم بالحق، وبعد أن تبيَّن لهم الهُدَىٰ، بقولهم للكفار ما قالوا فقط، وأخبرنا تعالىٰ أنه يعرف إسرارهم، ولم يقل تعالىٰ: أنهم جحدوا، بل صح أن في سرهم التصديق؛ لأنَّ الهُدَىٰ قد تبيَّن لهم، ومَن تبيَّن له شيء، فلا يمكن ألْبَتَّة أن يجحده بقلبه أصلًا"(١).

**وقال ابن تيمية**: "فمَن صدَّقَ الرسول، وأبغضه، وعاداه بقلبه وبدنه، فهو كافرٌ قطعًا بالضرورة"(٢).

**وقال في قوله**: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا

(١) الفصل (٣/ ٢٦٢)، وانظر: (٣/ ٢٥٩)، فإن فيها مناقشة الجهمية في إثبات الكفر باللسان.

(١) الفتاوىٰ (٧/ ٥٥٦).

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾

[النحل:١٠٦].

"باب التصديق والتكذيب، والعِلم والجهل، ليس هو بابُ الحُبِّ والبُغْضِ، واستحبابُ الدنيا علىٰ الآخرة قد يكون مع العِلمِ والتصديق بأنَّ الكُفْرَ يضر في الآخرة، وبأنه ماله في الآخرة من خَلاقٍ"(١).

**٢- كفر اللسان:**

وأمَّا كفرُ اللسان، فيكون بالسب، والاستهزاء، أو بإنكار وحدانية الله تعالىٰ ونحوٍ من هذا. قال أبو ثور: "لو قال: المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام، وقال: لم يعتقد قلبي علىٰ شيء من ذلك. أنه كافر بإظهار ذلك، وليس بمؤمن"(٢).

**وقال ابن حزم:** "وممَّا يتبيَّن أن الكفر يكون بالكلام، قول الله ﷻ: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى

---

(١) الفتاوىٰ (٧/ ٥٥٩).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨٣٩).

لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [الكهف:٤٢] فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه تعالىٰ؛ إذ شكَّ في البعث"[1].

**ويقول ابن تيمية في الآيات:** ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة:٦٦].

"فقد أخبر تعالىٰ أنهم كفروا بعد إيمانهم، مع قولهم إنا تكلَّمنا بالكفر من غير اعتقادٍ له، بل كنا نخوض ونلعب، وبيَّنَ أنَّ الاستهزاء بآيات الله كفرٌ، ولا يكون هذا إلَّا مِمَّن شرحَ صدره بهذا الكلام"[2].

**٣- كفر الجوارح:**

**والكفر علىٰ الجوارح:** التَّولِّي والإعراض. أو فعلُ ناقضٍ كالسجود بنية التقرُّب لغير الله تعالىٰ، والذبح والنذر. قال الحُميدي:

---

(١) الفصل (٣/ ٢٣٥).

(٢) الفتاوىٰ (٧/ ٢٢٠).

"وأخبرتُ أنَّ قومًا يقولون: إنَّ مَن أقرَّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئًا حتىٰ يموت، أو يصلي مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبلة حتىٰ يموت، فهو مؤمن، ما لم يكن جاحدًا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يُقِرُّ الفروض، واستقبالَ القِبلة.

فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلافُ كتابِ الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ، وفعل المسلمين، قال الله تعالىٰ: ﴿حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]"[(١)].

**وقال إسحاق بن راهويه**: "ومِمَّا أجمعوا علىٰ تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا علىٰ الجاحد، فالمؤمنُ الذي آمنَ بالله تعالىٰ، ومِمَّا جاء من عِنده، ثم قتلَ نبيًّا، أو أعان علىٰ قتلِ نبيٍّ، ويقول: قتْلَ الأنبياء مُحرَّم، فهو كافر"[(٢)].

**قال ابن تيمية**: "الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العِلم بصدقه، مثل: كفر فرعون، واليهود، ونحوهم"[(٣)].

***

(١) السنة للخلال (٣/ ٥٨٦).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٣٠). رقم: (١٠٢٧).

(٣) الدرء (١/ ٢٤٢).

## (أنواع الكفر)

فتلك مُتعلِّقاته، أمَّا أنواعه فخمسة، علىٰ ما فصَّله ابن القيم في المَدارِج، هي:

"كفرُ تكذيبٍ، واستكبارٌ وإباء، وإعراضٌ، وشكٌّ، ونفاقٌ".

١- **كفر التكذيب**: هو اعتقادُ كذبِ الرسل، وهذا القِسمُ قليلٌ في الكفار، فإن الله تعالىٰ أيَّد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات علىٰ صِدقهم ما أقام به الحُجَّة، وأزال به المعذرة، قال الله تعالىٰ عن فرعون وقومه: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام:٣٣].

وإنْ سُمِّي هذا كفْرَ تكذيبٍ أيضًا فصحيحٌ، إذ هو تكذيبٌ باللسان.

٢- **كفر الإباء والاستكبار**: نحو كُفْرِ إبليسَ، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقَّاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كُفْر مَن عرف صِدْق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم يَنْقَدْ له إباءً واستكبارًا، وهو

الغالب علىٰ كفرِ أعداء الرسل، كما حكىٰ الله تعالىٰ عن فرعون وقومه: ﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المؤمنون:٤٧]، وقول الأمم لرسلهم: ﴿ ۞ قَالَتۡ رُسُلُهُمۡ أَفِي ٱللَّهِ شَكّٞ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ يَدۡعُوكُمۡ لِيَغۡفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُؤَخِّرَكُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ قَالُوٓاْ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأۡتُونَا بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ﴿١٠﴾ ﴾ [إبراهيم:١٠].

وقوله: ﴿ كَذَّبَتۡ ثَمُودُ بِطَغۡوَىٰهَآ ﴿١١﴾ ﴾ [الشمس:١١]. وهو كفرُ اليهود كما قال تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ ﴾ [البقرة: ٨٩]. وقال: ﴿ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ ﴾ [البقرة:١٤٦]. وهو كفرُ أبي طالب أيضًا، فإنه صدَّقه ولم يشكَّ في صِدْقه، ولكن أخذته الحميّة وتعظيم آبائه أن يَرْغَبَ عن مِلَّتِهم ويشهد عليهم بالكفر.

**٣- كفر الإعراض**: أن يُعْرِضَ بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يُصدِّقه ولا يُكذِّبه ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلىٰ ما جاء به أَلْبَتَّة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: (واللهِ أقول لك كلمة: إن كنتَ صادقًا فأنتَ أجلُّ في عيني من أن

أردَّ عليكَ، وإن كنتَ كاذبًا فأنتَ أحقرُّ من أنْ أكلِّمكَ).

٤- **كفر الشك**: أن لا يجزم بصِدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمرُّ شَكُّه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صِدق الرسول جملةً، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأمَّا مع التفاته إليها، ونظره فيها، فإنه لا يبقىٰ معه شكٌّ؛ لأنها مستلزمةٌ للصِّدق، ولاسيما بمجموعها، فإن دلالتها علىٰ الصِّدق كدلالة الشمس علىٰ النهار.

٥- **كفر النفاق**: أن يُظْهِرَ بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه علىٰ التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر"[1].

***

(١) المدارج (١/ ٣٦٤-٣٦٧)، بتصرف يسير.

## ثانيًا: وسيلة الثبوت

الكفرُ وصفٌ شرعيٌّ، لا يَثْبُتُ إلَّا من طريق الشارع؛ أي لا دخل فيه للاجتهاد والاستنباط، إلا ما كان من قياسٍ صحيح مكتمل الشروط.

ذلك لأنه وصفٌ غليظ، ونَعْتٌ شنيع، دالٌّ علىٰ عظيم الذنب لا صغيره، يحكم بخلود فاعله في النار، ولأنه يُخرِج من المِلَّةِ، فليس من حقِّ أحدٍ سوىٰ الله تعالىٰ، الذي أنزل الدِّين وبيَّن حدوده.

**قال القاضي عياض في الشِّفا:** "فصلٌ في بيان ما هو من المقالات كفرٌ، وما يتوقَّف أو يختلف فيه، وما ليس بكفرٍ، اعلم أنَّ تحقيق هذا الفصل، وكشف اللبس فيه، مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه" (١).

**وقال ابن تيمية:** "الكفر حكمٌ شرعيٌّ، مُتلقًّىٰ عن صاحِبِ الشريعة، والعقل قد يُعْلَمُ به صوابُ القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل، يكون كفرًا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صوابًا في العقل، تَجِبُ في الشرع معرفته" (٢).

---

(١) (٢/ ٢٨٢).

(٢) الدرء (١/ ٢٤٢).

فموردِه الشرع، وأُضيف إليه القياس الصحيح؛ لأنه من الشرع أيضًا، فالحُكمُ إمَّا يكون بالنص أو بالقياس؛ لأنَّ الأحكام مُعلَّلة، فإذا عرفتَ العِلَّة جاز القياس؛ فلا يجوز نعْتُ فعلٍ أو قولٍ بحُكمٍ ما، والتوقُّف عن الحُكمِ بمثله علىٰ نظائره، المُطابقة لحاله، بدعوَىٰ عدم التنصيص عليه، فهذه ظاهرية، تفوِّت الإفادةَ من معرفة العِلَّة، ويُوقِف العقلَ عن التدبُّر والنظر، ومذهبُ الظاهرية مُخالِفٌ لمذهب الجماعة.

**قال الغزالي في "فيصل التفرقة"**: "الكفرُ حُكمٌ شرعيٌّ كالرِّقِّ والحريَّة مثلًا؛ إذ معناه إباحة الدَّم والحُكْم بالخلود في النار، ومُدركه شرعيّ، فيُدرك إمَّا بنصٍّ، وإمَّا بقياسٍ علىٰ منصوصٍ"(١).

**إذن** تحصيلُ حُكْمٍ، علىٰ اعتقادٍ، أو قولٍ، أو فعلٍ، بأنه كفرٌ يكون من طريقين:

**الأول**: الدليل القطعي: ثبوتًا، ودلالةً.

**الثاني**: القياس الصحيح، أَوْلَىٰ أو تمثيل.

---

(١) مجموعة رسائل الغزالي (ص١٢٠).

والاعتماد على الأوَّل، وأمَّا الثاني ففي حالاتٍ ليس منصوصًا عليها، لكن لا يُشكُّ في وقوع الكفر بها، كإهانةِ المصحف، ومقالة فاحشة في حق الذات المُقدَّسة لم تسبق، فإنَّ ثبوتَ كُفرِ هذا الأفعال والمقالات يحصل من طريقِ قياسِ الأَوْلَىٰ أو التمثيل.

ولمَّا كان الطريق الأوَّل هو الرئيس، فإنَّ البحثَ دائرٌ عليه.

* * *

## وسيلة ثبوت الكفر

**الدليل القطعي**: ثبوتًا، ودلالةً.

### القطعي ثبوتًا

**القطعي**: هو المُحْكَمُ الَّذي لا يتطرَّق إليه شكٌّ، ولا يخضع للاحتمالاتِ إلا احتمالٌ واحدٌ[1].

**وقطعي الثبوت**: الدليل الثابت من طريقٍ صحيحٍ، بحسب قواعد التصحيح والتضعيف الدقيقة الجامعة

(١) انظر: تفسير الآية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾ [آل عمران:٧] في تفسير القرطبي (٤/ ٩-١٠).

المانعة، والَّذي وضعها الأئمةُ العالِمون بهذه القواعد.

فاشتراطُ كونِ الدليل الدَّال علىٰ (كُفرِ) عملٍ ما، قطعي الثبوت، يوجب أن يكون صحيح السند بغير خلافٍ مُعتبَر؛ وهو ما اختلف فيه أئمة الفن المُبَرَّزُون، وتساوَتْ كِفَّتهم.

**وأول أنواع هذا القطعي: القرآن الكريم.**

فإنه قد استوفىٰ شروط الصحة بكمالها، فحازها بسَبْقٍ، فلم تُجْمِعِ الأُمَّةُ علىٰ صحَّة كتابٍ، كإجماعها علىٰ صحَّته، في كلِّ حَرْفٍ وتشكيلةٍ، دَعْ عنكَ الآية والسورة، فهو متواترٌ لفظًا ومعنًىٰ. وقد تحقَّقت هذه الميزة للقرآن الكريم؛ لأنَّ الله تعالىٰ تكفَّل بنفْسه بحفظه، حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر:٩].

فكان ما أراده الله تعالىٰ، فلم يختلفِ المسلمون علىٰ شيءٍ مِمَّا في دَفتيِّ المصحف العثماني، منذُ جمْعِ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلَّا شُذَّاذ خالفوا سبيل الأُمَّة، فكتبوا وألَّفوا بلايا لم يُفْلِحُوا بها، ثم لم يكن لهم بُدٌّ من التراجع عن الطعن في صحة الكتاب، وكان في هذا تحقيقًا للوعد الإلهي بحفظه، فكلُّ مَن أراد فيه بإلحادٍ، رجع خائبًا مُقِرًّا بذنبه.

ولا يجوز من أيِّ وجهٍ كان، محاولة إخضاع هذا الكتاب المُقدَّس لعمليةِ إثباتٍ، هو عملٌ خاسرٌ ولا ريبَ؛ لِمَا فيه منَ التكذيب للوعد الإلهي، يكفيه ثبوتًا أنه منذ نزلَ - قبل خمسة عشر قرنًا - وإلىٰ اليوم لم يختلف عليه أحدٌ، ولم يَظْفَرْ بالطعن فيه أحدٌ.

فالدليلُ القرآني قطعيُّ الثبوتِ إذن، فما وردَ فيه من دليلٍ تضمَّنَ وصفًا يدلُّ علىٰ الكفر، فهو مُعتبَر، وهو محلُّ النظرِ والتدارس؛ لإدراكِ دلالته وفقهه[1].

**النوع الثاني من أنواع الدليل القطعي: السُّنة النبوية.**

**والسُّنة:** كلُّ ما ثبتَ عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ.

وهذا تعريفُ الأصوليِّين، وهو ما يَعْنِينا هنا؛ فمقصود البحث معرفةُ طُرُقِ تحصيل الأحكام، وهذه مهمةُ عِلمِ الأصول، أمَّا المُحدِّثون فعنايتهم البحث في كل ما يتعلَّق بالنبي ﷺ، حتىٰ الشخصية منها، والفقهاء عنايتهم في مراتبِ

---

(١) انظر: كتب علوم القرآن كـ: البرهان للزركشي، والإتقان للسيوطي. وانظر: منهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد (١/ ٥١).

الأحكام، وكلُّ ذلك لا يعنينا في بحثنا هذا، إلَّا ما كان من طريقة الأصوليِّين.

فأقوالُ النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته هي الطُّرُق التي يُستفاد منها معرفة الأحكام، والتي منها الحُكْمُ بـ(الكُفْرِ)، ومعرفتها لا تتمُّ إلا بثبوتِ هذه الطُّرُقِ سندًا[(١)].

**فكيف نعرفُ ذلك؟**

إنَّ الحديثَ النبوي ينقسم إلىٰ: صحيحٍ، وضعيفٍ. أمَّا الموضوعُ فلا قيمةَ له، والضعيفُ لا يُستفاد منه حُكْمًا، وبعضهم يتساهل في قبوله في فضائل الأعمال الثابتة.

**فأمَّا الصحيح فأربعُ مراتب:**

**الأول**: الصحيح لذاته. **الثاني**: الصحيح لغيره.

**الثالث**: الحَسَن لذاته. **الرابع**: الحَسَن لغيره.

هذه الأنواع الأربعة يُستفاد منها حُكْمٌ، لا فَرْقَ بين ما كان متواترًا أو آحادًا، في العقيدة أو الشريعة[(٢)].

---

(١) انظر: روضة الناظر ص (٨٢)، البحر المحيط (٤/ ١٦٣-٢١٤)، إرشاد الفحول (١/ ١٥٥-١٥٦). السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص٤٧)، الباعث الحثيث (ص٢٠-٢١)، تدريب الراوي (١/ ٦٣).

(٢) انظر: منهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد (١/ ٧٩).

**وأعلىٰ مراتب الصحيح**، ما كان مُتَّفَقًا عليه بين البخاري ومُسْلِم، ثم ما رواه البخاري، ثم ما رواه مُسْلِم، ثُمَّ أهلُ السُّنن والمسانيد والصِّحاح.

والحُجَّة فيما أجمعَ عليه أئمة الحديث، فهذا أعلىٰ المراتب، ثم يليه ما احتجَّ به وصحَّحه الأئمةُ الحُذَّاق المشهود لهم بالإمامة في الحديث، ولو خالفهم مَن هم دُونَ ذلك، فلا يُعتد بخلافهم؛ لأنَّ كلَّ عِلْمٍ له أهله النافذون فيه البارزون، فإذا اجتمع قولهم علىٰ رأيٍ في تصحيحٍ أو تضعيفٍ، فلا يجوز تركُ قولِهم إلىٰ مَن دونهم؛ لأنه إهدارٌ لعِلمهم وتحقيقهم.

ولأنَّ الخلافَ في كلِّ مسألةٍ واردٌ، والذين يخالفون الأئمة كثير، علىٰ مرِّ الأزمان، فلوِ اعْتُبر خلافُهم لضاع من الحقِّ كُلّه وجُلّه، وهذا لا يجوز، فإن بعضهم يخالف بغيرِ تحقيقٍ، وبعضهم بالهوَىٰ، فلا يجب اعتباره إذن.

إنَّمَا يكون الخلاف مُعْتَبَرًا، إذا كان بين الحُذَّاق من الأئمة أنفسهم، حينئذٍ لا يصحُّ الاحتجاج بقول بعضهم علىٰ بعض، وفي مسألة الوصف لعمل ما بـ (الكفر) يكون خلافهم في صحَّة الدليل مُسْقِطًا للحُكْمِ من أصله؛ لأنَّ

الكفر لا يَثْبُتُ إلَّا بما لا يتطرَّق إليه شكٌّ، والخلاف المُعْتَبَر مانعٌ من كلا القولين من الوصول إلىٰ مرتبة اليقين، فيبقىٰ ظنيًّا، والظنيُّ لا يَثْبُتُ به حُكْمٌ قطعيٌّ، خصوصًا في الوصف بـ(الكفر).

* * *

## القطعي دلالةً

هو المُحْكَمُ في معناه، واللهُ تعالىٰ أنزل آياته منها المُحْكَمات، ومنها المتشابهات، فقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران:٧].

**فالمُحْكَم**: ما كان له معنىٰ واحدٌ، لا يحتمل غيره.

**والمُتشابه**: ما تعدَّدتْ معانيه، واحتمل أكثر معنىٰ، يناقض بعضه بعضًا ولا يتَّفق[(١)].

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٥/ ١٩٢-٢٠٢)، القرطبي (٤/ ٩-١٠).

وفي الوصف لفعلٍ ما بـ(الكفر) لا يُحتجُّ إلَّا بالمُحْكَمِ الذي لا يحتمل إلا معنىٰ الكفر لا غير، وهو ما سُمِّي هنا بالقطعي دلالةً؛ ذلك لأنَّ له آثارًا جسيمةً، تقدَّمَ ذِكرُها، فلا يمكن بما هو ظني الدلالة.

لكنه كذلك يحتج بالمتشابه؛ الذي يمكن حمله علىٰ المُحْكَم.

فإنَّ الأصل في المتشابهات أن تُحملَ علىٰ المحكم، فتُفهم تحت سلطانها، إنْ أمكن ذلك، وإلا فيُرجع بالعِلم فيها إلىٰ الله تعالىٰ، فمثلًا: قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الزمر:٥٣].

نصٌّ ودليلٌ مُتشابِه؛ إذ تضمَّن إطلاق مغفرة الذنوب وتعميم ذلك، دُونَ قَيْدٍ ولا شَرْطٍ، فاحتمل أن يكون علىٰ ظاهره، فيدخل في ذلك مغفرة الشرك لمَن ماتَ عليه من غير توبة.

واحتمل أنَّ الشَّرْطَ موجودٌ، لكن ليس في هذه الآية، إنَّمَا في نظيراتها، التي تتحدَّث عنِ الذنوب، وتشترط التوبة، فيُرجع عليها لتُفهم كوحدةٍ واحدة، وليس نصًّا مُفردًا.

فالذي يُفصِّل ويُبيِّن المعنىٰ المراد، هو: الرجوع إلىٰ تلك النصوص التي وردت في الذنوب، خصوصًا الشرك منها، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

فهذه مُحْكَمةٌ، لا تحتمل إلا معنىٰ واحدًا، هو ظاهرها، وهنا نرىٰ أنه يمكن حملُ الآية السابقة علىٰ هذه الآية، فيكون المعنىٰ: أنه يغفر الذنوب حتىٰ الشرك، لكن إذا تاب منه.

وهذا الفهمُ نتجَ من مجموع الدليلين، وكان حقًّا؛ حيث الوحدة الموضوعية لهما، وهو دورانهما حول: الذنب وأثره. فكان سائغًا -بل واجبًا- فهمُ ما أُشكل منهما في ضوءِ ما لمْ يُشكل، والآية الأُولَىٰ مُشكلة؛ حيث يُفهم منها مغفرةُ ذنبِ الشرك لمَن لم يتبْ منه، وهذا يناقضُ أصول الدِّين، ويُبْطِل الأخبار الصريحة التي أخبرت بأنَّ المُشركَ مُخلَّدٌ في

النار، قال الله تعالىٰ: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [المائدة:٧٢].

وأنَّ الله لا يغفر له: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء:٤٨]

فكان لا بُدَّ إذن من حَمْلِها علىٰ الآية الأخرىٰ التي فيها شَرْطُ التوبة، وهكذا تَرْجِعُ الآيةُ المُتشابهةُ مُحْكَمةً، فينتفي عنها التَّشابُه[1].

**قال ابنُ جرير في تفسير الآية:** (ذُكِرَ أنَّ هذه الآية نزلت في سببِ أقوام ارتابوا في أمرِ المشركين حين نزلت: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الزمر:٥٤]).

ثم ساق سنده إلىٰ ابن عمر أنه قال: (نزلت ﴿ الآية ﴾ قام رجل، فقال: والشرك يا نبي الله؟ فَكَرِهَ ذلك النبي، فقال:

---

(١) انظر: الفتاوىٰ (١٠/ ٥٠)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٨٦-٢٩١).

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء:٤٨])[1].

إذن هما طريقان في الدلالة المُعْتَبَرة للحُكْمِ:

**الأول**: القطعيُّ المُحْكَمُ في الدلالة، الذي لا يحتمل غير معنىً واحد.

**الثاني**: المُتشابِه إنْ أمكنَ حملُه علىٰ المُحْكَم، وإلَّا فلا يُحتجّ به.

فإمكانية الحَمْلِ شرْطٌ لازِمٌ، بدونها لا يصحّ الاحتجاجُ بالمتشابه، ولا استخراج حُكْمٍ بوصفِ عملٍ بـ(الكفر)؛ بسببِ أنَّ هذا الوصف لا يَثْبُتُ إلَّا بيقينٍ لا بالظنِّ.

وبعدَ أن تحدَّدت لدينا طبيعة وصورة الأدلة التي يُستفاد منها الحكم بـ(الكفر)، ننتقل إلىٰ البحث في الطريقة التي يمكن بها تحديد النصوص التي تحمل الوصف بـ(الكفر الأكبر)، الذي يُخرِج من المِلَّة؛ وتمييزها منَ التي تدلُّ علىٰ الأصغر، حيث الجميع واردٌ في النصوص.

**فما هي النصوص الدالة علىٰ الكفر الأكبر، ما ألفاظها**

---

(١) تفسير ابن جرير الآية، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٨٦-٢٩١).

**ومعانيها؟**

أوَّلُ ما يَرِدُ على الذهن في هذا، تلك النصوص التي تضمَّنت لفْظَ (كفر).

**ومشتقاتها**: كافرون، كفور، يكفر.. إلخ.

وبما أنَّ (الكفر) من أثرِه: الخلود في النار، وحبوط العمل. والمُتلبِّس به يُسمى مرتدًا، فهذه المصطلحات (الخلود، الحبوط، الرِّدة) كذلك هي من الموارد الدالة على (الكفر).

فلدينا نوعان من النصوص، لنستقي منها الحُكم، ومن ثَمَّ نتوَصَّل إلى معرفة:

**متى يكون العمل كفرًا مُخرجًا من المِلَّة، وما علامة ذلك؟**

من الكفر ما لا يختلف عليه أهل السُّنة والجماعة، وهي الأنواع الخمسة المذكورة عند الكلام على (حدِّ الكفر)، وهي: التكذيبُ، الإباء، الإعراض، الشك، النفاق العقدي.

لكن ثَمَّة أعمال وأقوال قد يقع فيها خلاف؛ في إلحاقها بهذه الأنواع في المعنى (انتفاء الإيمان كليًّا)، بسببِ غموضٍ في تفاصيلها في أول النظر، وهو غموضٌ يزول مع التحرير،

وغرضنا بيان طريقة التحرير هذه، التي بها يُعرف إنْ كانت ستُلحق بأحد الأنواع، أو هي منها في حقيقة الأمر.

يذكر ابن الجوزي أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه[1]:

**أحدهما**: الكفر بالتوحيد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٦﴾ [البقرة:٦].

**والثاني**: كفر النعمة، ومنه قوله: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢﴾ [البقرة:١٥٢].

**والثالث**: كفر التبرُّؤ، ومنه قوله: ﴿ثُمَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُ بَعۡضُكُم بِبَعۡضٖ﴾ [العنكبوت:٢٥].

**والرابع**: الجحود، ومنه قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ﴾ [البقرة:٨٩].

**والخامس**: التغطية، ومنه قوله: ﴿أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [الحديد:٢٠].

---

(١) نزهة الأعين النواظر ص (٥١٦)، وانظر: نواقض الإيمان القولية والعملية ص (٣٦).

هذا التقصي لمعاني الكفر في القرآن، يدل على أن هذا اللفظ لا يدل مُطلقًا على الكفر الأكبر، فكفرُ النعمة، والتبرُّؤ، والتغطية ليست من الأكبر فلا تُخرِج من المِلَّةِ.

**وهذا يُنتِج**: عدم الجزم بالوصف لعملٍ ما بأنه كفرٌ أكبرُ مُخرِجٌ، لمُجرَّد وصْفِ القرآن له بأنه كفرٌ، فقد يُراد به الأصغر منه، كَكُفْرِ النِّعمة، وقد يُراد المعنى اللغوي ليس الاصطلاحي (نقيض الإيمان) كالتغطية، والتبرُّؤ.

والأمر نفْسُه يُقال في الألفاظ الأخرى: **الحُبوط، والخُلود**. من باب أَوْلَى؛ فاللفظُ الصريح إذا لم يدلَّ، فكيف بما ليس صريحًا، وإنْ بَدا في قوته؟

فـ(الحبوط) وصفٌ وردَ لمَن فاتته صلاة العصر: (مَن فاته صلاة العصر، حَبِطَ عملُه)[1]. وبالقطع مَن فاتته الصلاة لم يَكْفُر.

والحُكم بالدخول في النار، يكون حتى للمُوحِّدين من أهل الكبائر.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٦١). المسند المحقق: (٣٨/ ١٥٧)، رقم: (٢٣٠٥٥)، حديث صحيح.

و(الخلود) وعيدٌ لم يُستثنَ منه المُوحِّدُون، كالقاتل والقاتل نفسه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء:٩٣]. لكنه من باب الاستحقاق، ولا يَنْفُذُ رحمةً من الله تعالىٰ.

كلُّ تلك لا تدلُّ وَحْدَها علىٰ الكفر الأكبر، حاشَا الوصف بالرِّدة، فإنه صريحٌ يُضَاهِي الوصف بـ(الكفر الأكبر)؛ فإنه يدلُّ صراحةً علىٰ الخروج من المِلَّة، ولا يدلُّ علىٰ أقلٍّ من ذلك.

فالوصف به دليلٌ علىٰ حصول الكفر الأكبر، فهو قطعيٌّ مُحْكَمٌ في هذا المعنىٰ.

هكذا نكون قد خطونا خطوةً أخرىٰ إلىٰ تحديدِ النصوص التي تتضمَّن معنىٰ الكفر الأكبر، ولم نصل بعدُ؛ إذ إنها تتضمَّن، لكنها تحتمل أيضًا، فنحتاج إلىٰ خطوةٍ أخرىٰ إذن.

بعدَ التأمُّل والنظر، نَجِدُ أنَّ النصوص دالةٌ علىٰ هذا الحُكْمِ من ثلاثِ حَيْثِيَّاتٍ:

**الأول**: المَبْنَىٰ؛ أيْ مَبْنَىٰ الدليل اللفظي.

**الثاني**: السِّياق؛ وحدة الموضوع وترابُطه في الآية الواحدة، أو المُتَوالية.

**الثالث**: العمل الكفري ذاته؛ أي كونه كفرًا مُجمَعًا عليه.

هذه الثلاثة مفاتيح لمعرفة وتحديد (الكفر الأكبر)، من خلال النصوص ذاتها.

**أولاً: دلالة المبنىٰ:**

مثل قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة:٤٤].

**فالمبنىٰ تضمَّن أمرين كلاهما دالّ:**

- **(هُمْ) ضمير الجَمْعِ.**
- **(أل) التعريف الذي دخلَ الجَمْعَ.**

فالضَّميرُ يدلُّ علىٰ الاستغراق، وحصول المعنىٰ الأبعد

أو الأعمق للكلمة:

**كقوله تعالىٰ:** ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج:٦]؛ أي له الحقُّ كُلُّه، وهو الحق كله، ولو قال: ذلك بأن الله حقٌّ. لَمَا دلَّتْ علىٰ الاستغراق الكامل، مثل دلالتها مع الضمير، و(أل) التعريف.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [الأنفال: ٢-٤].

قوله: ﴿هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال:٤]، فإنَّ الضميرَ دلَّ علىٰ الاستغراق، فالمعنىٰ كمال الإيمان وتمامه، يُؤَكِّدُ هذا الأوصاف المذكورة في الآيات الآنفة في حق المؤمنين، إذن لا تجتمع إلا لأهل الكمال في الإيمان.

أمَّا (أل) التعريف، فإنها تدل علىٰ الاستغراق أيضًا، كما تدلُّ علىٰ العهد، فإذا دخلت علىٰ الكلمة (كفرٌ) دلَّت علىٰ الأكبر؛ لأنها حينئذٍ تكشف عن الاستغراق في الكفر، وهو لا يكون إلا مع الأكبر، أمَّا الأصغر فليس فيه استغراقٌ.

**قال ابن تيمية**: "فَرْقٌ بين الكُفْر المُعرَّف باللام، كما في قوله ﷺ: (ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك، إلا الصلاة)(١). وبين كُفْر مُنكَّر الإثبات"(٢).

واجتماع هاتين الأداتين في الدليل، دالٌّ على أن المراد به الكفر الأكبر.

ولا يُشْكِلُ على هذه النتيجة، ما وردَ عن ابن عبَّاس قوله في تفسيرها: (كفرٌ دُونَ كُفْرٍ)(٣).

بما يدل على أنه أراد الأصغر؛ فإنه قصدَ مَن عطَّلَ حُكْمًا، ولم يتطرَّق إلى الحاكِم المُبدِّل للشريعة بعضها أو كلها، فإنه لم يُوجَد في زمانه مَن فعلَ ذلك، وإنَّمَا كان في الولاة مَن يُعطِّل حُكْمًا لهَوًى أو نحوه، والتعطيلُ مُؤَقَّتٌ ليس تبديلًا دائمًا، ولا تشريعًا جديدًا، وهو الكفر الأصغر، كما بيَّن ذلك المُحقِّقون من أهلِ العِلم، كما قرَّره ابن القيم سابقًا.

---

(١) رواه ابن ماجة، كتاب الصلاة وإقامة والسنة فيها، باب: فيمن ترك الصلاة. صحيح ابن ماجة (١/ ١٧٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢١١-٢١٢).

(٣) انظر: تفسير الآية في: ابن جرير، وابن كثير.

**ثانيًا: دلالة السياق:**

السِّياق مُؤثِّرٌ في فهمِ الدليل وتوجيهه، فقوله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمَن تركها فقد كفرَ)[١]. لا يحتمل إلَّا الكفر الأكبر المُخْرِج من المِلَّة.

ذلك لأنَّ السياق يدل على أن الصلاة فيصلٌ بين المسلمين والكافرين، بقوله: (العهد الذي بيننا وبينهم)؛ أي العَلَامةُ أو الشَّرْط، ففاعلها مُسْلِمٌ، وتاركها كافرٌ.

فعندما يكون السياق في المقارنة ما بين الإسلام والكفر، وبيان متىٰ يكون المرء مسلمًا، ومتىٰ يكون كافرًا، فذلك لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا للكفر، هو الأكبر.

يَشدُّ هذا ويَعْضُدُه، قوله ﷺ: (بين الرَّجُلِ وبين الشِّرك أو الكفر، تركُ الصلاة)[٢].

فهاهنا كذلك عَلَامة وحَدٌّ فاصلٌ بين اتجاهين أو

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٤٦). المسند المحقق: (٣٨/ ٢٠)، رقم (٢٢٩٣٧)، إسناده قوي.

(٢) رواه مسلم، الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر علىٰ من ترك الصلاة (١/ ٨٨).

دائرتين؛ الإسلام والكفر، فالرجل إذا كان مسلمًا، فهو في دائرة الإسلام، وبينه وبين أن يَخْرُجَ عنها إلىٰ الأخرىٰ: أن يتركَ الصلاة[1].

**ثالثًا: دلالة العمل الكفري ذاته:**

ذلك في مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

فالكفر هنا في حق المُستهزِئ، ولا يحتمل إلَّا الأكبر؛ فالإجماع انعقدَ علىٰ كفره، من جهة أنه لا يجتمع هو

---

(١) لم أعرض لخلاف الفقهاء حول تارك الصلاة تهاونا، اكتفاءً بإجماع الصحابة في ذلك، قال شقيق بن عبد الله: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا، غير الصلاة". رواه الترمذي، وصححه الألباني، صحيح الترمذي (٢/ ٣٢٩) (٢١١٤)، ومثله عن أبي هريرة عند الحاكم (١/ ٧).
وهذا صريح في تكفير المتهاون؛ لأن حمل قولهم علىٰ الجاحد، فيه حرج كبير، وهو: الظن بأن الصحابة لا يكفرون إلا من جحد الصلاة، أما من جحد الزكاة، أو الصيام، أو الحج وغيرها فليس بكافر، وهذا لا يقول به أحد.

والإيمان أَلْبَتَّة، كما قال الرازي: "إن الاستهزاء بالدِّين كيف كان كفرٌ؛ ذلك لأنَّ الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرىٰ في الإيمان: تعظيم الله بأقصى الإمكان، والجَمْعُ بينهما محال" (١).

فإنَّ مِمَّا يدل على الكفر الأكبر، أنَّ العمل ذاته مِمَّا لا يتطرَّق إليه رَيْبٌ في كونه مُبطلًا للإيمان في أصله، مثل: سبِّ الله ورسوله وكتابه، أو إنكار استحقاقه الربوبية، أو الألوهية، أو الأسماء الحسنىٰ والصفات العليا، أو إنكار النبوة.

أيْ يكونُ مَدارُه علىٰ أركانِ الكفر: التكذيب، والجَحْد، والتَّولِّي، والإعراض.

فهذه حقيقة الكفر، فإنْ وردَ في النصوص شيءٌ من هذه الأعمال، فأُتْبِعَتْ ببيان أنها كفرٌ، أو أنَّ صاحبها حابطُ العمل، أو في النار، فالكفر فيها أكبر، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد:٩]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد:٢٨].

---

(١) التفسير الكبير (١٦/ ١٢٤).

فمن حيث بنية الدليل، فالطُّرق الآنفة مُمَيِّزة ما بين الأكبر والأصغر، إمَّا مجتمعةً أو منفردةً، فإذا انتفت جميعها لم تدلَّ إلا على الأصغر، مثل النصوص السابقة في أنواع الكفر، وكقوله ﷺ:

(لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعضٍ)[١].

(سُبابُ المُسْلِم فُسوقٌ، وقتاله كفرٌ)[٢]. وكذا النصوص التي نفتِ الإيمان، أو تبرَّأت من الفاعل، كقوله ﷺ: (مَن غشَّنا، فليس مِنَّا)[٣].

كلُّ هذه سياقاتها، أو مبانيها، أو العمل ذاته ينفي أن يكون المراد بها الأكبر، كما حقَّق ذلك الأئمة؛ أبو عبيد القاسم بن سَلَّام وغيره، في كتبِ الإيمان.

---

(١) رواه مسلم، الإيمان، باب: معنى قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا. .). (١/ ٨١).

(٢) رواه الترمذي، الإيمان، باب: ما جاء سباب المسلم فسوق. صحيح الترمذي (٢/ ٣٣٢).

(٣) رواه مسلم، الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا). (١/ ٩٩).

فحيث ذكرَ الكفر وصفًا لمَن قاتلَ أخاه المُسْلِم، حكمَ بإيمان المتقاتلين، في قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات:٩].

فشهدَ للطائفتين المُتقاتِلَتَيْنِ بالإيمان، فهذا دليلٌ علىٰ أنَّ الكفرَ في الأثرِ أصغرُ. مثل ذلك في الإيمان، في قوله ﷺ: (لا يُؤْمِنُ أحدُكم حتىٰ يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفْسِه)[1].

الإيمان المنفي هنا ليس هو الأصل؛ الذي إذا زال انتفىٰ الإيمان، بل الواجب؛ الذي يَضْعُفُ الإيمان بعدمه ضعفًا يستحق معه العقوبة.

**والحامل علىٰ هذا التوجيه**: أن المساواة في المحبة بين هوىٰ النفس وهوىٰ الآخرين، ليست من أصول الإيمان والدِّين، بل هي من الأخلاق الفاضلة، ولذلك نحا بعضهم

---

(١) رواه البخاري، الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١/ ١٤). أيضا رواه مسلم، الإيمان، باب: الدليل علىٰ أن من خصال الإيمان: أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير (١/ ٦٧).

إلىٰ القول بأنَّ المنفي الإيمان المستحب وليس الواجب؛ إذ هي مرتبة فاضلة لا يَقْدُرُ عليها كلُّ أحدٍ، لكن هذا يُشكل عليه: أنَّ الشارع لا ينفي واجبًا إلا لتركِ واجبٍ فيه، فالإيمان في أصله واجب، بدليل أوامر الله تعالىٰ به في كثيرٍ من الآيات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾ [النساء:١٣٦]

فإذا نُفي في دليلٍ شرعيٍّ، دلَّ علىٰ انتفاءِ واجبٍ من واجباته، والواجبات متفاوتة في مراتبها، وتركها ليس سواء في الإثم. قال ابن تيمية: (إن نفىٰ (الْإِيمَانِ) عِنْدَ عَدَمِهَا؛ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَإِنْ ذَكَرَ فَضْلَ إِيمَانِ صَاحِبِهَا -وَلَمْ يَنْفِ إِيمَانَهُ- دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ)[1].

**حاصل المسألة**: أنَّ المقصود من هذا المبحث قد تبيَّن، وهو معرفة شروط إيقاع الوصف بالكفر علىٰ الفعل المُعيَّن.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١٤-١٥). وانظر: تتمة الكلام فإنه تحرير مفيد في معنىٰ نفي الواجب الشرعي.

## المبحث الثاني

# حدُّ التكفير

## أولاً: حدُّه

كَفَرَ على وزنِ: **فَعَلَ**. وكُفْر على وزنِ: **فُعْل**. وتكفير على وزنِ: **تَفْعِيل**.

هذا الوزن الأخير يَخْرُج بالفعل من حالة السكون إلى الحركة، والكُمون إلى الظُّهور، والوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل، ففيه تحريكٌ للوصف من حالة التجريد الذِّهني إلى حالة التطبيق الفعلي؛ فإنه إيقاعٌ للوصف بالكفر على فاعلِ الكفر، مجهولًا أو مُعيَّنًا.

فالتكفير عمليةُ إيقاعٍ وتطبيقٍ للوصفِ على الفاعِلِين إذن.

والقرآن الكريم فيه عملياتٌ عديدة من هذا النوع؛ فقد وقع فيه تكفيرُ أهل الكتاب والوثن الذين لم يتبعوا النبيَّ محمدًا ﷺ، قال تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ ﴾ [البينة:١].

ووقع فيه تكفيرُ الفاعِلِين -من غيرِ تعيينٍ- لأعمالٍ كفريةٍ؛ كتكفيرِ مَن لم يحكم بما أنزل الله، ومَن والى الكافرين بمحبة دينهم ونصرتهم، والمستهزئين بالله ورسوله

وآياته، والكارهين ما أنزل الله، والمُتَّبِعين ما أسخط الله.

وفيه تكفيرُ أُمَمٍ وأفراد بأعيانهم، كفرعونَ وهامانَ وقارونَ والنَّمروذ، والذي آتاه آياته فانسلخ منها، وامرأة نوح وامرأة لوط، وولد نوح، ووالد إبراهيم وغير ذلك.

والنصوصُ في كلِّ ما سبقَ معلومةٌ.

**هذه العملية تنتج**: شهادةً علىٰ المُتلبِّس بعملٍ كفريٍّ، بانتفاء إيمانه كليًّا.

**فالتكفير**: شهادةٌ بانتفاء الإيمان بالكلية. وليس جزئيًّا؛ حيث إنه تعلَّق بالكفر الأكبر دُونَ الأصغر، فالمُقارِفُ للأصغر لا يناله تكفيرٌ، ولا يُقال: إنه واقعَ عملًا كفريًّا. فالأصغر وإنْ كان فيه معنىٰ الكفر، غير أنه لم يبلغ حقيقته.

تلك الشهادة إنْ وقعت علىٰ غير المسلم، فهو الكافر الأصلي، وله أحكامه الخاصة. فإنْ وقعت علىٰ مسلم، فهو المُرتدُّ، والرِّدة تترتَّبُ عليها أحكامٌ خطيرة: القتلُ رِدَّة، والتفريق بينه وبين زوجِه، وعدم الصلاة عليه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين، وعدم الميراث. كذلك المُرتدُّ يُخلَّد في نارِ جنهمَ[1].

---

(١) انظر كتب الفقه، كتاب الردة أو المرتد، كالمغني (١٢/ ٢٦٤).

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة:٢١٧].

وقال ﷺ: (مَن بدَّلَ دِينَهُ، فاقْتُلوه)(١).

وتلك أحكامٌ خطيرة، منها يتبيَّن خطورة عملية التكفير، ووجوب أنْ يُطبَّقَ باحتياطٍ بالغٍ، وما تقدَّمَ في المبحث الأول هو منَ الاحتياط؛ حيث لم يثبت الوصف بالكفر إلا بالدليل القطعي ثبوتًا ودلالةً، علىٰ التفصيل المُتقدِّم.

وحين يُنزَّل الحُكمُ علىٰ فاعلِ الكفر، **فمستويان**:

**الأول**: التنزيل المُطْلَق، ولا يحتاج هذا أكثر من إثبات الوصف ثبوتًا ودلالةً.

**الثاني**: تنزيله علىٰ المُعيَّن، وهذا بيتُ القصيد، ومعقد المسألة، ومحور القضية، فإنه يفتقر إلىٰ أكثر من ذلك؛ إلىٰ تأصيلٍ لقواعدَ منهجيةٍ، تجري وفقها العلمية، تحقيقًا لمبدأ الاحتياط، من أهمها: **قاعدة: اليقين لا يزول بالشكِّ. وقاعدة: التَّلازُم بين الباطن والظاهِر**.

---

(١) رواه البخاري، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦/ ٢٥٣٧).

هاتان تفيدان في ضبطِ عملية التكفير، وتضعها في حدود الشريعة، وتضمن عدم الخروج عليها، وها نحن أولاء نوليهما عنايةً ودراسةً:

**القاعدة الأولىٰ: اليقين لا يزول بالشك:**

هذه من القواعد الكِبار في الإسلام، نافعةٌ في مسائلَ كثيرةٍ؛ في العبادات، والمعاملات، والأحكام كذلك، فكلُّ شيءٍ استقرَّ وثَبتَ، وكان ذلك بيقينٍ من الأدلة والأحكام، فلا يجوز زواله وتغيُّره إلا بيقينٍ مُمَاثِلٍ، فثبوتُ المِلكية لأحدٍ بيقينٍ لا يزيلها دعوىٰ ظنِّيَّة، وثبوتُ الزوجية بيقينٍ لا يزيلها طلاقٌ مشكوكٌ، وثبوتُ الطهارة لا يُبطلها الوسوسةُ.

كذلك ثبوت الإسلام بالشهادة وإقامة الأركان، لا يزيله قولٌ، أو فعلٌ، أو اعتقادٌ -إذا ما وقعَ من مُسلمٍ- لم يَثبت يقينًا أنه كفرٌ.

**ولهذه القاعدة أدلة:**

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يونس:٣٦].

وروىٰ البخاري بسنده إلىٰ عباد بن تميم أنه شكا إلىٰ رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخيَّل إليه، أنه يجد الشيء في صلاته، فقال: (لا ينفتلُ، أو لا ينصرف حتىٰ يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا).

وبوَّب البخاري عليه فقال: (بابٌ: لا يُتوضَّأ من الشكِّ حتىٰ يستيقنَ)[١].

وروىٰ مسلمٌ بسنده إلىٰ أبي سعيد: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليلقِ الشكَّ، وليبنِ علىٰ اليقين.. )[٢].

قال النووي: "هذا الحديث (الطهارة) أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدةٌ عظيمة من قواعد الفقه، وهي: أنَّ الأشياء يُحكم ببقائها علىٰ أصولها، حتىٰ يتيقَّن خلاف ذلك". [٣]

**قال القرافي**: "هذه قاعدةٌ مُجْمَعٌ عليها، وهي أنَّ كلَّ مشكوكٍ فيه، يُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه" [٤].

---

(١) الطهارة (١/ ٦٤).

(٢) كتاب الصلاة (١/ ٤٠٠).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٤٩).

(٤) الفروق (١/ ١١١).

والقاعدة في الحدود: أن تدرأ بالشبهات.

ولأنْ تُخْطِئَ في العفو، خيرٌ منْ أنْ تُخْطِئَ في العقوبة[١].

وفي خصوص التكفير للمُعيَّن، جاءت نصوصٌ خاصَّةٌ، جاريةٌ وَفْقَ هذه القاعدة، تنهىٰ عن إيقاع الكفر إلا بيقينٍ تامٍّ، فقد نهىٰ ﷺ عن الخروج علىٰ الأئمة، وأَذِنَ -و لـمْ يَأْمُر- في حالةٍ واحدةٍ: **إن وقعوا في الكفر يقينًا**.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: (دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ

---

(١) في حديث عائشة مرفوعا: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو، خير من أن يخطيء في العقوبة) رواه الترمذي.

**قال الألباني** في الإرواء (٨/ ٢٥): ضعيف. . .، قال: وقد صح موقوفا علىٰ ابن مسعود بلفظ: (ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم)، أخرجه ابن أبىٰ شيبة (١١/ ٧٠/ ٢)، والبيهقي وقال: هذا موصول.

**قلت**: و هو حسن الإسناد.

و للحديث شاهد مرسل بسند ضعيف و قد مضىٰ تخريجه برقم (٢٢١٢).

بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[1].

**ومن أمثلة الكفر البَواح**: منعُ الصلاة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمْ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمْ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، تَشْمَئِزُّ مِنْهُمْ الْقُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمْ الْجُلُودُ). فَقَالَ رَجُلٌ: أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ)[2].

**ففيه وصفان**: البَواح، والبرهان. وهما من أدوات اليقين.

**وأخبر**: أنَّ مَن نعتَ مسلمًا بالكفر، أورثه أمرًا كان في سلامةٍ منه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)[3].

أي إذا لم يستحقه الموصوف، رجعَ إلىٰ الواصِف.

---

(١) رواه البخاري، الفتن، باب: سترون بعدي أمورا تنكرونها.

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢٨)، وفي المسند المحقق (١٧/ ٣٢٢)، رقم: (١١٢٢٤): صحيح لغيره).

(٣) رواه البخاري، الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال.

وقد عاتبَ النبيُّ ﷺ أسامةَ بن زيد، حين قتل رَجُلًا في المعركة، نطقَ بالشهادة لما رأىٰ السيف، فظن أنه قالها تحرُّزًا من القتل، لا إيمانًا، فكان النبي ﷺ يقول: (أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟).

عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!). قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ).[1]

أي إنَّ الإسلام حصلَ له بيقينٍ، **فشَرْطُه هو**: النطق بالشهادة، ثم يليها المُفْتَرَضات، وهو قد نطقَ، ولم يُمَكَّن مِمَّا بعد ذلك، واتهامه بأنه قالها بلسانه لا بقلبه، مظنونٌ

---

(١) رواه البخاري، المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلىٰ الحرقات من جهينة (٤/ ١٥٥٥).

ورواه مسلم، الإيمان، باب: تحريم قتل الكافرين إن قالوا: لا إله إلا الله (١/ ٩٥).

غيرُ يقينيٍّ، فلا يُزيل يقينًا هو: إسلامه بشهادته أن لا إله إلا الله.

في مواقفَ كثيرةٍ، يبني النبيُّ ﷺ حُكْمَهُ علىٰ اليقين، ولا يبنيه علىٰ الظن، فيعتد بظاهر الإنسان؛ لأنه يقينٌ، ولا يلتفت إلىٰ باطنه بالتنقيب والتفتيش؛ لأنه ظنٌّ، كما في قصةِ خالد بن الوليد.

روىٰ البخاري بسنده عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

(بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ، فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا.

قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟.

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ.

قَالَ: وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟!.

قَالَ: ثُمَّ وَلَّىٰ الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟

قَالَ: لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي. فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ. قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

وَأَظُنُّهُ قَالَ: (لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ)[1].

**قال القاضي عياض في "الشفا":**

"ذهب أبو المعالىٰ رَحِمَهُ اللهُ في أجوبته لأبي محمد عبد الحق، وكان سأله عن المسألة فاعتذر له، بأن الغلط فيها يصعب؛ لأنَّ إدخالَ كافرٍ في المِلَّة، وإخراجَ مُسلمٍ عنها، عظيمٌ في الدِّين. وقال غيرهما من المُحقِّقين: الذي يجب:

---

(١) المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلىٰ اليمن قبل حجة الوداع (٤/ ١٥٨٠).

الاحتراز من التكفير في أهل التأويل.

فإنَّ استباحةَ دماءِ المُصَلِّينَ المُوَحِّدِين خطرٌ، والخطأ في تركِ ألفِ كافرٍ، أهون من الخطأ في سفكِ مِحْجَمَةٍ من دم مسلمٍ واحدٍ، وقد قال ﷺ: (فَإِذَا قَالُوهَا يَعْنِي الشَّهَادَةَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ)[1].

فالعصمة مقطوعٌ بها مع الشهادة، ولا ترتفع ويُستباح خلافها إلا بقاطعٍ، ولا قاطعٌ من شرعٍ ولا قياسٌ عليه، وألفاظُ الأحاديث الواردة في الباب مُعرَّضةٌ للتأويل، فما جاء منها في التصريح بكفر القَدَرِيَّةِ، وقوله: (لا سَهْمَ لهم في الإسلام)[2].

---

(١) روي الحديث بألفاظ عديدة، في الصحيحين وغيرهما، انظر: البخاري، الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة (١/ ١٥٣)، ومسلم، الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله (١/ ٥١).

(٢) روىٰ ابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب السنة وذم البدع، باب: ذكر القدرية والقدر: أَنْبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ: نا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ، قَالَ: نا أَبُو حَامِدِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ، قَالَ: نا النَّضْرُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَبُو رَوْحٍ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ =

وتسميته الرافضة بالشرك، وإطلاق اللعنة عليهم، وكذلك في الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء، فقد يَحْتَجُّ بها مَن يقول بالتكفير، وقد يُجِيبُ الآخَرُ بأنه قد وردَ مثل هذه الألفاظ في الحديث في غير الكفرة، علىٰ طريق التغليظ، وكفرٍ دُونَ كفرٍ، وإشراكٍ دُونَ إشراكٍ، وقد وردَ مثله في الرِّياء، وعقوق الوالدين، والزَّوج، والزُّور، وغير معصية.

وإذا كان مُحتملًا للأمرين، فلا يُقطع علىٰ أحدهما إلا بدليلٍ قاطعٍ"[1].

إذن دلالة القاعدة ظاهرة علىٰ المنع من إجراء عملية التكفير إلَّا من طريق اليقين.

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥].

***

= ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لا سَهْمَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ. قِيلَ: وَمَا الْمُرْجِئَةُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ. قِيلَ: فَمَا الْقَدَرِيَّةُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَمْ يُقَدَّرِ الشَّرَّ). **قَالَ الْمُؤَلِّفُ**: هَذَا لا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ النَّضْرَ بْنَ سَلَمَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: مَتْرُوكٌ. **وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ**: يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، لا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ إِلا لِلاعْتِبَارِ.

(١) (٢/ ٢٧٧).

**القاعدة الثانية: التلازُم بين الظاهر والباطن.**

**يدلُّ عليها:**

**أولاً**: النصُّ الشرعيُّ؛ كقوله ﷺ: (إنَّ في الجسد مُضْغَة، إذا صَلُحَتْ صَلُحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسدت فسدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ)[1].

**وثانيًا**: الفطرة، فالإنسان مفطورٌ على الخضوع لأحكام النَّفْس، وتأثُّر النَّفْس بالظاهر.

**وثالثًا**: العقل، فإنه يقضي بأنَّ ما في النفْس لا بُدَّ وأن يظهر على الجوارح، والعكس، يَثْبُتُ ذلك بالتجربة وإقرارِ العقلاء، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد:٣٠].

**هذه القاعدة تبيِّن**: أنَّ الكفر الظاهر، الذي هو: قولُ اللسان، وعملُ الجوارح. لا بُدَّ وأنْ يرتبطَ به كفرُ الباطن: قول القلب، وعمل القلب. بالمقابلة والمناسبة.. والعكس كذلك، كفْر الباطن مع الظاهر.

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب: فضل من استبرء لدينه (١/ ٢٨). ومسلم في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/ ١٢١٩).

**ومن هذا ندرك**: أنَّ كلَّ أنواع الكفر لها ارتباطٌ بالباطن. فالكفر القلبي القولي والعملي، في أصله وذاته محلّه الباطن. والكفر القولي علىٰ اللسان، والعملي علىٰ الجوارح لهما ارتباطٌ بالباطن؛ أثرًا وتبعًا. وهذا الارتباط للجميع بالباطن، قد يُحْدِثُ: خلطًا، وتداخلًا، وعدم تمييز بين الأقسام. لكن تصنيف الأوَّلَيْن بالأصل والذات، والآخِرَيْن بالتَّبع والأثر، يمنع هذا الخلط، والتداخل، وعدم التمييز.

وقد يتخلَّف التلازم بين الظاهر والباطن، لكن هذا استثناء وليس بأصل، وله سببٌ.

فقد يكون الكفر في الباطن (قول القلب وعمله)، وأثره غيرَ بادٍ علىٰ الظاهر (قول اللسان، وعمل الجوارح) لمانع مثل الخوف، وهذا هو حالُ المُنافِقين.

وقد يكون الكفر علىٰ الظاهر (قول اللسان، وعمل الجوارح)، لكن من دُون أنْ يكون له أصلٌ في الباطن (قول وعمل القلب)، لمانعٍ من: جهلٍ، أو إكراهٍ، أو تأوُّلٍ. وهذا ظاهرٌ في: قِصَّةِ عَمَّار بن ياسر، لمَّا اضطرَّه المشركون لقول كلمة الكفر، فشكا إلىٰ النبي ﷺ، فقال له: (كيف تَجِدُ قلبكَ؟، قال: مُطْمَئِنٌ بالإيمان. قال: إنْ عادُوا فَعُدْ).

والذي ضيَّع راحلته، والذي طلب من بَنِيه أنْ يحرقوه إذا مات، ونحوهم[1].

وإذا أُطلق الكلامُ عن قاعدة التلازم، فالمقصود الأصلُ لا الاستثناء.

---

(١) انظر الآثار في المصادر التالية:

١- أثر عمار بن ياسر في تفسير ابن جرير الطبري، في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦].

٢- الثاني في البخاري، كتاب الدعوات، باب: التوبة (٥/ ٢٣٢٥) (٥٩٤٩)، وفي مسلم، في التوبة، باب: الحض علىٰ التوبة والفرح بها ونصه في مسلم: (لله أشد فرحا بتوبة عبده، حين يتوب إليه، من أحدكم كان علىٰ راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتىٰ شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك، إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح).

٣- الأثر الثالث في البخاري، كتاب الأنبياء [(٣/ ١٢٨٣ ٣٢٩١)]، عن أبي سعيد مرفوعا: (أن رجلا كان قبلكم، رغسه الله مالاً، فقال لبنيه لما حضر: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب. قال: فإني لم أعمل خيرا قط، فإذا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في يوم عاصف. ففعلوا، فجمعه الله، فقال: ما حملك؟ قال: مخافتك، فتلقاه برحمته). ظن أن الله تعالىٰ لن يقدر علىٰ جمعه، فلن يبعث.

وإنَّمَا كان الأصلُ التلازم؛ لأنه يُحقِّق: تكامُلَ الإنسان، وانسجامه، واتصال بعضه ببعضه. أمَّا عدم التلازم (الاستثناء) فهو: نقصٌ، وانفصامٌ، وتفكُّكٌ. وهو خلافُ فطرةِ اللهِ التي فطرَ الناسَ عليها، فاللهُ تعالىٰ خلقَ الإنسان سليمًا مجموعًا، باطنه وظاهره غير منفصلين. وهنا تفصيلٌ آخَر لهذا التلازم والخُلْف فيه:

**حقيقة الكفر هو**: انشراح الصدر بالكفر. هذا هو أصله، وهو في القلب، كما في الآية: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل:١٠٦].

قال ابن عبَّاس: "فأخبرَ اللهُ سبحانه أنه مَن كفر من بعد إيمانه، فعليه غضبٌ منَ اللهِ وله عذابٌ عظيم، فأمَّا مَن أُكره فتكلَّم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان؛ لينجو بذلك من عدوِّه فلا حرج عليه؛ لأنَّ الله سبحانه إنَّمَا يأخذ العِباد بما عقدت عليه قلوبهم"(١).

---

(١) تفسير الآية من تفسير ابن جرير.

قال ابن تيمية: "قال أهل السنة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرا، حتىٰ يترك أصل الإيمان، وهو: الاعتقاد" ثم ضرب مثلا بالإنسان والشجرة[١].

وكلُّ كفرٍ في الظاهر فإنما يرجع إليه، وما علىٰ اللسان والجوارح من الكفر، فهو تطبيقٌ فعليٌّ لهذا الانشراح، فتخلُّفُ التطبيق الفعلي (قولي، أو عملي) يكون:

- إمَّا لعدم وجود الانشراح بالكفر، وهذا حالُ المؤمنين بالله تعالىٰ.

- أو لوجوده، لكن لمانعٍ من خوفٍ يتخلَّف، كحالِ المنافقين.

ووجود التطبيق الفعلي (قولي، أو عملي) يكون:

- مع وجود الانشراح بالكفر. وهذا حالُ المرتدِّ والكافر الأصلي.

- ومع انتفاءِ الانشراح بالكفر. لكن بسبب: الجهل، أو الإكراه، أو التأويل.

---

(١) العقود الدرية لابن عبد الهادي ص١٤٨.

هذا التلازم يعني اجتماع كفرين معًا، في كل ذنبٍ هو كفرٌ؛ قوليًّا أو عمليًّا كان، أحدهما: باطن. والآخر: ظاهر. وهذا حين التلازم، وهو الأصل كما تقدَّم، أمَّا عند تخلُّف التلازم، وهو الاستثناء فكفرٌ واحدٌ مُنفردٌ، إمَّا بالظاهر، أو بالباطن.

**من هذه القاعدة نفيد:** أنَّ الحُكْمَ بكفرِ المُعيَّن، لا يكون بمجرَّد ما ظهرَ من قولٍ أو عملٍ كُفْرِيٍّ، حتىٰ يَثْبُتَ كُفْر باطنه، وذلك عن طريق إقامة الحُجَّة، وهو مبحثنا التالي:

***

## الثاني: وسيلة الثبوت

بعدَ ثبوتِ كفرِ العمل بالدليل القطعي، يصحُّ وصْفُ الفعل بالكفر حينئذ، وأنَّ فاعله -من غير تعيينٍ- كافر، لكن لا يَثْبُتُ كفْرُ المُعيَّن بمجرَّد فِعْلِه؛ لاحتمال المانع.

ولإيقاع الكفر على مُعيَّنٍ، بعمله العمل الكفري المقطوع بكفره، لا بُدَّ من أمرين:

**الأول**: تحقُّق الشروط، وانتفاء الموانع. على التفصيل التالي:

فالعقل شرطٌ يقابله مانعٌ هو الجنون، والتكليف يقابله الصِّغَر، والعِلم يقابله الجهل، والعَمْدُ مع الخطأ، والذِّكر مع النسيان، والرِّضا مع الإكراه، والتبيُّن يقابله الاشتباه.

هذه العملية تُسمى قيام الحُجَّة، فإذا قامتِ الحُجَّة، يُستتاب المرتدُّ بلا مُدَّة مُحدَّدة شرعًا، بل بحسب الحال، فإذا لم يتب، أُقيم عليه الحدُّ، لكنَّ مهمة التكفير بكاملها منوطةٌ بالحاكم أو بمَن يُنِيبه لا بغيره؛ لأنه حكمٌ شرعيٌّ، وهو المسؤول عنه.

هذا إيجاز التَّوصُّل إلىٰ ثبوتِ الحُكمِ بالكفر علىٰ مُعيَّن، وفي تفصيله نقول: التكفير يُراد به حالة الخروج من المِلَّة، سواءٌ وقعَ علىٰ كافرٍ أصليٍّ، أو مُرتدٍّ. وهو حكمٌ شرعيٌّ؛ فلا يَثْبُت علىٰ مسلمٍ إلا بيقينٍ، ولا ينتفي عن كافرٍ إلا بيقينٍ، وهذا إعمالٌ للقاعدة السابقة.

فالمسلم لا يَثْبُت عليه ذلك إلا بدليلٍ يقينيٍّ؛ خبرٍ قطعيِّ الثبوتِ والدلالة علىٰ كفرِ العمل المُعيَّن، مع ثبوت قيام الحُجَّة عليه. والكافرُ لا ينتفي عنه إلا بدليلٍ يقينيٍّ؛ نُطْقِه بالشَّهادةِ. وصُوَرُ العمليات القضائية وأحكامها علىٰ ثلاثِ مراتبَ:

**الأولىٰ**: صورة الفعل ذاته، وهذه عملية ذهنية مجرَّدة، الحُكمُ فيها علىٰ الفعل خصوصًا.

**الثانية**: إيقاع الفعل من غير تعيينِ فاعلٍ، والحُكمُ فيها علىٰ فاعلٍ مجهولٍ(تكفيرٌ مُطْلَقٌ)

**الثالثة**: إيقاع الفعلِ من فاعلٍ مُعيَّنٍ، والحُكْمُ فيها علىٰ هذا المُعيَّن (تكفيرُ المُعيَّن).

ففي المرتبتين الأولىٰ والثانية يُشترط للحُكمِ فيهما، ثبوت الدليل القطعي، وفي الثالثة يُزاد عليه ثبوت إقامة

الحُجَّة. **مثالُ ذلك**: أخذُ المالِ من حِرْزِ الغير، يُسمىٰ: سرقةً. والإيلاجُ في فرجٍ مُحرَّمٍ، يُسمىٰ: زِنَا. وإزهاقُ رُوحِ إنسانٍ، يُسمىٰ: قتلًا.

كلُّ ذلك من حيث صورة الفعل ذاته، وفاعله المُطْلَق المجهول غير المُعيَّن: سارقٌ، زانٍ، قاتلٌ. لكنَّ الفاعلَ المُعيَّن لا يناله الحُكْمُ إلا بشرطِ إقامةِ الحُجَّةِ عليه:

فربما أخذَ المالَ يظنه ماله، أو أُكره عليه، أو اضطرَّ خشيةَ الموت.

والذي أَوْلَجَ ظنَّ أنها زَوْجُهُ، فلم يتحقَّق لظلامٍ أو عمىٰ ونحوه.

وأمَّا الذي أزهقَ، إنَّمَا فعلَ ذلك؛ لأنه كان ينفذُ حدًّا شرعيًّا علىٰ مُجرمٍ قاتلٍ.

كلُّ هؤلاء لا يَثْبُتُ عليهم ذنبٌ ولا حدٌّ للمانع، مما يُثْبِتُ أنَّ مجرَّد مواقعة الفعلِ لا يُثْبِت حُكْمًا علىٰ مُعيَّن، حتىٰ لو صحَّ وصْفُه بالفعل (سرقَ، زنىٰ، قتلَ)، لكن لا يُوصف بالفاعل (سارقٌ، زانٍ، قاتلٌ). كذلك فاعلُ الكفرِ.

فتبديل الشريعة بالقانون الوضعي كفرٌ، في صورة الفعل في ذاته، وفاعله كافر، قال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم

مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى:٢١]. ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة:٤٤]. ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء:٦٥].

لكن لا يَثْبُتُ الحُكمُ بالكفر علىٰ المُعيَّن المُشرِّع المُبدِّل للشريعة إلا بقيام الحُجَّة.

**قال ابن أبي العز الحنفي:**

"ثم إذا كان القول في نفسه كفرًا، قيل: إنه كفرٌ، والقائل له يَكْفُرُ بشروطٍ، وانتفاء موانع" (١).

وهذا ما يسميه ابن تيمية بالتكفير المُطْلَق وتكفير المُعيَّن، يقول -وهو يتحدث عن الذين أَنْزَلُوا التكفيرَ المُطْلَق من كلام الأئمة علىٰ تكفيرِ المُعيَّن-:

"وحقيقةُ الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة، ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: مَن قال كذا فهو كفرٌ. اعتقد

---

(١) شرح الطحاوية (ص٣١٩)، وانظر: الحكم بغير ما أنزل الله (ص٣٧٢-٣٧٥)، ضوابط التكفير (ص٢٧٥).

المستمعُ أنَّ هذا اللفظَ شاملٌ لكل من قاله، ولم يتدبروا أنَّ التكفير له شروطٌ وموانعٌ، قد تنتفي في حقِّ المُعيَّن، وإنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وُجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبيِّنُ هذا أنَّ الإمام أحمد وعامَّة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفِّروا أكثر مَن تكلَّمَ بهذا الكلام بعَيْنِه" (١).

**ولا يُقال هنا**: نُثْبِتُ الوصف علىٰ الفاعل المُعيَّن دُونَ الحُكْمِ -كما نُثْبِتُ الوصف علىٰ الفعلِ- إلىٰ أنْ تقومَ الحُجَّة.

فهذا لا معنىٰ له إلا تجريمه، دُونَ مراعاة العذر والمانع، والأصل في الشريعة عدم المؤاخذة حتىٰ يتمَّ العذر، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥].

**وعِلَّة شرْط إقامة الحُجَّة**: أنه ليس كلُّ مَن فعلَ الكفر، فقد أراده وأحبَّه، بل ربَّما فعلَه مُكرهًا، أو جاهلًا، أو متأولًا، أو ناسيًا، ذاهلًا.

وهذه أعذارٌ تَرِدُ في كلِّ عملٍ كفريٍّ، يستوي فيها الحاكم والمحكوم، فتجب مراعاتها إذن؛ منعًا للظلم، ومؤاخذة

(١) الفتاوىٰ (١٢/ ٤٨٧- ٤٨٨).

الناس بما ليس في ضمائرهم ولا يقصدونه، ولو كان كلُّ معيَّنٍ فاعلٍ للكفر كافرًا، من غير شرطٍ، لكفرَ بعضُ الصحابة -كعَمَّار- بذلك، وحاشاهم[1].

ولكفرَ الذي قال خطأً من شدة الفرح بنجاة نفسه: (اللهُمَّ أنتَ عبدي، وأنا ربُّكَ)[2].

لكنَّ الأدلة أفادت أنهم لم يَكْفُروا، وسِيقت أخبارهم علىٰ جهةِ المدح والثناء.

فثبتَ بذلك التفريق ما بين الفعل والفاعل المُعيَّن في الوصف والحُكمِ.

**ومع كل ذلك**، فإثباتُ الكفرِ علىٰ المُعيَّن الواقع في عملٍ كفريٍّ، مهمةٌ عسيرةٌ، يحتاج إلىٰ جملةٍ من الخطوات، بَيَّنْتُها فيما مضَىٰ، أختصرها في جُمَلٍ، مع إضافةٍ ذات أهميةٍ:

**فأولاً**: إثباتُ كفرِ العمل بدليلٍ قطعيٍّ، وهذه مهمةٌ مَنُوطَةٌ بواحدٍ لا غير، هو العالِم بالكتاب والسُّنة، والقياس والاجتهاد، وفهْمِ الواقع، وتنزيل الأحكام.

---

(١) سبق (ص٨٧).

(٢) سبق (ص٨٧).

**وثانيًا**: إثبات وقوع الكفر من مُعيَّن، يقينًا لا ظنًّا، بإقراره، أو قيام البيِّنة على ذلك، ككتابٍ لا يُشكُّ في نسبته إليه، أو فعلٍ رآه وعلمه منه الجميع أو الجمع الثقات.

**وثالثًا**: إقامة الحُجَّة على هذا المُعيَّن، على التفصيل الذي سيأتي، وهذه أخطرُ الخطوات، وأكثرها مسئوليةً وحساسيةً، وهي مهمةٌ منوطةٌ بالحاكم؛ بمعنى: أنه هو مَن يجب أن يأمرَ بها، ويُعيِّنَ مَن يُقِيمُهَا، ويجري تنفيذ ما يترتَّب عليها من أحكامٍ. **وذلك لأسبابٍ**:

١- أنه من الأحكام والحدود، والحاكم هو المسئول عن إقامتها.

٢- أن العموم -غير الحاكم- لم يُؤمروا بالبحث في كفرِ الناس، وتكفيرهم.

٣- أنه في العادة لا يَقْدِرُ على تنفيذ بنود إقامة الحُجَّة؛ من: استحضارٍ، واستنطاقٍ، واستجوابٍ، وحبسٍ لأجل ذلك، إلَّا مَن بيده السلطة، ولو امتنع على غيره، لمَا كان إليه سبيل؛ إذِ السبيل إليه يفتقر إلى سلطةٍ، ولا سلطة إلا للحاكم.

٤- أنه الذي بيده إقامة الأحكام المترتبة على الحُكم بالرِّدة، كالتفريق بينه وبين زوجِه، وتركِ الصلاة عليه، وتركِ دفنه في مقابر المسلمين.

٥- أن في الإذن للعموم بالقيام بهذه المهمة، استهانة العامة بالتكفير وجرأتهم.

٦- أن في تكليف العموم -مَن عدا الحاكم- بالمهمة، فتْح لباب الهرجِ والمرجِ وسفكِ الدماء واستباحتها، فإذا خرجَ الحُكْم عن دائرة القضاء، تبادلَ الناسُ التكفيرَ فيما بينهم، بالتأويل، والثأر من التأويل بتأويل آخر، وهكذا.

وقد تكلَّم الفقهاء في كتبِ الفقه في (كتاب المُرتدِّ)، فلم يذكروا إقامة حدِّ الردة إلا عن خليفةٍ وإمام، إلا ما كان من ردة العبد، فالجمهور على أنه حقُّ الإمام.

**قال ابن قدامة**: "وقتلُ المرتدِّ إلى الإمام، حرًّا كان أو عبدًا، وهذا قولُ عامة أهل العِلم، إلا الشافعي، في أحد الوجهين في العبد، فإن لسيده قتله؛ لقول النبي ﷺ: (أقيموا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانكم)[1].

---

(١) رواه الدراقطني، الحدود والديات، (رقم: ٢٢٨).

ولأنَّ حفصةَ قتلت جاريةً سحرتها[١]، ولأنه حقُّ الله تعالىٰ، فَمَلَكَ السيد إقامته علىٰ عبده، كجلدِ الزاني.

ولنا أنه قَتْلٌ لحقِّ الله تعالىٰ، فكان إلىٰ الإمام، كرجمِ الزاني، وكقتلِ الحُرِّ.

وأمَّا قوله: (وأقيموا الحدود). فلا يتناول القتل للردَّة، فإنه قُتل لكفره، لا حدًّا في حقِّه.

وأمَّا خبرُ حفصةَ، فإنَّ عثمان تغيَّظ منها، وشقَّ عليه ذلك.

وأمَّا الجَلْدُ في الزِّنىٰ، فإنه تأديبٌ، وللسيد تأديبُ عبده، بخلاف القتل، فإنْ قتلَهُ غيرُ الإمام أساء، ولا ضمان عليه؛ لأنه محلٌّ غير معصومٍ، وسواءٌ قتلَهُ قبل الاستتابة أو بعدها؛ لذلك، وعلىٰ مَن فعلَ ذلك التعزير؛ لإساءته وافتياته" [٢].

وفي التصرُّف بأموال المرتدِّ، قال: "وإنْ لحقَ بدار الحرب، أو تعذَّر قتلُه مدةً طويلة، فعلَ الحاكم ما يرىٰ الحظ فيه، من بيعِ الحيوان الذي يحتاج إلىٰ النفقة وغيره، وإِجَارَةِ

---

(١) رواه مالك، الموطأ، باب: ما جاء في الغيلة والسحر (٢/ ٣٧٧). رقم: (١٦٧٢).

(٢) المغني: (١٢/ ٢٧١-٢٧٢).

ما يرىٰ إبقاءه، وَالْمُكَاتَبُ يؤدِّي إلىٰ الحاكم، فإذا أدَّىٰ عتقَ؛ لأنه نائبٌ عنه" (١).

**إذن**، الحاكم هو المسئول، فيباشرها بنفسه، أو يُعَيِّن علماءً وقضاةً للقيام بها.

**ورابعًا**: إذا قامتِ الحُجَّة علىٰ مُعيَّنٍ، وقعَ الكفر عليه إذن، فيُستتاب بلا مدَّةٍ مُحدَّدةٍ شرعًا، قيل: ثلاثة، وقيل: شهرًا. وقد استتاب أبو موسىٰ وهو علىٰ اليمن مرتدًّا مدة شهرين، بل بحسب حاله، والطمع في رجوعه، فإن تاب، وإلا طُبِّقت عليه أحكام الردة بالحاكم (٢).

فالخطوتان الأوَّلِيَّتَان مهمةٌ شاقة، والثالثة أشقُّ؛ فإثبات الشروط وانتفاء الموانع، ليس بالأمر اليسير، للحاجة إلىٰ فحص كل شَرْطٍ؛ لمعرفة ثبوته، وكل مانعٍ لمعرفة انتفائه، وقد لا يتيسَّر ذلك في كل حال، ولكل إنسان.

وما زال كثيرٌ من العلماء يتورَّعون ويتدافعون التكفير

---

(١) المغني (١٢/ ٢٧٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. الفتح (١٢/ ٢٧٤). المغني (١٢/ ٢٦٦-٢٢٦٨).

عن أنفسهم، وإنما يكتفون بالحُكم علىٰ القول دون القائل، ويرونه أقرب وأيسر في التَّبِعَات، نظرًا منهم إلىٰ عدم علمهم بقيام الحُجَّة علىٰ الفاعل، أو عدم تمكُّنهم منه.

ولا أدلَّ علىٰ هذا من تورُّع طائفة من العلماء عن تكفير ابن عربي الطائي الصوفي، بالرغم من كونهم لا يتردُّدون في تكفير أقواله(١).

والمتأمِّل يجد الفرض في النصوص علىٰ عامة المؤمنين فيما بينهم من القيام بالدِّين: إقامة الحُجَّة بالبيان العام، والبلاغ للعموم، وتجنُّب الأحكام الخاصة بالأعيان، قال تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل:١٢٥].

وقال ﷺ: (مَن قال لأخيه: يا كافر. فقد باءَ به أحدهما)(٢).

---

(١) انظر: الرد علىٰ القائلين بوحدة الوجود لملا علي القارئ ص (٣٤-٣٥).

(٢) سبق ص (٧٩).

**وذلك ببيان**: حقيقة الكفر، وأنواعه، وأحكامه، وسُبُل الوِقاية منه، وكيف يقع فيه المسلم. لا من جهة المساءلة، والمحاسبة، والمحاكَمة، والمعاقبة، فهذا فرضُ الحاكم؛ لأنه مأمورٌ بصَوْنِ الشريعة، وإقامة الحدود، فإذا لم يقم به، فهو المسئول عنه، كما في الحديث:

(كلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته، الإمامُ راعٍ، ومسئولٌ عن رعيته)[1].

فالعناية بما أوجبه واستحبه علىٰ عموم المؤمنين، وليس فيه محذور من وجه، أَوْلَىٰ من البحث فيما لم يوجبه إلا علىٰ أُولِي الأمر، وهو مَزِلَّةُ قَدَمٍ، والمسلمُ في سلامةٍ منه.

***

(١) رواه البخاري، الجمعة، باب: الجمعة في القرىٰ والمدن (١/ ٣٠٤).

**بعد هذا، نأتي إلىٰ تفاصيل إقامة الحجة:**

**ويُلاحظ هنا مسألةٌ جديرة بالاستصحاب** أثناء النظر في بنود هذه العملية وتفاصيلها؛ أن البحث في مسلمٍ ثبتَ له الإسلامُ بيقينٍ، بولادته من أبوين مسلمين، أو نطق بالشهادتين فكان من المسلمين، وليس في إقامة الحُجَّة علىٰ كافرٍ أصليٍّ، فموضوعُ البحث في: (تكفير المسلم)، لا في (تكفير الكافر). وما ينتج عن إقامة الحُجَّة من حكمٍ دنيوي أو أخروي، أو كليهما. إنَّ هذه العملية الشرعية لها ركنان: إثبات الشروط، وانتفاء الموانع.

**قال ابن تيمية:** "إنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسُّنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حقِّ المُعيَّن، إلا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، هذا في عذاب الآخرة... فأمَّا أحكام الدنيا فكذلك أيضًا؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقًا بدعوتهم؛ إذ لا عذاب إلا علىٰ مَن بلغته الرسالة، وكذلك عقوبة الفُسَّاق، لا تَثْبُتُ إلا بعد قيام الحُجَّة" (١).

---

(١) الفتاوىٰ (١٠/ ٣٧٢).

**الأول: إثبات الشروط:**

**والشروط هي**: العقل، والتكليف، والعِلم، والعمد، والذِّكر، والرضا، والتبيُّن.

**أولاً: العقل**. فلا يُؤَاخَذُ المجنون أو مَن به شِبه جنون، مثل أصحاب الأمراض النفسية.

**قال البخاري**: (بَابُ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ. وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ: الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يُدْرِكَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ).

ثم ساق سنده إلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْه، حَتَّىٰ رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟. قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟. قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ).

**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**: "فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ"[1].

---

(١) المحاربين، باب: لا يرجم المجنون ولا المجنونة: (٦/ ٢٤٩٩).

وروىٰ أحمد بسنده عن الحسن: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَةً، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الطِّفْلِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ أَوْ يَعْقِلَ). فَأَدْرَأَ عَنْهَا عُمَرُ رضي الله عنه)[1].

فذكرَ عدم مؤاخذة المجنون؛ لأنه فاقدُ العقل.

**ثانيًا: التكليف**. فمَن لم يَبْلُغ فليس بمُكلَّفٍ، ولا يُؤاخذ، بدلالة الحديث الآنف: (الطفل حتىٰ يحتلم).

**ثالثًا: العِلم**؛ لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥].

**رابعًا: العمد**؛ لقول الأعرابي: (اللهم أنتَ عبدي، وأنا ربُّكَ)[2] أخطأ من شدة الفرح.

**خامسًا: الذِّكر**؛ أي عدمُ النسيان، بدليل قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) رواه أحمد (١/ ١٣٩)، المسند المحقق: (٢/ ٣٧٣)، رقم: (١١٨٣). صحيح لغيره.

(٢) سبق (ص٨٧).

**والحديث**: (إنَّ الله وضعَ عن أُمَّتِي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه)[١].

**سادسًا: الرِّضا**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل:١٠٦].

**سابعًا: التبيُّن**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٨﴾ ﴾ [العنكبوت:١٨].

هذه الشروط لا جدال عليها إلا جدالَ مَحْجُوجٍ؛ لأنها من الرحمة وتمام العُذر، ولا حاجة إلىٰ ضابطٍ يضبطها، هي بذاتها ضوابط، وليس لها تفصيلٌ غير ذِكرها نفسها، فإنها تصلح للتمييز، أمَّا الموانع فإنها أنواعٌ تتداخل وتختلف، فتحتاج بذلك إلىٰ فصلٍ وبيانٍ.

* * *

(١) رواه ابن ماجة، الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي. صحيح ابن ماجة (١/ ٣٤٨).

**الثاني: انتفاء الموانع:**

**والموانع هي:** الجنون، والصِّغر، والجهل، والخطأ، والنسيان، والإكراه، والاشتباه.

ولمعرفة الضابط فيها، علينا استحضار تعريف الكفر، كما تقدَّم، فبه نمسك بالخيط القائد إلىٰ الضابط؛ فالكفر نقيضُ الإيمان، فما يَحْصُلُ به نقضُ الإيمانِ بالكلية، حتىٰ لا يبقىٰ منه شيءٌ، فهذا لا عُذْرَ فيه؛ لانتفاء الإيمان وعدمه من أصله. سواءٌ كان عن عِلمٍ أو جهلٍ، في هذه الحالة يقع الكفر علىٰ فاعله المُعيَّن ظاهرًا وباطنًا، حتىٰ بدون إقامة الحُجَّة.

لكن لو فُرِضَ بقاءُ شيءٍ من الإيمان صالحٌ وأصلٌ، فذلك مانعٌ من التكفير، وفي هذه الحالة يقع العذر بشروطه إذا توفَّرت، كأنْ يُمْكِن لمثله أنْ يَجْهَل، ولا يكفر الفاعل المُعيَّن إلا بإقامة الحُجَّة.

فمَن أنكرَ وجود الله، أو ربوبيته، والنبوات، والمعاد. وهذه من الأمور الفطرية التي ثبتت ودلَّت عليها آية الميثاق في سورة الأعراف، قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ

شَهِدْنَآ ﴾ [الأعراف:١٧٢].

فهذه لا عُذْرَ فيها إلا للمُكْرَه المُطْمَئِن قلبه بالإيمان، فأمَّا الجاهلُ والمُتأوِّل فلا يُعذران؛ لأنهما ارتكبا ما ينفي الإيمان رأسًا، إلَّا أنْ يكونَ مجنونًا أو غير مُكلَّفٍ ونحوه.

لكن مَن جهلَ أو تأوَّلَ في الشرك؛ فاتخذ وسائط بينه وبين الله، أو حكمَ بالقانون، ونحَّىٰ الشريعة، فذلك شركٌ في الألوهية. أو نسبَ إلىٰ إمامٍ أو وَلِيٍّ التصرُّف في الكون بإذن الله، وليس استقلالًا، وهذا في الربوبية.

فيُعذر هذا بالجهل حتىٰ يزولَ جهلُه بالبلاغ، ويُعذر بالتأويل حتىٰ يزولَ تأويله بالتبيُّن بفهم الحُجَّة؛ لأنَّ هؤلاء لم ينتفِ الإيمان لديهم كليًّا بفعلهم هذا، بل جمعوا ما بين الإيمان وضده، ومع أنه من المستحيل الجمع بين النقيضين، إلَّا أنَّ عارِضَ الجهلِ والاشتباه سهَّلَ وبرَّرَ الجَمْعَ. قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يوسف:١٠٦]. وقال: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥].

وكانوا في حَجِّهِم يُلَبُّون فيقولون: "لبَّيْكَ لا شريكَ لكَ،

إلَّا شريكًا هو لكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ"[١].

فأثبتَ لهم الإيمان مع الشرك، فدلَّ على جواز اجتماعهما في ظروفٍ خاصة كالجهل المنافي للعِلم، والاشتباه المنافي للتبيُّن والفهم، لكن لمَّا كان الله تعالىٰ لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه الكريم، كما قال: (أنا أغنىٰ الشركاء عنِ الشِّرك)[٢].

أحبطَ عملهم، فلم ينفعهم إيمانهم، كما لم ينفع الذين تابوا عند الموت أو العذاب.

لكن إذا كان لم يقبل من المشركين، فكيف كان عذرًا مقبولًا لهؤلاء المسلمين؟

---

(١) روىٰ مسلم، الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (١/ ٤٦٣)، رقم: (١١٨٥). عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك. قال: فيقول رسول الله ﷺ: (ويلكم! قد قد). فيقولون: إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت).

(٢) روىٰ مسلم، الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله: (٥/ ٢٩٨٥) رقم (٢٩٨٥)، بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله تبارك وتعالىٰ: أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه).

**الفَرق** أن أولئك مشركون في الأصل، ولم يشهدوا الشهادتين، ولأوثانهم القِدْحُ الْمُعَلَّىٰ، قال تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [الأنعام:١٣٦].

وأمَّا هؤلاء فمسلمون، وقد شهدوا الشهادتين، وأصلُ عباداتهم لله تعالىٰ، وما وقعوا فيه من الشرك جرىٰ بشبهةٍ، وكانوا فيه مُضَلَّلِينَ، يظنون أنه قُرْبَةٌ، ولو فَهِمُوا لتركوا.

فافترقوا ولم يستووا، وكان المسلمُ باقيًا علىٰ إسلامه، حتىٰ يزولَ عنه بيقينٍ، والكافرُ علىٰ أصلِ كفره حتىٰ يزولَ عنه بيقينٍ.

**حاصِلُ المسألة**: أنَّ الإيمانَ أصولٌ وفروع. فالفروع لا كفْرَ فيها. وأمَّا الأصول فنوعان:

**الأول**: أصولٌ رئيسة، لا يُتصوَّر إيمانٌ بغيرها، كالأمثلة السابقة: وجود الله، وربوبيته. فمَن أنكرَ شيئًا منها، لم يبقَ معه شيءٌ من الإيمان، وكان كمَن لم يُسْلِم أصلًا.

**الثاني**: أصولٌ عامة، يُتصوَّر مع إنكارها بقاءُ شيءٍ من الإيمان لعارض الجهل والتأويل، فيجتمع إيمانٌ وإنكار، ولولاهما لتعذَّرت واستحالت، لِمَا فيها من الانفصام والجمع بين النقيضين في الأصول: الإيمان، والكفر.

**سنعرض فيما يلي لأهم ثلاثة موانع**، يدور حولها جدلٌ كبير، هي: **الجهل، والاشتباه، والإكراه**. فأمَّا الجنون، والصِّغر، والخطأ، والنسيان. فليس فيها إشكالٌ من جهة العذر.

**أولاً: الجهل**. وهو عدمُ العِلم، دليله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥].

والمُعتبَر ما لم يكن فيه نفيُ الإيمان بالكلية، فإنْ كان فلا عذر، كإنكار وجود الله أو ربوبيته، أو ألوهيته، أو النبوات، أو المعاد، أو ما يتبع ذلك من سبِّ الله أو رسوله أو دِينه، ممَّا تضمَّن طعنًا في التعظيم لله تعالىٰ.

فإذا كان الجهلُ مِمَّا لا ينفي كلَّ الإيمان وجملته، ومع ذلك هو ناقضٌ لبعض أصول الإيمان، مبقيًا لبعضه الآخر، فيُنظر في حاله، وزمانه، ومكانه، فإن ساعده ذلك علىٰ الظن بأنه لم يبلغه العِلم، فيُعذر حتىٰ تقومَ الحُجَّة.

**قال ابن قُدَامة:** "ولا خلاف بين أهل العِلم في كفرِ مَن تركها جاحدًا لوجوبها، إذا كان ممَّن لا يجهل مثله ذلك. فإن كان ممَّن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العِلم، لم يُحكم بكفره وعرف ذلك وتثبت له أدلةُ وجوبها.

فإن جحدها بعد ذلك كفرَ.

وأما إذا كان الجاحد لها ناشئًا في الأمصار بين أهل العِلم، فإنه يُكَفَّرُ بمجرَّد جَحْدِها. وكذلك الحُكْمُ في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفىٰ؛ إذ كان الكتاب والسُّنة مشحونين بأدلتها، والإجماع مُنْعَقِدٌ عليها فلا يَجْحَدُهَا إلا مُعانِدٌ للإسلام، يمتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله تعالىٰ ولا سُنَّة رسوله ولا إجماع أُمَّته"[1].

**وعلىٰ هذا فتوىٰ اللجنة الدائمة:** "يختلف الحُكمُ علىٰ الإنسان بأنه يُعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يُعذر، باختلاف البلاغ وعدمِه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحًا

(١) المغني (١٢/ ٢٧٧).

وخفاءً، وتفاوُت مدارك الناس قوةً وضعفًا"[١].

**إذن هما ضابطان:**

**الأول**: ألَّا يكونَ ذنبًا مِمَّا ينفي الإيمان كله وجملته.

**الثاني**: يُعتبر: الحال، والزمان، والمكان في الذنوب التي يبقىٰ معها شيءٌ من الإيمان.

**ثانيًا: الاشتباه:**

وبه يقع التأويل، وهو عينُ الجهل، لكنه جهلٌ مُركَّبٌ؛ لا يَعْلَمُ ويظن أنه يَعلم، بل صاحبه أشد عذرًا من الجاهل؛ لأنَّ الجاهل علاجه العِلم، أمَّا هذا فعلاجه العِلم، يُضاف إليه التفهيم، حتىٰ تزول عنه الشُّبهة.

فما ذُكر من ضابطٍ في الجهل، عينه وذاته يُنزَّل علىٰ هذا المانع. قال ابن قدامة: "فصلٌ: ومَنِ اعتقد حِلَّ شيءٍ أُجمع علىٰ تحريمه، وظهرَ حُكْمُه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحمِ الخنزير والزِّنا وأشباه هذا، ممَّا لا خلاف فيه، كفرَ؛ لمَا ذَكرنا في تارك الصلاة.

وإنِ استحلَّ قتْلَ المعصومين، وأخْذَ أموالهم بغير شبهةٍ

---

(١) فتاوىٰ اللجنة، جمع الدويش: (٢/ ١٤٧). وانظر: الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٠١).

ولا تأويلٍ، فكذلك.

وإن كان بتأويلٍ كالخوارج، فقد ذَكرنا أنَّ أكثر الفقهاء لم يَحْكُموا بكفرهم، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم لذلك مُتقرِّبين به إلىٰ الله تعالىٰ.

وكذلك لم يُحكم بكفر ابْنِ مُلْجَمٍ، مع قتله أفضل الخَلق في زمنه متقربًا بذلك، ولا يُكَفَّرُ المادح له علىٰ هذا المُتَمَنِّي مثل فِعْلِه، فإنَّ عِمْرَانَ بنَ حِطَّانَ قال فيه يمدحه لقتلِ عليٍّ:

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا ... إِلَّا لِيَبْلُغَ عِنْدَ اللهِ رِضْوَانَا

إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسَبُهُ ... أَوْفَىٰ الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللهِ مِيزَانَا

وقد عُرف من مذهب الخوارج تَكْفِيرُ كثيرٍ من الصحابة ومَن بَعْدَهُمْ، واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرُّب بقتلهم إلىٰ ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم؛ لتأويلهم. وكذلك يُخَرَّجُ في كُلِّ مُحَرَّمٍ اُسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلٍ مثلِ هذا.

وقد رُوي أن قُدَامَةَ بنَ مَظْعُونٍ شربَ الخمر مستحلًّا لها، فأقام عليه الحدَّ ولم يُكفِّره. وكذلك أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ وجماعة معه شربوا الخمر بالشام مُستحلِّين لها، مُستدلِّين بقول الله تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ

﴿جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة:٩٣].

فلَمْ يُكَفَّرُوا، وَعُرِّفُوا تحريمها فتابوا، وأُقيم عليهم الحدُّ، فيُخَرَّج فيمَن كان مثلهم مِثْلُ حُكْمِهِمْ.

وكذلك كلُّ جاهلٍ بشيءٍ، يمكن أن يجهله، لا يُحكم بكفره، حتىٰ يُعَرَّفَ ذلك، وتزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك.

وقد قال أحمد: مَن قال: الخمر حلال. فهو كافر يُستتاب، فإنْ تاب وإلا ضُربت عنقه. وهذا محمول علىٰ مَن لا يخفىٰ علىٰ مثله تحريمه؛ لمَا ذكرنا. فأمَّا إنْ أكلَ لحْمَ خنزيرٍ أو ميتة أو شربَ خمرًا، لم يُحكم بردته بمجرد ذلك، سواء فَعَلَهُ في دار الحرب أو دار الإسلام؛ لأنه يجوز أن يكون فعله معتقدًا تحريمه، كما يفعل غير ذلك من المُحرَّمات"[1].

نرىٰ هنا أن الإمام نصَّ علىٰ زوال الشبهة لإيقاع الحُكمِ، وهذا هو ما يُسمىٰ بالمقابل بـ (التَّبيُّن)، وهو شرطٌ في إقامة الحُجَّة خلافًا لمَن لمْ يشترط، وهو قولٌ مجانبٌ للعِلمِ

(١) المغني: (١٢/ ٢٧٦-٢٧٧).

ومقاصد الدِّين، الذي نزل لهداية الناس وإقامة الحُجَّة على العِباد؛ لقول الله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء:١٦٥].

فإنَّ بعض الناس ذهبَ إلى أنَّ الحُجَّة تقوم بمجرد البلاغ، الذي هو السماع ومعرفة المراد، ولو لم يحصل فهْمُ الحُجَّة وتبيُّن معناها وزوال الشبهة التي فيها حتى يتميَّز الحق عند هذا المدعو من الباطل، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ:

"فإنَّ المقصود أنْ يعلمَ مراد المُعلِّم والمُنبِّه والمُرشِد، ويعرف ذلك، وليس المقصود أن يتبيَّن له الصواب في نفس الأمر، فإنَّ كثيرًا من أهل النار ما عرفوا الحق في الدنيا ولا تبيَّن لهم.

قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٤]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم

﴿مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الزخرف:٣٦-٣٧].

وقال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر:٨]. وقال: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام:١٠٨].

وغير ذلك من الآيات الدَّالة علىٰ أنهم لم يعرفوا الكفر ولم يتصوَّرُوه؛ والذين قالوا: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة:١١١]. لم يعرفوا كفرهم وضلالهم"[1].

ليس أحدٌ أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزلَ الكتب وأرسلَ الرسل، وهو أرحم بالعباد من أنفسهم، وله مائةُ رحمةً، أنزلَ منها واحدةً، وادَّخرَ تسعةً وتسعين ليوم القيامة، فهل يُلائِمُ هذه الأصول الكُلِّيَّة الجامعة، أنْ يُؤَاخِذَ عبدًا لم يفهم ولم يعرف الحق كما هو، وكان اتِّباعه للباطل بسببِ اشتباهٍ حصلَ له، ظنَّ به أنه الحقُّ، وأنَّ الحقَّ باطلٌ؟

إذا وقف هذا العبد بين يدي الله تعالىٰ يوم القيامة، فأُريد أخْذُه إلىٰ العذاب، فصاحَ يخاطبُ ربَّه، يقول له: يا ربّ! وسِعَتْ رحمتكَ كلَّ شيءٍ، ولكَ الحُجَّة البالغة، ولا يُظلم أحدٌ عندك في مثقال ذرَّة، فكيف تُعذِّبني علىٰ شيءٍ لم أفهمِ

(١) مصباح الظلام ص (٥٦٢- ٥٦٣).

الحقَّ منه، ولم أُدْرِكْ مرادك منه حتىٰ يتبيَّنَ لي أنه الحق، إنْ ذلك لا يفعله بعضُ خَلقِكَ من أهل العدل والإنصاف، فكيف بك وأنتَ العدلُ الحليم الحكيم الخبير الجواد الكريم الغفَّار؟

أنتَ تعفو عنِ الزلات يَزِلُّ بها العاصي عن عِلمٍ، وتَهَبُ له الفرصة تلو الفرصة، لعلَّه يتوب وينوب، فكيف بمَن ظنَّ أنه علىٰ هُدَىٰ، فما ظهرت له الحقيقة إلا بعد الفوات؟

**حقيقة الأمر**: غير مُتصوَّر الجَمْع بين هذا القول وبين بالغ رحمة الله وعدله بالعباد، ومحبته لتمام العذر وكماله. ولا موجب لهذا القول البعيد في صوابه إلا اشتباه في معنىٰ النصوص التي نقلها الشيخ عبد اللطيف، التي لو عُرضت علىٰ هذه الأصول الكلية: **الرحمة، والعذر، والعدل**. لكان لها تأويلٌ يلائمها ويتَّفق معها فلا ينقضها.

كذلك فإنَّ تأويلها بمعنىٰ أنهم لم يفهموا ولم يُدرَكِ الحقَّ كما هو، خطأٌ جليٌّ يظهر حين الجمع بينها وبين النصوص المقابِلة لها، التي تبيِّن أن هؤلاء قد تبيَّنوا الحق وعرفوه كما هو، ثم أعرضوا عنه عن عِلمٍ بالغٍ، وفهْمٍ مُدْرَكٍ،

من ذلك قوله تعالىٰ:

- ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [البقرة:١٠٩].

- ﴿ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [إبراهيم:٤٥].

- ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥].

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ﴾ [محمد:٢٥].

فهذا التَّبيُّن الذي هو وصْفُهم وحالُهم، يعارِضُ ما تفيده ظواهر النصوص التي ساقها الشيخ آنفًا، من أنهم لم يتبيَّنوا، لكنها ظواهر أو نصوصٌ متشابهة، تحتمل ذلك المعنىٰ، وتحتمل كذلك أنهم تبيَّنوا، وحينئذٍ فسبيلُ الراسخين: حمْلُ

المُتشابِه علىٰ المُحْكَمِ.

فالتَّزيين والحسبان لا يلزم عنهما الجهل وعدم العِلم والتبيُّن، بل هذا من تدرُّج الحال في الضلالة، فإنهم لمَّا عرفوا الحق وتبيَّنوه فأعرضوا عنه، عُوقبوا بالعَمىٰ في القلوب، حتىٰ انقلب الحق لديهم باطلًا، والباطل حقًّا، فاستحسنوه وتزيَّن في أعينهم وقلوبهم، فرأوه حَسَنًا، كما هو دلالةُ قولِه ﷺ: (تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ يَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ: أَبْيَضُ مِثْلُ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مِرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجْخِيًّا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ)[1].

فتراكُم الذنوب علىٰ القلوب يُحيل الحقائق ويُغيِّر من صورتها، وهذا هو الرَّيْنُ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤].

**وفي دلالة آياتٍ أُخَر أيضًا**: أن الله تعالىٰ يبيِّن الحق

---

(١) رواه مسلم في الإيمان، بابُ الإسلامِ بدأ غريبًا.

للمُعْرِضِين بيانًا، يعرفون به الحق فيميِّزونه من الباطل، حتىٰ لا تبقىٰ له حُجَّةٌ ولا عُذْرٌ، قال تعالىٰ:

- ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ [فصلت:٥٣].

- ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الأنعام:٥٥].

**وفي النصوص النبوية كذلك، ما فيه بيان:** أن المؤاخذة لا تكون إلا بعد علم وتبين، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) **فَنَحْنُ نَقُولُهَا**). فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ،

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا صِلَةُ! تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ ثَلَاثًا)[1].

فهؤلاء لم يعرفوا سوىٰ الشهادة، وهم تاركون للأركان كلها، وهذا في إجماع السلف كفرٌ، لكن هؤلاء لم يكفروا بل تنجيهم الشهادة، مع أنهم قد يكونوا مُتلبِّسِين بنواقضها جَرَّاء جهلهم بالإسلام جملةً وتفصيلًا، فرَجُلٌ لا يَعْرِفُ مِنَ الإسلام سوىٰ الشهادة فقط، حتىٰ إنه تاركٌ للأركان، فمن أين يأمن وقوعه في ناقضٍ أو نواقضٍ كثيرة؟

لكنه معذورٌ ناجٍ؛ إذ لم يتبيَّن معنىٰ الشهادة بمجرَّد معرفته بها، ونُطقِه لها، ولم يقل حذيفة: إنَّ الحُجَّة قامت عليه بمعرفة الشهادة والسماع بها، ومن ثَمَّ المُؤَاخَذة بها. بل أدركَ أن السماع بها والعِلم وَحْدَهُ غيرُ كافٍ، حتىٰ يضمَّ إلىٰ ذلك تبيُّن معناها ومقتضياتها، وأنَّ العِلم بها مَرْتَبَةٌ، ثُمَّ التبيُّن لما فيها مَرْتَبَةٌ أخرىٰ فوق ذلك، فهُمْ وقفوا عند الأولىٰ، وما أَسْعَفَهُمُ الحظُّ والقدرة بالثانية، فكانوا مُعْذُورِينَ ناجِينَ لأجل ذلك.

---

(١) ابن ماجة (الفتن).

فهذه فتوىٰ من هذا الصحابي الجليل، فيها ردٌّ لهذا الرأي في قيام الحُجَّة بمجرَّد العِلم والسماع، دون معرفة الحقيقة، فلو كان هذا هو الحق، لكان هؤلاء من الهالكين؛ لأنهم - بالقطع - سمعوا بالشهادة وعرفوا الكلمة، لكنَّ نجاتهم دلَّتْ علىٰ شَرْطِ التبيُّن.

قال ابن تيمية: "الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكّن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها. فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وجماهير أئمة الإسلام".(١)

**ثالثًا: الإكراه.** ودليله: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ

(١) مجموع الفتاوىٰ: (٢٣/ ٣٤٦).

صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾

[النحل:١٠٦].

قوله ﷺ: (وما استُكرهوا عليه)[1].

**وضابطه**: أن يكون ظاهرًا لا باطنًا. كما هو منطوقُ الآية.

**وبعض العلماء يحدُّه بحدٍّ آخَر**: ألَّا يُستدام هذا الكفر الظاهر؛ لأنَّ في الاستدامةِ انسلاخًا من الإسلام. فلو أنَّ أسيرًا عُرض عليه الكفر، فلا يجيب؛ لأنه بقبوله يُقِيم علىٰ الكفر.

**قال ابن قدامة**: "ومَن أُكره علىٰ كلمة الكفر، فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها، وإن أتىٰ ذلك علىٰ نفسه؛ لمَا روىٰ خَبَّابُ عن رسول الله ﷺ قال: (إنْ كان الرجل ممَّن قبلكم، ليحفرُ له في الأرض، فيُجعل فيها، فيُجاء بمنشار فيُوضَع علىٰ شقِّ رأسه، ويُشق باثنين، ما يمنعه ذلك عن دِينه، ويُمشَّط بأمشاط الحديد ما دُونَ عظْمِه من لحمٍ، ما يصرفه

---

(١) سبق ص (١٠٦).

ذلك عن دِينه)[1].

وجاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧﴾ [البروج:٤-٧].

أن بعض ملوك الكفار أخذَ قومًا منَ المؤمنين، فخدَّ لهم أُخْدُودًا في الأرض، وأوقدَ فيه نارًا، ثم قال: مَن لم يرجع عن دِينه فألقوه في النار، فجعلوا يلقونهم فيها، حتىٰ جاءت امرأة علىٰ كتفها صبيٌّ لها، فتقاعست من أجل الصبي، فقال الصبي: يا أُمَّه اصبري، فإنكِ علىٰ الحقِّ. فذَكرهم اللهُ تعالىٰ في كتابه.

وروىٰ الأثرم عن أبي عبد الله، أنه سُئل عن الرجل يُؤْسَر، فيُعرض علىٰ الكفر، ويُكره عليه، ألَهُ أنْ يرتدَّ؟ فكرهه كراهةً شديدةً، وقال: ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يرادون علىٰ الكلمة، ثم يتركون يعملون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم علىٰ الإقامة

---

(١) رواه البخاري، الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان علىٰ الكفر. بلفظ قريب: (٦/ ٢٥٢٩).

علىٰ الكفر وتركِ دينهم؛ وذلك لأنَّ الذي يُكره علىٰ كلمة، يقولها ثم يُخلَّىٰ لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلىٰ الكفر المقام عليه، واستحلالِ المُحرَّمات، وتركِ الفرائض والواجبات، وفعلِ المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأةً تزوَّجوها، واستولدوها أولادًا كُفَّارًا، وكذلك الرجل.

وظاهر حالهم المصير إلىٰ الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدِّين"[1].

**تلك هي إقامة الحُجَّة**، والتحقُّق منها عملُ الحاكم، فإذا فرَّط الحاكم في إقامة الحُجَّة، وما يتبع ذلك، فهذه من جملة ما أُنيط به، فإن قام به أُثيب، وإن عطَّله أو تركه، فعليه المسؤولية أمام رب العالمين.

**فإن قيل**: أليس في قَصْرِ إناطة حُكْمِ التكفير بالحاكم، وإقامة الحُجَّة، إضعاف لهيبة الشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَر؛ إذ قد لا يُوَفِّيها أو لا يقوم بها؟

---

(١) المغني: (١٢/ ٢٩٤-٢٩٥).

**الجواب**: كلَّا ليس كذلك، فلدينا جملةٌ من البيانات كافية ووافية في حفظِ الشريعة وهيبتها والأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَر، وهي:

**الأول**: البيان بما هو كفرٌ من الأعمال، وفق الأدلة القطعية؛ ليحذر الناس منها.

**الثاني**: بيان أن مَن واقعها فقد كفر، من غير تعيينٍ لشخصٍ مُعَيَّنٍ، وإنما بالوصف العام.

**الثالث**: إخبار مَن وقع في عملٍ كفريٍّ أنه قارف كفرًا ووقع فيه، لكن من غير إيقاع الوصف بالكفر عليه؛ لأنه لا يكفر بمجرد الوقوع، بل لا بُدَّ من إقامة الحُجَّة.

فهذه البيانات الثلاثة أليست كافية في حفظِ حِمَىٰ الشريعة؟!

فإنه ما بقي بعدها إلا الحُكم علىٰ المُعَيَّن، والأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَر يحصل عند العامة من دونه، فإنَّ الناس إذا علموا أن هذا كفرٌ، وأن مَن واقعه كافرٌ، وإذا عَلِمَ المُعيَّنُ المُقارِف للكفر أنه فعلَ كفرًا: فهذا يكفي في التحذير والبلاغ وحفظِ الشريعة.

## المبحث الثالث

# تطبيق التأصيل

## المبحث الثالث: تطبيق التأصيل

في عمليـة التكفيـر ثلاثـة أطـراف: **العمـل، والعامـل، والعقوبـة**. وتبيـين حقيقـة كـل طـرفٍ في نفسـه، وفي علاقتـه بالأخرىٰ: يجلِّي عن حدِّ التكفير؛ متىٰ يكون، ومتىٰ يُمنع؟

**فالكفر العملي علىٰ قسمين**: منه مـا لا يتـأتىٰ إلا كفـرًا مـن كـل وجـه، وهـذا الكفـر المُطْلَـق، ومنـه الـذي لـه وجهـان: كفري، وغير كفري. فهذا الكفر المُقيَّد. والفَرْقُ في الأثـر: أن المُطْلَق لا يُشترط له ما يُشترط للمُقيَّد.

وأمَّـا العامـل فـلا يكفـر عينًـا إلا بشـروطٍ، هـي: (العقـل) يقابلـه الجنـون، ومـا في حُكْمِـه كالوسـواس القهـري، و(التكليـف) يقابلـه الصِّـغَر، و(العمـد) يقابلـه الخطـأ، و(الرضا) يقابله الإكراه، و(الذِّكر) يقابله النسيان، و(العِلـم) يقابلـه الجهـل، و(التبـيُّن) يقابلـه الاشـتباه. فهـذه الشـروط وموانعها، لا يثبت علىٰ أحدٍ كفرٌ إلا بها، وهذا بالإجمال.

**وعند التفصيل يتبيَّن**: أن بعضها شرطٌ دائم؛ لأنَّ الشـروط هـي آلـة التحقُّـق مـن وجـود الإيمـان أو عدمـه، وفي حـالاتِ بعـض الشـروط كافيـة للتحقُّـق. فمَـن أتـىٰ العمـل الكفـري

المُطْلَق، اشترط له: العقل، التكليف، العمد، الرضا، الذِّكر. فيكفر به ولو تخلَّف في حقِّه: العِلم، والتبيُّن؛ أي ولو قصدَ الفعل دون الكفر -قَصْدُ الكفر يحصل مع العِلم والتبيُّن-؛ لأن الإيمان يزول بـ: العمل الكفري المطلق مع الشروط الآنفة.

ذلك أن بتحقُّقِ الشروط تلك، تتحقَّق الإرادة الحرة والإدراك للفعل، فإذا نتجَ عنها عملٌ كفري مطلق، أزاحت الإيمان كليًّا؛ لأنهما لا يجتمعان.

**وأمَّا العقوبة** فبين دنيويةٍ من اختصاص الحاكم، فلا تثبت إلا بتلك الشروط، فإن ثبتت اسْتُتِيبَ، وإلا فالحدُّ. وأخروية أَمْرُها إلىٰ الله تعالىٰ، والفَرْق: أن الدنيوية لا يُفتش عنها ولا تقع إلا بإظهار العامل لكفره، فلو استتر تُرِكَ.

**ولنضرب مثلاً** نوضِّح به أطراف عملية التكفير، هو: السبُّ أو الاستهزاء بالله ورسوله وآياته وإهانة المصحف. هذا من الكفر المطلق؛ إذ لا يحتمل غير ذلك، لأنه دالٌّ علىٰ الاستخفاف مطلقًا، فلا يصدر من قلبٍ مُعظِّمٍ أَلْبَتَّة، كما قال الرازي: "الاستهزاء بالدين كيف كان، كفرٌ بالله؛ وذلك لأنَّ الاستهزاء يدلُّ علىٰ الاستخفاف، والعمدة الكبرىٰ في

الإيمان تعظيم الله بأقصىٰ الإمكان، والجمع بينهما محال"[١].

**دليله قوله:** ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [التوبة:٦٥] كفَّرهم ظاهرًا باستهزائهم، وباطنًا بشهادة الله عليهم، سواءٌ القاصد منهم الكفر أو الفعل؛ لذا قال: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة:٦٦].

**فالأولىٰ** قصدت الفعل فتابت منه فعفَا، والأخرىٰ قصدت الكفر فعُذِّبت، وكلا الطائفتين لم ينفعها: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ ﴾ [التوبة:٦٥]؛ أي ما أردنا إلا الفعل لا الكفر، فالاستهزاء لا يصدر من قلبٍ مُعظِّمٍ، فإن كان فيه إيمانٌ فقد زال به.

**وعليه:** فالعقوبة الدنيوية تقع بـ: الشروط الآنفة مع الفعل؛ لزوال الإيمان بهما، بدون الحاجة إلىٰ شَرْطَيِّ: **العِلم، والتبيُّن.** فيُستتاب وإلا حُدَّ، ومثله مَن أنكرَ:

---

(١) التفسير: (١٦/ ١٢٤).

وجود الله، ربوبيته، النبوة.

أمَّا في الكفر المُقيَّد، فقصدُ العمل وَحْدَهُ لا يكفر به؛ لاحتمال إرادته الوجه غير الكفري منه، كمَن ذبحَ أو طاف بمضمار وأراد اللحم أو الرياضة، لكن لو ترجَّح بالقرائن إرادته الكفر بالتعبُّد، كالذابح عند قبرٍ أو الطائف به، فيُعرض علىٰ الشروط كلها للاختبار؛ للتحقُّق من قصده الكفر، فإنْ ثبتت كلها كفرَ عينًا واستُتِيب، وإنْ تخلَّفت واحدةٌ سَلِمَ. وبهذا نَعْلَمُ: أنَّ إقامةَ الحُجَّةِ شَرْطٌ في كلِّ أنواعِ الكفرِ لكن بتفاوتٍ.

**ونلاحظ** أنَّ العمل الكفري المطلق عند المرجئة لا يثبت كفرًا، إلَّا أن يريد الكفر، لا مجرد الفعل؛ لأنهم يمنعون وصْفَ الفعل بالكفر مطلقًا، إلَّا بشرط الاعتقاد، وهذا مخالف للسُّنة.

* * *

**درجات المعارضة للشريعة:**

ممَّا يبرِّر به بعض الفئات تكفيرهم وخروجهم علىٰ الجماعة بالسلاح والقتال، ما يقع فيه الحاكم والمجتمع من منكرات؛ أي إنَّ الدافع يدور حول شبهةٍ شرعية، وهذه تحتاج إلىٰ تحليلٍ ونقدٍ؛ لمعرفة مدىٰ صحة العلاقة بين السبب والمُسبَّب، ذلك أن تقصير الحُكَّام أو المجتمعات في القيام بأحكام الشريعة علىٰ أنواعٍ: قصور عن المستحبات، أو الواجبات، أو الأركان.

فالقصور في المستحبات، يكون بأمرين:

- بفعل المكروه: وهو ما يُثاب تاركه، ولا يُعاقب فاعله.
- بترك فعلِ المستحب: وهو ما يُثاب فاعله، ولا يُعاقب تاركه[1].

هذا القصور لا يبيح التكفير والخروج علىٰ الجماعة، حتىٰ ولا الهجر، فلا يصح إلزام الناس بالمستحبات، ولا بمنعهم من فعلِ المكروهات، وعلىٰ هذا أدلةٌ كثيرة، لا نظن أحدًا خالف فيه.. فهذا قد انتهينا منه.

---

(١) انظر: روضة الناظر ص (٣٩).

**والقصور عن الواجبات يكون بأمرين:**

- بترك فعلِ الواجب: وهو ما يُثاب فاعله، ويستحق العقاب تاركه.

- بارتكاب المُحرَّم: وهو ما يُثاب تاركه، ويستحق العقاب فاعله[١].

**والمقصود بالمُحرَّم هنا:** الكبيرة تحديدًا.

**وبالواجب:** الذي تركه كذلك الكبيرة، لا الكفر.

هذا الحال كذلك غير مبيحٍ للتكفير والخروج؛ لأن فعْلَ الكبائر لا تُخْرِجُ من الملة إلا عند الخوارج، وهو قولٌ بدعي؛ إذ غاية ما فيه: الهجر. بشرط المصلحة؛ أي إن ترجَّحت المصلحة بهذا الهجر، بزوال المُنْكَر أو ضعفه، لكن إذا زاد فلا هجْر.

**والمفارقة:** منابذة بالحسِّ والشعور، وهي مع المحاربين. أمَّا الهجرُ فإعراضٌ بالبدن، مع المسلم العاصي، إذا زال به المُنْكَر، وبالشعور في كل حال.

والقول بعدم جواز الخروج لأجْلِ الفِسق والكبائر،

---

(١) انظر: روضة الناظر ص(٣١).

قولُ الجمهور، بحسب ما حكاه القاضي عِيَاض، قال: "وقال جمهورُ أهل السُّنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يُخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه، وتركُ طاعته فيما لا يجب فيه طاعته، للأحاديث الواردة"[(١)].

**ويغلب علىٰ ظني**، أن الخلاف في هذه المسألة منقرضٌ بين أهل السنة؛ فإنه بعد تجربة خروج الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبد الرحمن بن الأشعث، وزيد بن علي، والنفس الزكية وأخيه إبراهيم: استقرَّ الرأي علىٰ تركِ هذا القول.

وهذا انتهينا منه أيضًا.

**والقصور عن الأركان من جهتين، هما:**

- بتركِ ركنٍ كالصلاة تركًا كليًّا، أو تركِ الحُكْمِ بما أنزل الله بالكلية.

- بفعلِ كفرٍ كالاستهزاء بالدِّين، أو حبِّ دِين الكافرين.

وكلا الأمرين مناقضٌ للإيمان، وهو الشرك والكفر الأكبر، فإذا تلبَّس بها الحاكم، فقد جاء في حديث

(١) إكمال المعلم (٦/ ٢٤٧).

عُبَادَة بن الصَّامِت قال: (وألَّا ننازعَ الأمر أهله، إلَّا أنْ تَرَوْا كفرًا بواحًا، عندكم فيه من الله برهان)[١].

لكنَّ هذا الإذن، لا يعني إيقاع المفارقة في الحال، بل لا بُدَّ من شروطٍ، هي:

**الأول**: أن يكون الكفرُ بَواحًا.

**الثاني**: لا بُدَّ من إقامة الحُجَّة.

**الثالث**: مراعاة القدرة والمصلحة.

بعد ثبوت الكفر أنه بَواح، بالدليل القطعي الثبوت والدلالة، يُنظر في الفاعل؛ للتحقُّق من: ثبوت الشروط، وانتفاء الموانع.

**قال ابن تيمية**: "التكفير له شروطٌ وموانع، قد تنتفي في حقِّ المُعيَّن، وإنَّ التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المُعيَّن، إلا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع، يبيَّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفِّروا أكثر مَن تكلَّم بهذا الكلام بعينه"[٢].

---

(١) رواه مسلم، سيأتي.

(٢) الفتاوى: (١٢/ ٤٨٧-٤٨٨).

فلا يقع التكفير بمجرد الفعل، هذا منهج السُّنة، وقد جاء التحذير من التسرُّع في التكفير. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)[1].

وروىٰ مسلمٌ بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَىٰ بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا. قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ. أَوْقَالَ: مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ)[2].

فهذا الرَّجُلُ وقع في أمرين، كلاهما كفرٌ: إنكاره للبعث، وإنكاره قدرة الله علىٰ الجَمْع. لكن ذُهل خوفًا، فكان ذلك مانعًا من تكفيره، داعيًا لمغفرة الله تعالىٰ.

فالمنهج عند أهل السُّنة والجماعة: التفريق بين الفعل، والفاعل.

---

(١) رواه البخاري، الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

(٢) التوبة، باب: سعة رحمة الله وأنها تسبق غضبه.

فالشـــرك والكفـــر والكبيـــرة، لهـــا أحكـــامٌ مســـتقرَّة في الشريعة، لا يتغيَّر حُكْمُها؛ فمَن فعلَ كفرًا فهو كافر، ومَن فعلَ شركًا فهو مشرك.. لكنه تكفيرٌ مطلقٌ، أمَّا عند التطبيق علىٰ واحدٍ بعينه، وهو ما يُسمىٰ عند العلماء بـ: (تكفير المُعيَّن). فالأمر يختلف.

فلو أنَّ فلانًا من الناس ارتكب كفرًا أو شركًا، قلنا: وقع في الشرك؛ لكن نمتنع من وصفه بأنه مشركٌ، حتىٰ نتيقَّنَ من قيام الحُجَّةِ عليه، كما فصّلت بنوده سابقًا، فالوقوع في الكفر لا يوجب الحكم عليه بالكفر، إلا بعد معرفة حقيقة حاله، وماذا أراد بفعله، وهل كان عالمًا، ذاكرًا، قاصِدًا، غيرَ مُكْرَهٍ، ولا مُتأوِّلٍ.

وهذا غاية في العدل، فإن من الظلم: الحكم بأمرٍ لم يُرِدْهُ، وكثيرٌ من الناس يفعلون الفعل، ويقولون القول، وليس لهم غرضٌ فيه، ولم يقصدوه، وربما لم يعرفوا معناه.

فكيف يُؤَاخذون بما لم تتعمده قلوبهم، ولم تفهمه عقولهم؟!

وقد قال تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب:٥].

أو بما كانوا فيه مكرهين، والله يقول: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل:١٠٦]؟

وكيف يُؤاخَذُ الجاهلُ غير العالِم، وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء:١٥].

**وهل مهمة الرسل إلا الإفهام والتعليم والإيضاح؟**

فالمؤاخذة لا تكون إلا بعد البلاغ المبين، والحُكم علىٰ مُعيَّنٍ بالكفر، لا يكون إلا بعد البلاغ المبين، ومعرفة حاله علىٰ وجه اليقين، فليس مَن فعلَ الشرك، فقاصدٌ له ضرورةً.

مهما وقعَ المسلمُ في عملٍ قد ثبت يقينًا بالنص أنه كفرٌ، فلا يثبت في حقِّه الكفر إلا بعد إقامة الحُجَّة عليه، وإقامة الحُجَّة تكون بسؤال الواقع في العمل الكفري، والاستفصال عن حاله: لمَ صنعَ ذلك؟ ما حَمَلَهُ؟ ما عُذْره؟ هل قصدَه؟ هل كان مُكرَهًا؟ هل كان مُتأوِّلًا؟ هل كان جاهلًا؟

وهـذه الأسـئلة يجيـب عنهـا الواقـع في العمـل الكفـري، وعلىٰ ضوئها يتحدَّدُ الحُكمُ: إن كان ينطبق عليه الحُكم، أم لا؟

أي إن كان يكفر بارتكابه الكفر، أم يُقبل عذره، ويُتجاوز عنه، فلا يكفر؟

وهذا ما حصل منَ النبي ﷺ، حيث إنه سأل حاطبًا: (ما حَمَلَكَ علىٰ ما صنعتَ؟!).

استفصل وسأل، حتىٰ يقف علىٰ حقيقة أمره، وما أراده، وما في نيته وقصده، ولم يبادر بتكفيره، ولا بتطبيق عقوبة الردة في حقه، مع أنه ما صنعه كان من الكفر العملي، حيث والَىٰ الكُفَّار، كما قد تبيَّن، فلما أجابه تبيَّن له حاله، فصدَّقه، وأمرَ ألَّا يقولوا له إلا خيرًا، فلمْ يوقع عليه الحُكْمُ بالكفر لمانعٍ منعَ من ذلك، وهو أنَّ حاطِبًا كان مُتأوِّلًا: أن فعله يحفظ ماله وأهله، ولا يؤذي المسلمين، وكان مطمئنًا بالإيمان. والتأويل من الأمور التي تَصْرِفُ الكفر عن الواقع فيه، كما أن الإكراه والاضطرار صارِفٌ، والجهل كذلك.

روىٰ البخاري بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مَرْثَدٍ، وكلنا فارس، قال:

(انطلقوا حتىٰ تأتوا رَوْضَةَ خَاخ -قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عوانة: حاج- فإنَّ فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلىٰ المشركين، فأتوني بها.

فانطلقنا علىٰ أفراسنا، حتىٰ أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ تسيرُ علىٰ بعيرٍ لها، وكان كتب إلىٰ أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فقلنا: أين الكتاب الذي معكِ؟

قالت: ما معي كتاب. فأنخنا بها بعيرها، فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئًا.

فقال صاحباي: ما نرىٰ معها كتابًا.

قال: فقلتُ: لقد علمنا ما كذبَ رسول الله ﷺ.

ثم حلفَ عليٌّ: والذي يُحلف به لتخرجنَّ الكتاب، أو لأُجَرِّدَنَّكِ. فأهوت إلىٰ حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجت الصحيفة، فأتوا بها رسول الله ﷺ.

**فقال عمر**: يا رسول الله! قد خان اللهَ ورسولَه والمؤمنين، دعني فأضرب عنقه.

فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب! ما حملكَ علىٰ ما صنعتَ؟.

قال: يا رسول الله! ما لي أن لا أكون مؤمنًا بالله ورسوله، ولكني أردتُ أن يكون لي عند القوم يدٌ يدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابِكَ أحدٌ إلا له هنالك من قومه مَن يدفع الله به عن أهله وماله.

وفي رواية: وما فعلتُ ذلك كفرًا، ولا ارتدادًا عن دِيني[(١)].

قال: صدقَ، لا تقولوا له إلا خيرًا. قال: فعاد عمر، فقال: يا رسول الله! قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلأضرب عنقه.

قال: أوليس من أهل بدر؟ وما يدريكَ لعلَّ اللهَ اطَّلعَ عليهم)، فقال: اعملوا ما شئتم قد أوجبتُ لكم الجنة. فاغرورقت عيناه فقال: الله ورسوله أعلم). [(٢)]

هذا الأثرُ أصلٌ في التوقُّف عن تكفير مَن وقعَ في عملٍ كُفريٍّ، إلا بعد إقامة الحُجَّة، وذلك باستيفاء الشروط، وانتفاء الموانع:

---

(١) الفتح، التفسير: (٨/ ٦٣٣).

(٢) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المتأولين: (١٢/ ٣٠٣).

- فقد يكون جاهلًا، وإذا لم يكن جاهلًا:

- فقد يكون متأوِّلًا، وإذا لم يكن متأوِّلًا:

- فقد يكون مُكرَهًا أو مُضطرًّا، **والفَرْقُ بينهما**: أنَّ المُكرَه: مُهدَّدٌ في نفسه أو أهله، بقتلٍ أو أذًى لا يحتمله. **والمُضطر**: الذي يضطر لارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.

فحال وجود العذر، ينتفي إيقاع الكفر على الواقع فيه، غير أن ذلك لا ينفي وقوع إثم الكبيرة في كل الأحوال، كحاطب انتفى عنه الكفر لسلامة صدره من الكفر، فصار ذنبه في دائرة الكبيرة، ثم جاءت حسنة شهوده بدرًا فكفَّرته.

لكن إذا تحقَّق يقينًا، وبفحصٍ كاملٍ، وبحثٍ مُسْتَوْفٍ: أنَّ الأعذار كلها ساقطة، غير مقبولة شرعًا. حينذاك يقع الحُكم، لكن ليس على يدِّ كلِّ أحدٍ، كما سيأتي بيانه.

***

**مراعاة القدرة والمصلحة:**

إذا ثبت الشرطان الآنفان، فهل ذلك يعني الشروع في المفارقة؟

كلا، بل لا بُدَّ من شرطين في شرطٍ، هما: **القدرة، ورجحان المصلحة.**

**الأول: القدرة.** فإذا لم تكن قدرةٌ على التغيير والإصلاح، فلا تجوز المفارقة والخروج، لأن المقصود: الإصلاح. وفي حال عدم القدرة لا يمكن الإصلاح، فلا فائدة إذن.

**الثاني: المصلحة:** فإذا كانت القدرة موجودة، لكن المفارقة تفضي إلى زيادة المفسدة، فلا تجوز المفارقة؛ لأن تقليل المفسدة واجبٌ شرعًا، وزيادتها مُحرَّمٌ شرعًا.

إذا لم يتحقَّق الشرطان، فالواجب الصبر، ومعرفة أنَّ سُنَنَ الله تعالى في الكون جاريةٌ بالخير والشر، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وسعها، ولا يجب إلا البلاغ، والله تعالى هو المتولي أمر عباده، وتكفي في هذه الحالة المفارقة شعورِيًّا، يخالط ببدنه، ويعتزل بقلبه.

**وهكذا،** فالسبيل الوحيد المُسَوِّغ شرعًا مفارقة الجماعة:

وقوعها في الكفر الأكبر الصُّرَاح. غير أن هذا الطريق ضيقٌ جدًّا، محصورٌ بالشروط الآنفة، وهي شروطٌ يحتاج تطبيقها إلىٰ تأنٍّ وتأمُّلٍ ودراسةٍ مُستفيضةٍ، وتشاوُرٍ، وتحاوُرٍ، والذين لهم اتخاذ الرأي في هذا هم: الفقهاء أهل العلم والحكمة والصبر والبصيرة.

ولا يَسُوغُ أن ينفرد بتطبيق الحُكم بعض الأفراد، هذا في حق العلماء، أمَّا إذا كانوا لا يُعرفون بعِلمٍ أصلًا، فلا يُعتدُّ بهم، ولا يُلتفت إلىٰ أقوالهم.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالىٰ، في هذا الشرط: "ولا يجوز الخروج علىٰ ولاة الأمور، وشقِّ العَصا، إلا إذا وُجد منهم كفرٌ بَواحٌ، عند الخارجين عليه من الله برهان، ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين، وأن يزيلوا الظلم، وأن يقيموا دولةً صالحة.

أمَّا إذا كانوا لا يستطيعون، فليس لهم الخروج، ولو رأوا كفرًا بَواحًا؛ لأن خروجهم يضر الناس، ويفسد الأُمَّةَ، ويوجب الفتنة والقتل بغير الحق.

ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة، علىٰ أن يزيلوا

هذا الوالي الكافر، فليزيلوه، وليضعوا مكانه واليًا صالحًا، ينفذ أمْرَ الله، فعليهم ذلك إذا وجدوا كفرًا بواحًا، عندهم من الله فيه برهان، وعندهم قدرة علىٰ نصرِ الحق، وإيجاد الصالح البديل، وتنفيذ الحق".

بعده سُئل فقيل له: "هل عَجْزُهُمْ يُعتبر براءةً للذِّمَّةِ، أي ذِمَّتهم؟".

فأجاب: "نَعم، يتكلمون بالحق، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويكفي ذلك"[1].

فقد حرصَ الشارع علىٰ تضييق وإغلاق باب مفارقة الجماعة القائمة علىٰ الكتاب والسُّنة والحُكم بالشريعة، وذلك عندما فرَّق بين أنواع التفريط في الحق، الذي تقع فيه الجماعة:

- فتفريطٌ بتركِ المستحبات، وفعلِ المكروهات، لا يُسوِّغ مفارقة الجماعة.

- وتفريطٌ بتركِ واجبٍ، أو فعلِ كبيرة، كذلك لا يُسوِّغ مفارقة الجماعة.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز: (٧/ ١٢٣).

- وتفريطٌ بارتكاب ناقضٍ للإيمان، يُسوِّغ مفارقة الجماعة، لكن بشروطٍ بالغةِ الدقة والتحرِّي، واللهُ تعالىٰ يعذر عباده، ويقبل منهم البلاغ، ولم يلزمهم بالخروج والمنابذة.

**وهنا مسألة:**

**قد يقول قائل:** الشريعة لمْ تغلق باب الخروج، فثَمَّةَ سبيل ولو ضيِّق لذلك، ففي حديث عُبَادَةَ، الإذن بمفارقة الجماعة، إذا رأيتَ كفرًا بَواحًا، وحينئذٍ فلا حرج علىٰ مَن خرج.

**فالجواب أن يُقال:**

روىٰ مسلم بسنده عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قال: دخلنا علىٰ عبادة بن الصامت، وهو مريض، فقلنا: حدِّثنا، أصلحك الله، بحديث ينفع الله به، سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: (دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذَ علينا: أن بايعنا علىٰ السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وَأَثَرَةٍ علينا، وألا ننازع الأمر أهله. قال: إلا أن تروا كفرًا بَواحًا، عندكم فيه من الله برهان)[1].

---

(١) كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

وروىٰ مسلم أيضًا بسنده عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: (ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمَن عرفَ بَرِئَ، ومَن أنكرَ سلمَ، ولكن مَن رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا)[١].

وروىٰ أيضًا بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)، قالوا: قلنا: يا رسول الله! أفلا ننابذهم عند ذلك؟ ، قال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا مَن وَلِيَ عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعَنَّ يدًا من طاعة)[٢].

**هذه الآثار دلّت علىٰ:**

**أولاً**: لزوم الجماعة القائمة علىٰ السُّنة والشريعة، وعدم الخروج عليها.

---

(١) كتاب الإمارة، باب: وجوب الإنكار علىٰ الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك.

(٢) كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم.

**ثانيًا**: الصبر علىٰ معاصي ولاة الأمور، في خاصة أنفسهم، أو بما يأذنون به للناس.

**ثالثًا**: جواز الخروج عليهم في حالةٍ واحدة هي: أن يأتوا بكفرٍ بَواحٍ، وضربَ مثلًا علىٰ ذلك: منْع إقامة الصلاة. فعلىٰ مثل هذا المُنكَر الصريح أذنَ بمفارقة الجماعة.

**قال الإمام المازري**: "لا يجوز الخروج علىٰ الإمام العدل باتفاق، فإذا فسق أو جار.

فإن كان فسقه كفرًا وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي. فمذهب أهل السُّنة: أنه لا يُخلع. واحتجوا بظاهر الأحاديث، وهي كثيرة؛ ولأنه قد يؤدي خلعه إلىٰ إراقة الدماء وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به. وعند المعتزلة أنه يُخلع. وهذا في إمامٍ عُقد له علىٰ وجهٍ يصح، ثم فسقَ وجارَ، وأمَّا المتغلبون علىٰ البلاد، فالكلام فيه يتسع، وليس هذا موضعه. والاستثناء بقوله: (إلَّا أنْ تروا كفرًا بواحًا) يؤكِّد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره" (١).

---

(١) إكمال المعلم: (٦/ ٢٤٦).

**قال القاضي عياض:**

"وقال جمهور أهل السُّنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يُخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته، فيما لا يجب فيه طاعته، للأحاديث الوارد في ذلك من قوله ﷺ: (أطعهم، وإن أكلوا مالكَ، وضربوا ظهرك، ما أقاموا الصلاة)[1]، وقوله: (صلِّ خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ)، وقوله: (إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان)، وقوله: (وألا ننازع الأمر أهله)، وأن حدوث الفسق لا يوجب خلعه، وقد ادَّعىٰ أبو بكر بن مجاهد في هذه المسألة الإجماع.

---

(١) في صحيح مسلم، في الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج علىٰ الطاعة ومفارقة الجماعة: (٣/ ١٤٥٦): (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهما رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس).

**قال حذيفة:** كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: (تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك وأخذك مالك، فاسمع وأطع).

وقد ردَّ عليه بعضهم هذا القيام للحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحَجَّاج مع ابن الأشعث، وتأوَّلوا قوله: (وألا ننازع الأمر أهله) في أئمة العدل وأهل الحق. وقيل: بل هذا مخاطبة للأنصار ألا ينازعوا قريشًا الخلافة.

وحُجَّة الآخرين أن قيامهم على الحَجَّاج ليس لمجرد الفسق، بل لِمَا غيَّرَ من الشرع، وظاهر الكفر لبيعه الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبي ﷺ، وقوله المشهور المُنْكَر في ذلك. وقيل: بل كان في هذا، الخلاف أولًا، ثم وقعَ الاتفاقُ بعدُ على تركِ القيام" [(١)].

ويظهر من النقل الآنف ضعف الخلاف في المسألة، وأن القول الصواب الراجح هو قولُ الجمهور -كما حكى القاضي عياض آنفًا- وهو ما وافق الأحاديث:

أن المفارقة لا تكون إلا بالكفر البواح، كتركِ إقام شعيرة الصلاة. وما دون ذلك فلا يحل، ولو قال به بعضهم، ولو فعله بعضهم، فإن ممَّن خرج على الأئمة، كالحسين رضي الله عنه،

---

(١) إكمال المعلم: (٦/ ٢٤٧).

ومَن خرجَ مع ابن الأشعث كالشعبي، ندموا علىٰ ما كان، وأدركوا أن هذا الطريق غير مأمونٍ، كثير الزلل، ضرره أكثر من نفعه، وبعضهم لم يوافق عليه كالحسن البصري؛ فإنه أنكرَ الخروج، ولمَّا أُرغم فخرجَ، غافلَ الناس -وهو علىٰ الجسر- فرمىٰ بنفسه في النهر، وكاد أن يَهلكَ.

جاء في كتاب "الشريعة" للآجري بسنده عن عمرو بن يزيد صاحب الطعام، قال:

"سمعتُ الحسن أيام يزيد بن المهلب يقول: -وأتاه رهط- فأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم. ثم قال: واللهِ، لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم، صبروا ما لبثوا أن يرفع الله ﷻ ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلىٰ السيف، فيُوكلون إليه، واللهِ ما جاءوا بيومِ خيرٍ قط، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأعراف:١٣٧]"[1].

---

(١) باب: في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ص (٣٨).

وفي كتاب "آداب الحسن البصري" لابن الجوزي:

"قال حميد خادم الحسن: كنتُ عند الحسن يومًا، فجاءه رجلٌ، وخلا به، وشاوره في الخروج مع ابن الأشعث علىٰ الحَجَّاج. فقال: اتقِ اللهَ يا ابنَ أخي! ولا تفعلْ، فإن ذلك مُحرَّمٌ عليك، وغيرُ جائزٍ لك. فقلتُ: أصلحك الله! لقد كنتُ أعرفكَ سيء القول في الحَجَّاج، غير راضٍ عن سيرته. فقال لي: يا أبا الحسن! وايم الله، إني اليوم لأسوأ فيه رأيًا، وأكثر عليه عتبًا، وأشد ذمًّا، ولكن لتَعْلَم -عافاك الله- جَوْر الملوك نقمةٌ من نِقَمِ الله تعالىٰ، ونِقَمُ الله لا تُلاقىٰ بالسيوف، وإنما تُتَّقىٰ، وتُستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب. إنَّ نِقَمَ الله متىٰ لُقيت بالسيوف، كانت هي أقطع"[1].

قال ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية":

"فإذا تَوَلَّىٰ خليفةٌ من الخلفاء -كيزيد وعبد الملك والمنصور- وغيرهم فإمَّا أن يُقال: يجب منعه من الولاية، وقتاله حتىٰ يُوَلَّىٰ غيره. كما يفعله مَن يرىٰ السيف.

---

(١) ص (١١٦).

فهذا رأيٌ فاسدٌ.

فإن مفسدة هذا، أعظم من مصلحته، وقلَّ مَن خرج علىٰ إمامٍ ذي سلطان، إلا كان ما تولَّد علىٰ فعله من الشر، أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا علىٰ يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج علىٰ عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج علىٰ ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالذين خرجوا علىٰ المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء، إما أن يغلبوا، وإما أن يُغلبوا، ثم يزول مُلْكُهُمْ فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور.

وأمَّا أهلُ الحرَّة وابن الأشعث وابن المُهَلَّب وغيرهم، فهُزموا وهُزم أصحابهم، فلا أقاموا دينًا، ولا أبقوا دنيا.

والله تعالىٰ لا يأمر بأمرٍ لا يحصل به صلاح الدِّين، ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين، ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة

والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله، وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدِّين خَلْقٌ، وكذلك أصحاب ابن الأشعث، كان فيهم خلقٌ من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم.

**وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث**: أين كنتَ يا عامر؟ قال: كنتُ حيث يقول الشاعر:

عَــوىٰ الــذِئبُ فَاستَأنَســتُ بِالــذِئبِ إِذا عَــوىٰ
وَصَــــوَّتَ إِنســــانٌ فَكِــــدتُ أَطيــــرُ

أصابتنا فتنةٌ لم نكن فيها بَرَرةٌ أتقياء، ولا فجرةٌ أقوياء.

**وكان الحسن البصري يقول**: إن الحَجَّاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾ [المؤمنون:٧٦].

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرَّة عن الخروج علىٰ يزيد.

وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقرَّ أمرُ أهلِ السُّنة على: تركِ القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خَلْقٌ كثير من أهل العِلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه.

ومَن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبرَ أيضا اعتبارَ أولي الأبصار، علمَ أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور.

ولهذا لمَّا أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق، لمَّا كاتبوه كتبًا كثيرة، أشار عليه أفاضلُ أهل العِلم والدِّين، كابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن لا يخرج.

وغلب على ظنهم أنه يُقتل، حتى إن بعضهم قال:

أستودعك الله من قتيل. وقال: بعضهم لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج.

وهم في ذلك قاصدون نصيحته، طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين.

والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرىٰ، فتبيَّن أن الأمر علىٰ ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دِينٍ ولا مصلحة دنيا، بل تمكَّن أولئك الظلمة الطُّغاة من سِبْط رسول الله ﷺ حتىٰ قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد، ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قَصَدَهُ من تحصيلِ الخير ودفعِ الشر، لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببًا لشرٍّ عظيم، وكان قتلُ الحسين ممَّا أوجبَ الفتن، كما كان قتلُ عثمان ممَّا أوجب الفتن.

**وهذا كله مما يبيِّن**: أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر علىٰ جَوْرِ الأئمة، وتركِ قتالهم، والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد.

وأن مَن خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا، لم يحصل بفعله صلاحٌ بل فساد، ولهذا أثنىٰ النبي ﷺ علىٰ الحسن بقوله: (إنَّ ابني هذا سيدٌ، وسيصلح اللهُ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين).

ولم يثنِ علىٰ أحدٍ لا بقتال في فتنة، ولا بخروج علىٰ الأئمة، ولا نزع يدٍ من طاعة، ولا مفارقة للجماعة، وأحاديثُ النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدلُّ علىٰ هذا)[1].

فهذه دلالات النصوص، وهذه أقوال بعض العلماء واعتقاد أهل السُّنة والجماعة، في مسألة الخروج ومفارقة الجماعة، فالذين يفارقون الجماعة بغير عذرٍ شرعيٍّ صحيحٍ، هم غير مُمْتَثِلِينَ للهَدْيِ النبوي في الخروج والإصلاح، مخطئون في:

- **أولًا**: أنهم جعلوا بعض الذنوب كفرًا بإطلاق، كالحُكمِ بغير ما أنزل الله، ومظاهرة الكافرين، وفي هذه المسائل تفصيلٌ في مواضعه.

---

(١) (٤/ ٤٢٧-٤٣١).

- **ثانيًا**: أنهم أنزلوا ما يرونه كفرًا، علىٰ الأعيان من دون إقامة الحُجَّة، وهذا تجاوُزٌ.

- **ثالثًا**: أنهم افتقروا إلىٰ الحكمة، وإدراك المصلحة.

- **رابعًا**: علىٰ هذه الأخطاء بنوا مفارقتهم الجماعة، واستحلالهم الدماء.

فلا هم الذين حقَّقوا وحرَّرُوا مسائل الكفر، ولا هم الذين أقاموا الحُجَّة علىٰ مَن اعتقدوا أنه وقع في الكفر، ولا هم الذين اتخذوا طريق الحكمة، ومعرفة أن الأمور لا تتغير مجراها بهذا العنف، بل بالقناعة، ولا هم الذين تركوا هذه القضايا الكبار لأهلها، من العلماء.

**إذن كيف يكون تغيير ما بالمجتمع من منكرات جلية؟**

علاجُ هذه الحالة لا تكون بالخروج والخلع، بل بطريقٍ آخر، هو:

**أولاً**: الإقلاع عن الذنوب والتوبة منها.

**ثانيًا**: النصيحة والصَّدع بالحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر، والدعوة والموعظة والمجادلة بالتي هي

أحسن، والصبر، والحكمة، والدعاء.

**ثالثًا**: طاعة الحُكَّام في المعروف، وعصيانهم في المعصية.

ثم إنَّ الله تعالىٰ قادرٌ علىٰ كل شيء، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [العنكبوت:٦٩].

وقال: ﴿ قَالُوٓاْ أُوذِينَا مِن قَبۡلِ أَن تَأۡتِيَنَا وَمِنۢ بَعۡدِ مَا جِئۡتَنَاۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُهۡلِكَ عَدُوَّكُمۡ وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [الأعراف:١٢٩].

فكان بعد تدمير فرعون وقومه ﴿وَأَوۡرَثۡنَا ٱلۡقَوۡمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسۡتَضۡعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلۡأَرۡضِ وَمَغَٰرِبَهَا ٱلَّتِي بَٰرَكۡنَا فِيهَاۖ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْۖ وَدَمَّرۡنَا مَا كَانَ يَصۡنَعُ فِرۡعَوۡنُ وَقَوۡمُهُۥ وَمَا كَانُواْ يَعۡرِشُونَ ﴿١٣٧﴾ ﴾ [الأعراف:١٣٧]

**ولدينا هنا حديثان جليلان في هذا المقام:**

**الأول**: رواه مسلمٌ بسنده عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال:

دخلتُ المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فنزلنا منزلًا، فمنا مَن يصلح خباءه، ومنا مَن ينتضل، ومنا مَن هو في جشره؛ إذ نادىٰ منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة!

فاجتمعنا إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: (إنه لم يكن نبيٌّ قبلي، إلا كان حقًّا عليه، أن يدلَّ أُمَّتَه علىٰ خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شرَّ ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جُعِلَ عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمورٌ تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقِّق بعضها بعضًا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي. ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه. فمَن أحبَّ أنْ يُزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته مَنِيَّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلىٰ الناس الذي يحب أن يُؤتىٰ إليه.

ومن بايع إمامًا، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عُنُقَ الآخر).

فدنوتُ منه فقلتُ له: أَنْشُدُكَ اللهَ، آنتَ سمعتَ هذا من

رسول الله ﷺ؟ فأهوىٰ إلىٰ أذنيه وَقَلْبِهِ بيديه، وقال: (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي).

**فقلتُ له**: هذا ابنُ عمِّك معاوية، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:٢٩]!

قال: فسكتَ ساعة. ثم قال: (أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله)[1].

**الثاني**: رواه البخاري في الفتن بسنده عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال:

(كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشرِّ، مخافة أنْ يدركني، فقلتُ: يا رسول الله! إنا كنا في جاهليةٍ وشرٍّ، فجاء الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟

---

(١) كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول: (٢/ ٧٧٠، ١٨٤٤).

قال: نعم. قلتُ: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دَخَنٌ. قلتُ: وما دخنه؟ قال: قومٌ يهدون بغير هدي، تَعْرِف منهم، وتُنْكِر.

قلتُ: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاةٌ علىٰ أبواب جهنم، مَن أجابهم إليها، قذفوه فيها.

قلتُ: يا رسول الله! صِفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا.

**قلتُ**: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم.

**قلتُ**: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفِرق كلها، ولو أن تعضَّ بأصلِ شجرةٍ حتىٰ يدركَكَ الموتُ، وأنتَ علىٰ ذلك)[1].

**فهذه وصية النبي** ﷺ: أن علىٰ المسلم أن: يلزم جماعة المسلمين وإمامهم، وهذا الالتزام له بنودٌ. **من ذلك**: تعلُّم أمور الدِّين. والتعاون علىٰ الخير. والدعوة إلىٰ الحق.

---

(١) ومسلم أيضا، في الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج علىٰ الطاعة ومفارقة الجماعة: (٢/ ٧٧١)، (١٨٤).

واتخاذ الوسائل السلمية في الإصلاح؛ من الأمر بالمعروف وإنكار المنكرات الخاصة والعامة المتعلِّقة بالدِّين، والأخلاق، والأموال، جماعاتٍ أو فُرَادَىٰ بحسب ما تكون المصلحة.

فإنْ عجزَ وفشل، وعمَّ الفساد والشر، ولم يجد معينًا علىٰ الحق أبدًا: فعليه أن يعتزل، ويتمسَّكَ بالحق، وبه يكون مُمَثِّلًا لجماعة المسلمين، فإنَّ الجماعة ما كان علىٰ الحق، وإنْ تمثَّلت في واحدٍ.

**والوصية بالعزلة**، جاءت في حالِ طغيان الفساد، وانسداد كافة أبواب الخير والإصلاح. لكن كيف إذا كان الخير موجودًا، يزاحم الشر ويدافعه، والحرب بينهما سِجَال؟

يقول الله تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل:١٢٥].

فما ثَمَّةَ سبيلٌ للإصلاح والتغيير إلا الكلمة الطَّيِّبة، والناس مسلمون مستجيبون يحبون الخير، وقد جُربوا في مواطنَ كثيرة، فأثبتوا حبهم للإسلام وقضاياه، من الإنفاق في سبيل الله تعالىٰ، والمسارعة لنجدة المحتاج، والإقبال علىٰ

الطاعات، وما فيهم من المعاصي الظاهرة، لا يَسْلَمُ منها إنسانٌ، سواءٌ كانت كبيرةً أو ما دون ذلك.

وإذا تأمَّلنا في النصوص الشرعية لم نجد فيها تحريضًا علىٰ مفارقة الجماعة والخروج عليها وقتالها بسبب معاصيها، مثلما نجد فيها الأمر بالبلاغ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر، والدعوة، والإصلاح، والمجادلة بالتي هي أحسن، والحكمة، والموعظة الحسنة.

فهذه نصوصها مُتضافِرَة وكثيرة، وفي مقابلها نجدُ بعض النصوص المُبيحة -لا المُوجِبة- مفارقة الجماعة بشرطٍ كبير، تَحَقُّقُه يحتاج إلىٰ شروطٍ، وبين الشَّرْطِ وتَحَقُّقِه مَفاوِز وعوائق كبيرة وعظيمة، فطريقه صعبٌ وشاقٌّ، محفوفٌ بالخطر والمَزالِق، وللمؤمنين أن يتركوه.

هذا فيه دلالة إلىٰ أنه ينبغي أن تتوجَّه العناية إلىٰ الإصلاح بالكلمة الطيبة، وأن يُصَبَّ الجهد فيها، خاصَّةً والناس فيهم استجابة، ولا ينبغي للمؤمن أن يفقد الأمل، وقد كان الأنبياء يُؤذون، ويُضربون، ويُقتلون، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟

حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمۡ نَصۡرُنَاۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ وَلَقَدۡ جَآءَكَ مِن نَّبَإِي ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنعام:٣٤].

***

**إقامة الحُجَّة:**

ثُمَّ الذي عليه إقامة الحُجَّة -وجوبًا- علىٰ هذا الواقع في الكفر هو: مَن ولَّاه اللهُ الأمرَ.

هذا ما دلَّ عليه أثرُ حاطب، فإن الذي استدعاه وخاطبه، وحاسبه، وساءله هو النبي ﷺ، وليس غيره. فإقامة الحُجَّة تعني إحضار الواقع في كفرٍ، واستنطاقه، فلو فُرض أنه امتنع من الحضور أو الكلام، فمَن الذي يجبره علىٰ ذلك؟!

لا أحدَ يستطيع جَبْرَهُ، إلا مَن له سلطة عليه، فعموم الناس لا يملكون سلطة؛ فقد يتعذَّر علىٰ أحدهم إقامة الحُجَّة علىٰ الأعيان، وإذا تعذَّر إقامة الحُجَّة، تعذَّر التكفير؛ لذا كان الحُكمُ بالتكفير من اختصاص وليِّ الأمر، علىٰ جهة الوجوب عليه لإقامة أمرِ الله تعالىٰ، إمَّا بنفسه إن كان عالمًا، أو مَن يُنيبُ منَ العلماء والقضاة.

أمَّا غيره فلم يُؤمر بهذا ولم يُكلَّف به فرضًا، فإن تصدَّىٰ أحدٌ لتكفير مُعيَّنٍ بإقامة الحُجَّة، فقد تحمَّل عملًا لم يُكلَّف به، فشرطه أن يكون عالمًا بالشريعة، والتمكُّن من إقامة الحجة. فإن اختلَّ أحدهما تعذَّر الحُكمُ، وهذا فيما يخص الفتوىٰ العامة، أمَّا أن يعتقد أحدٌ في نفسه كفْرَ مُعيَّنٍ؛ لقيام الأدلة اليقينية عنده علىٰ ذلك، فله ذلك.

ثم في الفتوىٰ العامة كذلك حالة استثناء، فيما لو كان العالِم مسموع الكلمة لدىٰ الناس والحاكم، وفي فتواه أثرٌ رادعٌ للمُتهاوِن، فمثله لو أفتىٰ بكفرِ فلان المُعيَّن، مُتصوَّر ومقبول؛ إذ في العادة مثله يقدر علىٰ التحقُّق من إقامة الحُجَّة بما له من منزلةٍ، وحُكْمُه بالكفر لا يفتح باب التكفير لغيره، لتسليم الناس له بالصدارة، فلا يجرؤ أحدٌ علىٰ تقليده، فحُكْمُه يُشْبِهُ حُكْمَ الحاكِمِ في هذا، فلهذا جاز له -خاصَّة- التكفير لمُعيَّن في فتوىٰ عامة.

وننبِّه هنا إلىٰ أن الكلام في هذه المسألة علىٰ: المسلم الواقع في عملٍ كفريٍّ.

**وهنا مسألة** تتعلَّقُ بالفَرق بين إقامة الحُجَّة وقيام الحُجَّة.

إقامة الحجة تكون بمُقيمٍ لها، وقيامها يكون بنفسها،

**وذلك في حالين:**

**الأول**: أن تكون العقيدة ظاهرة لا يقوم الإسلام بدونها؛ كالإيمان بوجود الله تعالىٰ.

**الثانية**: أن تكون الشريعة ظاهرة؛ كإقامة الصلاة، في بلادٍ فيها العلماء.

فالأُولَىٰ حُجَّتُها قائمة بنفسها فطرةً وخِلقةً، والثانية بوجود العلماء وظهور الشريعة في نفسها، فهذه وتلك قد يُقال فيهما: لا تحتاج إلىٰ إقامة الحجة، لقيامها بنفسها، فيُكَفَّر مَن وقع فيهما أحدهما أو كليهما، بلا شرطٍ آخر غير الترك.

**لكن ههنا اعتراض**: أليس من الموانع الجنون والانفصام، وما يشبه هذا من أمراض النفس والسِّحر والمَسِّ والعين إذا عظمت، وفي هذه الأحوال النفسية قد يصدر من المرء من الكفر المُبِين، الذي يناقض الإسلام جملةً وتفصيلًا، ولا يبقىٰ معه شيءٌ من الإيمان..

**وعليه** فتكون وسيلة التكفير الوحيدة هي إقامة الحجة، ولا وجود لقيامها بنفسها؟

هذا كلامُ محلِّ البحث والنظر، يفيد أنَّ المأمونَ: الحُكْمَ بكفرِ الفعلِ والفاعل غير المُعيَّن، وتركِ التعيين إلا بإقامة الحُجَّة، أو يُقال: يُفرَّق بين الحالين.

**فالأولىٰ** تقوم الحجة فيها بنفسها، لا تحتاج إلىٰ استفصالٍ لمعرفة الأعذار؛ لأنَّ الإسلام لم يحصل ابتداءً لمَن أنكرَ وجود الله تعالىٰ أو ربوبيته أو ألوهيته ونحوه.

**والثانية** لا تقوم إلا بمقيمٍ لها، بداعي أن مثل تارك الصلاة عنده أصلُ الإسلام.

غير أن المُشكل -أيضًا- فيمَن أصله الإسلام، ثم تلبَّس بقولٍ لا يبقىٰ معه إيمانٌ بالله تعالىٰ، كالقول بوحدة الوجود، أو إنكار وجود الله تعالىٰ، أن يُقال:

ألا يمكن أن يصدر هذا عن مرضٍ نفسيٍّ ونحوه كما ذُكر آنفًا، مما يستلزم إقامة الحجة للاستفصال ومعرفة حقيقة الحال؟

وقد يكون مُكرَهًا، أو حتىٰ مُشتبهًا عليه الكلام في وحدة الوجود بالشهود؟

هذه الاعتراضات تعيدنا إلىٰ لزوم إقامة الحجة في كل حال، وأن الحجة لا تقوم بنفسها في أي حال إلا في الذهن،

مهما كانت القضية أصيلة لا يحصل الإسلام من دونها، أو شريعة ظاهرة لا تخفىٰ علىٰ أحدٍ، فإنهما حالتان تقابلهما أعذارٌ مكافئة؛ كالجنون، والانفصام، وأمراض السِّحر، والمَسِّ، والعَين، كذا الإكراه، أو الاشتباه كما بين وحدة الشهود والوجود.

**من هذا نخلص ونرجع إلىٰ ما بدأنا به**، من أن أَوْلَىٰ الناس وأقدرهم علىٰ إقامة الحجة هو الحاكم، وقد دلَّ الدليل الشرعي، والحكمة الشرعية: علىٰ أن هذا الأمر منوطٌ بالسلطة الشرعية.

ومعنىٰ منوطٌ كمعنىٰ اختصاص: أي من مهامه الواجبة، ليس بمعنىٰ منع غيره منه مطلقًا في كافة الأحوال.

**فأمَّا الدليل الشرعي:**

**فالأول**: أن الجهة المنوط بها شرعًا تطبيق الأحكام الشرعية، وتنفيذ الحدود هي: السلطة الشرعية، يمثِّلها وَلِيُّ الأمر، ومَن يُوَلِّيهم ويُنِيبهم للقيام بها. وهذا لا خلاف فيه، والتكفير يتضمن حكمًا شرعيًّا، وحدًّا شرعيًّا:

- يتضمن حكمًا شرعيًّا هو: إيقاعُ حُكْمِ الكفر علىٰ المُعيَّن، بعد إقامة الحجة عليه.

- كما يتضمن حدًّا شرعيًّا هو: قتلُ مَن وقعَ عليه الكفر ردَّةً، وما يلزمه من التفريق بينه وبين زوجه، وعدم الصلاة عليه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين.. إلخ.

وهذان أمران في دائرة اختصاص السلطة الشرعية، ليست من اختصاص عموم الناس.

**والثاني**: لم يأمر الشارع عموم الناس بإقامة الحجة علىٰ الواقع في الكفر، فضلًا أن يأمرهم بقتل مَن وقعَ فيه:

- فلا يُوجد في الكتاب والسُّنة، دليلٌ يحرِّض العموم علىٰ تَتَبُّعِ الواقع في كفرٍ، وتكفيره.

- ولا يُوجد فيهما دليلٌ، يحرِّض العموم علىٰ قتلِ مَن وقعَ في الكفر.

لم يأمر العموم بذلك، ولو علىٰ سبيل إنكار المنكَر، مع أن إنكار المنكَر مشروعٌ للجميع: الإمام، ونوابه، والعلماء، والعوام.

لكن علىٰ ألا يصل إلىٰ تكفير الأعيان، واستباحة دمائهم، فيكفي في الإنكار علىٰ الواقعين في أعمالٍ كفرية: بيان ما الأعمال الكفرية؟ وعقوباتها الدنيوية: من القتل ردَّةً، وعدم الصلاة عليه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين.

وعقوباتها الأخروية: من عدم قبول التوبة، والخلود في النار، والحرمان من الجنة.

**فهذا البيان في حدِّ ذاته**: إنكارٌ للمنكَر. ولا يلزم العموم - للإنكار- تكفير الأعيان، واستباحة الدماء لأجل ذلك.

**وأمَّا الحكمة الشرعية**:

وفي اضْطِلَاعِ الإمام بهذا الأمر حكمةٌ بالغةٌ؛ لأنه لو تُرك للعموم، لأفضىٰ إلىٰ فوضىٰ لا حصر لها، في التكفير، وفي استباحة الدماء، وبيان ذلك:

## (فوضىٰ التكفير)

إذا لم يكن ثَمَّةَ جهةٌ لها سلطةٌ شرعية، هي المُضْطَلِعَة بإيقاع الحُكمِ بالكفر علىٰ مَن وقع فيه: فإن باب التكفير سيُفتح لكل أحد، حتىٰ لغير العلماء، ممَّن يُنسب إلىٰ العلم، وليس منه في شيء، وما أكثرهم!!

فأين الضابط الذي يضبط الفتوىٰ، فيمنع منه من ليس بأهله؟!

**وهذا الحال سيؤدِّي إلىٰ فوضىٰ تكفيرية**:

- فيأتي مَن يكفِّر الأعيان بالشبه، ويُهْمِل الشَّرْطَ: أنْ

يكونَ كفرًا بَواحًا.

- ويأتي مَن يكفِّر بغير إقامة حُجَّةٍ، بدعوىٰ أن الحجة قائمةٌ علىٰ الجميع.

- ويأتي مَن يرىٰ إقامة الحجة بأدنىٰ شيء، ولا يشترط الاحتراز في ذلك.

**مَن يمنعهم من ذلك؟** وبذلك ينتشر تكفير الأعيان، بسبب أعمالٍ ارتكبوها.

- قد تكون كفرًا في ذاتها، وقد يكونوا فيها معذورين: بجهلٍ، أو تأوُّلٍ، أو إكراهٍ، أو اضطرارٍ.

- وربَّما لم تكن كفرًا، بل هي من المشتبهات التي ينبغي التورُّع عن التكفير بها.

وإذا انتشر تكفير الأعيان بواسطة كل أحد، ولم يجد الناس رادعًا عن هذا الباب، وصار إليه كلُّ متهورٍ، يرىٰ نفسه أهلًا لإصدار هذه الأحكام الثقيلة: فلا يؤمن أن ينتشر التكفير المتبادل، فيكفِّر الآخِرُ الأوَّلَ؛ لأنَّ الأولَ كفَّر الآخر، وهكذا، يصبح الناس يكفِّر بعضهم بعضًا، وترجع سُنَّة الخوارج من جديد، ولا يمتنع وقوع مثل هذا إذا لم يُضبط هذا الباب، وضَبْطُهُ؛ بأنْ تتولَّاه جهةٌ شرعية، لها

سلطة شرعية، تجب علىٰ المسلمين طاعتها.

**(استباحة الدماء)**

وإذا وقع الحكم بالتكفير علىٰ الأعيان، فإن الذي يتلو ذلك، معاملتهم كمُرْتَدِّينَ؛ أي كافرين، والمُرتدُّ له أحكامه من: التفريق بينه وبين زوجته، وقتله حدًّا، وعدم الصلاة عليه.. ومثل هذه الأحكام لا تَضْطَلِعُ بها إلا السلطةُ الشرعية، هي التي تملك فعْلَ كلِّ ذلك، دون أن تترتب عليه مفاسد، لأن الناس لها خاضعون.

أمَّا عموم الناس فليسوا قادرين، ولا بذلك مُكلَّفِين، فتكلفهم هذا الأمر يُورِثُ بلاءً لا حصر له، ستُستباح الدماء، ويُقتل بالظِّنَّةِ، ويصير الناس إلىٰ الهَرْجِ والمَرْجِ، فكلُّ مَن عَنَّ له الانتقام، فما أسهل أن يُلبسَ المسكينَ تهمة الكفر ليستحلَّ دمَهُ من بعدئذ، وقد يقتل أحدهم لكفرٍ ارتكبه، فتثور قرابته، فتنتقم له من القاتل أو من قرابته، فترجع بذلك ثارات الجاهلية في صورةٍ أخرىٰ.

**فإن قيل**: إنَّ حصْرَ تكفير الأعيان في مهام السلطة

الشرعية، يُجَرِّئ السفهاء على ارتكاب الكفريات دون تحرُّزٍ، إذ قد تتهاون السلطة فلا تقوم بواجبها كما ينبغي.

**فالجواب**: أن الأمر منوطٌ بالدليل، والدليل دلَّ على أن التكفير من واجبات السلطة الشرعية، كما تقدَّم.

ثم إن التحذير من الذنوب الكفرية، وبيان أوصافها، وعقوباتها الدنيوية، وبيان أن أصحابها الذين يموتون عليها خالدين في نار جهنم: كافٍ في الزَّجْرِ. فمَن لم ينزجر بها فما أرسلناك عليهم حفيظًا، إنْ عليكَ إلَّا البلاغ، واللهُ بصيرٌ بالعباد.

**وإن قيل**: فإذا لم يكن للمسلمين إمامٌ، فهل يُترك البابُ مفتوحًا لكلِّ مَن سخرَ من دِين الله، وارتكب الكفر، دون عقاب؟!

**فالجواب**: إذا لم يكن للمسلمين إمامٌ، فأحرىٰ الانتهاء وكَفّ الألسن عن تكفير الأعيان؛ فإنه حينئذ يكون المسلمون مستضعفين ولا شك، وفي حال الاستضعاف ليس من العقل ولا من الحكمة في شيء: الاشتغال بتكفير المسلمين:

- فكيف يُشتغل بهذا الأمر في وقتٍ يبحث المسلمون فيه

عن موطئِ قَدَمٍ، وحياة يأمنون فيها علىٰ دِينهم؟!

- وكيف يُشتغل بهذا الأمر، وهم يعملون أنه لا جدوىٰ منه إلا استعداء بعضهم علىٰ بعض، دون القضاء علىٰ المنكَر، ومعلوم أن المنكر إذا أفضىٰ إلىٰ أعظم منه، فالواجب الكَفُّ عنه؟

- وكيف يُشتغل بهذا الأمر، وقد علم أن زمن الاستضعاف تَكْثُر فيه الشُّبهات، حتىٰ تدعَ الحليم حيرانًا، فلا يدري كثير من الناس أين الحق من الباطل، وربما وقعوا في الكفر، وهم لا يظنونه كفرًا؛ لمَا عندهم من الشبهات، وقلوبهم فيها الإيمان ومحبة الإسلام، والذي يجيبُ عن الشبهات قليلٌ نادرٌ؟

وإذا كان الأمر كذلك، فالانصراف إلىٰ تربية الناس علىٰ معاني الإسلام والتوحيد، وبيان ما يناقضه، دون الدخول في الحكم علىٰ الأعيان هو: السبيل الصحيح للقيام بهذا الدِّين، ونشره علمًا وعملًا.

علىٰ أنه قد تقرَّر سابقًا: أن إصدار حُكْمٍ بتكفيرِ مُعيَّن لم يُمنع منه عالِمٌ مُتصدِّر، له كلمة مسموعة؛ إذ مقامه يُشْبِه مقام

الحاكم من جهة السلطة، وجاز لغيره كذلك أن يعتقد في نفسه كفْرَ مُعيَّن لأدلةٍ يقينيةٍ عنده، لكن من دون فتوىٰ عامة، منعًا للآثار السلبية المُوَضَّحة فيما تقدَّم.

# النتائج

# النتـائج

**أولاً: حدُّ الكفر: الماهية، والمتعلقات.**

١- الكفـر في اللغـة: التغطيـة والسـتر. وفي الاصـطلاح الشرعي: نقيض الإيمان.

٢- فهو: قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص، لكن بما هو تكـذيبٌ أو تولٍّ وإعراضٌ، أو بهما.

وهو شُعَبٌ وأجزاء: فمنـه مـا يـنقض أصـل الإيمـان، ومـا ينقض واجبه، ثم مستحبه.

٣- الكفر منه ما هو أكبر، وهو: مـا نقـض أصـل الإيمـان، أو كله، وهذا يُخرِجُ من الملة. ومنه مـا هـو أصـغر، وهـو: مـا نقـض واجبـه، بـتركِ فريضـةٍ واجبـةٍ أو فعـلِ كبيـرةٍ، وهـذا لا يُخْرِج، لكنَّ صاحبه تحت المشيئة؛ إن شاء غفر له أو عذَّبه.

٤- النتيجة: الكفر نقيض الإيمان؛ كليًّا، أو جزئيًّا.

٥- كفـر القلـب القـولي: الجحـود والتكـذيب. وكفـر القلـب العملـي: بُغْـضُ الـدِّين. والكفـر القـولي: بالسـبِّ ونحوه. وكفر الجوارح: التولِّي والإعراض.

٦- أنواع الكفر: تكـذيب، واسـتكبار، وإبـاء، وإعـراض،

وشكٌّ، ونفاق.

**وسيلة الثبوت:**

٧- الكفر وصفٌ شرعي، لا يَثْبُتُ إلَّا من طريق الشارع؛ أي لا دخل فيه للاجتهاد والاستنباط إلا ما كان من قياسٍ صحيح مكتمل الشروط.

٨- تحصيلُ حُكْمٍ، على اعتقادٍ، أو قولٍ، أو فعلٍ، بأنه كفرٌ؛ يكون من طريقين: الأول: الدليل القطعي: ثبوتًا، ودلالة.

**الثاني**: القياس الصحيح، أولى، أو تمثيل.

٩- هما طريقان في الدلالة المعتبرة للحكم:

**الأول**: القطعي المُحْكَم في الدلالة، الذي لا يحتمل غير معنىً واحد.

**الثاني**: المُتَشابِه إن أمكن حمله على المُحْكَم، وإلا فلا يُحتجَّ به.

١٠-بعد التأمُّل والنظر، نجد أن النصوص دالةٌ على هذا الحُكمِ من ثلاث حيثيات:

**الأول**: المبنىٰ؛ أي مبنىٰ الدليل اللفظي.

**الثاني**: السياق؛ وحدة الموضوع وترابطه في الآية الواحدة، أو المتوالية.

**الثالث**: العمل الكفري ذاته؛ أي كونه كفرًا مُجْمَعًا عليه.

هذه الثلاثة مفاتيح لمعرفة وتحديد (الكفر الأكبر)، من خلال النصوص ذاتها.

**ثانيًا: حدُّ التكفير.**

١- التكفير عملية إيقاع وتطبيق للوصف علىٰ الفاعلين.

٢- القرآن الكريم فيه عمليات عديدة من هذا النوع؛ فقد وقع فيه تكفير أهل الكتاب والوثن، ووقع فيه تكفير الفاعلين -من غير تعيين- لأعمالٍ كفرية.

٣- التكفير: شهادة بانتفاء الإيمان بالكلية. وليس جزئيًّا؛ حيث إنه تعلَّق بالكفر الأكبر دون الأصغر، فالمقارف للأصغر لا يناله تكفير، ولا يُقال: إنه واقع عملًا كفريًّا. فالأصغر وإن كان فيه معنىٰ الكفر، غير أنه لم يبلغ حقيقته.

٤- وحين يُنزل الحكم علىٰ فاعل الكفر، فمستويان:

**الأول**: تنزيله علىٰ غير المُعيَّن، ولا يحتاج أكثر من إثبات الوصف ثبوتًا ودلالة.

**الثاني**: تنزيله علىٰ المُعيَّن، وهذا بيت القصيد، ومعقد المسألة، ومحور القضية.

٥- في خصوص تكفير المعين، جاءت النصوص وفق قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

٦- الحكم بكفر المعين لا يكون بمجرد ما ظهر منه، حتىٰ يثبت كفر باطنه بالحجة.

**وسيلة الثبوت:**

٧- بعد ثبوت كفر العمل بالدليل القطعي، يصح وصفُ الفعل بالكفر حينئذ، وأن فاعله كافر، لكن لا يثبت كفر المعين بمجرد فعله؛ لاحتمال المانع.

٨- لإيقاع الكفر علىٰ معين، إذا واقع كفرًا بَواحًا، لا بُدَّ من إقامة الحُجَّة بأمرين:

**الأول**: **تحقُّق الشروط**: العقل، التكليف، القصد، الذِّكر.

**الثاني**: **انتفاء الموانع**: الجهل، الإكراه، الاشتباه.

٩- إذا قامت الحُجَّة، يُستتاب المرتد بلا مُدَّة مُحدَّدة شرعًا، بل بحسب الحال.

١٠- إذا لم يتب، أُقيم عليه الحد.

١١-مهمة التكفير منوطة بالحاكم، أو بمَن يُنِيبه لا بغيره؛ لأنه حكمٌ شرعي، وهو المسئول عنه. فإن قام به غيره، فقد تحمَّل ما لم يُؤمر به، فإن قام الدليل اليقيني عنده علىٰ كفرِ أحدٍ، فعليه أن يعتقد كُفْرَهُ، لكن الاعتقاد المُضْمَر شيء، والحُكْم المُعْلَن شيء آخر. والعالِم المُتَّبَع المُهَاب الذي له كلمةٌ علىٰ الناس، إن تيقَّنَ كُفْرَ أحدٍ، فله أن يحكم بكفره؛ لأنه بمقام الحاكم.

# المراجع

# المراجع


- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزمٍ، تحقيق أحمد شاكر.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، حقَّقه: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبىٰ، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي بمصر، ط٤، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- إيثار الحق علىٰ الخلق في رد الخلافات إلىٰ المذهب

الحق من أصول التوحيد، أبي عبد الله محمد بن المرتضىٰ اليماني المشهور بابن الوزير، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط٢: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، تأليف: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- رسائل الأربع في الإيمان، حقَّقه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الأرقم- الكويت.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، راجعه: محمد علي النجار، الدار المصرية.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار التراث، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، تحقيق: عبد العزيز غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا، الشعب.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- تفسير البغوي المُسمَّىٰ معالم التنزيل، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حقَّقه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي، حققه: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- تحكيم القوانين، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط٣، ١٤١١هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه، عبد الرحمن بن صالح المحمود، دار طيبة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- درء تعارض العقل و النقل، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صنَّفه: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، راجعه: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الرد علىٰ القائلين بوحدة الوجود، علي بن سلطان القاري، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث - دمشق، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- السُّنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفىٰ السباعي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- الشِّفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبي القاسم هبة الله بن الحسن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة- الرياض.
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، خرج أحاديثه الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ضبطه: مصطفىٰ ديب البُغا، دار ابن كثير- اليمامة، دمشق – بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وقف علىٰ طبعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية – دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح سنن أبي داود، صححه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن محمد القرني، دار عالم الفوائد، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- العقود الدرية، محمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣١هـ
- فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمعُ

وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، ط٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أخرجه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- الفِصَل في الملل و الأهواء و النحل، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: محمد إبراهيم نصر - عبد الرحمن عميرة، مكتبات عكاظ، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- كتاب الصلاة وحكم تاركها، لابن قيم الجوزية، تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الاسلامي، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المُغْنِي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمَّاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط٢: ١٤١٢هـ -

١٩٩٢م، ط٣: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م.
- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمعُ وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم و ابنه محمد.
- مدارج السالكين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الحديث.
- منهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد عند أهل السُّنة والجماعة، عثمان علي بن حسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، دار الفكر.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت-، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الموسوعة الحديثة، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بإشراف: عبد الله عبد المحسن التركي، تحقيق: شعيب

الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- مجموعة رسائل الإمام الغزالي-٣-، أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- التقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية، شرح: حسن المشاط. مكتبة طيبة ١٤٠٤هـ.
- نواقض الإيمان القولية والعملية، عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
- نزهة النظر، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة جدة.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، عبد الرحمن بن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الرضي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

# فهرس الموضوعات

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| **المقدمة** | ٥ |
| **تمهيد:** أربعة أصول قبل التكفير | ٩ |
| **المبحث الأول:** حدُّ الكُفْـر | ٢١ |
| **أولاً:** حَدُّه | ٢٣ |
| - الحقيقة والماهية | ٢٣ |
| - المتعلقات والأنواع | ٣٨ |
| **( متعلقات الكفر )** | ٣٨ |
| ١- كفرُ القلب القولي والعملي: | ٣٨ |
| ٢- كفر اللسان: | ٤٠ |
| ٣- كفر الجوارح: | ٤١ |
| **(أنواع الكفر)** | ٤٣ |
| **ثانيًا:** وسيلة الثبوت | ٤٦ |
| - **وسيلة ثبوت الكفر** | ٤٨ |
| القطعي ثبوتًا | ٤٨ |
| القطعي دلالةً | ٥٣ |

**المبحث الثاني**: حدُّ التكفيـر ..... ٧١
- أولاً: حدُّه ..... ٧٣
- الثاني: وسيلة الثبوت ..... ٩١
**المبحث الثالث**: تطبيق التأصيل ..... ١٢٩
**النتائج** ..... ١٨١
**المراجع** ..... ١٨٩
**فهرس الموضوعات** ..... ٢٠١